



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الفرع
من
الكافي
قائفاً

تأليفه العلامة الفاضلة آية الله العظمى
الميرزا محمد باقر المجلسي

الكافي الثاني

العدد ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

وزارة الثقافة
طهران - جمهورية إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكافى (الاصول ، فروع ، الروضه)

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢٤	فروع من الكافي المجلد ٦
١٢٤	اشاره
١٢٤	اشاره
١٢٧	كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ
١٢٧	بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ
١٢٧	اشاره
١٢٧	١- حديث
١٢٧	٢- حديث
١٢٧	٣- حديث
١٢٧	٤- حديث
١٢٩	٥- حديث
١٢٩	٦- حديث
١٢٩	٧- حديث
١٢٩	٨- حديث
١٢٩	٩- حديث
١٢٩	١٠- حديث
١٢٩	١١- حديث
١٢٩	١٢- حديث
١٣١	بَابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ
١٣١	١- حديث
١٣١	٢- حديث
١٣١	٣- حديث
١٣١	بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

١٣١ ١- حديث

١٣٢ ٢- حديث

١٣٢ ٣- حديث

١٣٢ ٤- حديث

١٣٢ ٥- حديث

١٣٢ ٦- حديث

١٣٣ ٧- حديث

١٣٣ ٨- حديث

١٣٣ ٩- حديث

١٣٣ ١٠- حديث

١٣٣ ١١- حديث

١٣٤ ١٢- حديث

١٣٤ بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ

١٣٤ ١- حديث

١٣٥ ٢- حديث

١٣٥ ٣- حديث

١٣٥ ٤- حديث

١٣٥ ٥- حديث

١٣٦ ٦- حديث

١٣٦ ٧- حديث

١٣٦ ٨- حديث

١٣٦ ٩- حديث

١٣٧ ١٠- حديث

١٣٧ ١١- حديث

١٣٧ ١٢- حديث

١٣٨ بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالدُّعَاءُ لِذَلِكَ

١٣٨ ١- حديث

١٣٨ ٢- حديث

١٣٨ ٣- حديث

١٣٩ ٤- حديث

١٣٩ بَابُ بَدْءِ خُلُقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١٣٩ ١- حديث

١٣٩ ٢- حديث

١٤٠ ٣- حديث

١٤٠ ٤- حديث

١٤٢ ٥- حديث

١٤٣ ٦- حديث

١٤٣ ٧- حديث

١٤٣ بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ

١٤٣ ١- حديث

١٤٤ ٢- حديث

١٤٤ بَابُ فِي آدَابِ الْوُلْدِ

١٤٤ ١- حديث

١٤٤ بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَالِدِ

١٤٤ ١- حديث

١٤٤ ٢- حديث

١٤٤ ٣- حديث

١٤٥ بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

١٤٥ ١- حديث

١٤٥ ٢- حديث

١٤٥ ٣- حديث

١٤٥ ٤- حديث

١٤٥ ٥- حديث

١٤٦ ٦- حديث

١٤٦ ٧- حديث

١٤٦ ٨- حديث

١٤٦ ٩- حديث

١٤٦ ١٠- حديث

١٤٦ ١١- حديث

١٤٨ ١٢- حديث

١٤٨ ١٣- حديث

١٤٨ ١٤- حديث

١٤٩ ١٥- حديث

١٤٩ ١٦- حديث

١٤٩ ١٧- حديث

١٤٩ بَابُ تَسْوِيَةِ الْخُلُقِ

١٤٩ اشاره

١٤٩ ١- حديث

١٥٠ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْجُبَلَى وَ النَّفْسَاءُ

١٥٠ ١- حديث

١٥٠ ٢- حديث

١٥٠ ٣- حديث

١٥٠ ٤- حديث

١٥٠ ٥- حديث

١٥١ ٦- حديث

١٥١ ٧- حديث

١٥١ بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّخْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

١٥١ ١- حديث

١٥١ ٢- حديث

١٥٢ ٣- حديث

١٥٢ ٤- حديث

١٥٢ ٥- حديث

١٥٢ ٦- حديث

١٥٢ باب الْعَقِيْقَه وَ وُجُوْبَهَا

١٥٢ ١- حديث

١٥٢ ٢- حديث

١٥٣ ٣- حديث

١٥٣ ٤- حديث

١٥٣ ٥- حديث

١٥٣ ٦- حديث

١٥٣ ٧- حديث

١٥٣ ٨- حديث

١٥٣ ٩- حديث

١٥٥ باب اَنَّ الْعَقِيْقَه الذَّكْرِ وَالْاُنْثَى سَوَاءٌ

١٥٥ ١- حديث

١٥٥ ٢- حديث

١٥٥ ٣- حديث

١٥٥ ٤- حديث

١٥٥ باب اَنَّ الْعَقِيْقَه لَا تَجِبُ عَلٰى مَنْ لَا يَجِدُ

١٥٥ ١- حديث

١٥٥ ٢- حديث

١٥٧ باب اَنَّهُ يُعَقَّى يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ يُخْلَقُ رَاسُهُ وَ يُسَمَّى

١٥٧ ١- حديث

١٥٧ ٢- حديث

١٥٧ ٣- حديث

١٥٧ ٤- حديث

١٥٨ ٥- حديث

١٥٨ ٦- حديث

١٥٨ ٧- حديث

١٥٨ ٨- حديث

١٥٨ ٩- حديث

١٥٩ ١٠- حديث

١٥٩ ١١- حديث

١٥٩ ١٢- حديث

١٥٩ باب أَنْ الْعَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْجِيَةِ وَأَنَّهَا تُجْرَى مَا كَانَتْ

١٥٩ ١- حديث

١٦٠ ٢- حديث

١٦٠ باب الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ

١٦٠ ١- حديث

١٦٠ ٢- حديث

١٦١ ٣- حديث

١٦١ ٤- حديث

١٦١ ٥- حديث

١٦١ ٦- حديث

١٦٣ باب أَنْ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

١٦٣ ١- حديث

١٦٣ ٢- حديث

١٦٣ ٣- حديث

١٦٣ باب أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ع

١٦٣ ١- حديث

١٦٤ ٢- حديث

١٦٤ ٣- حديث

١٦٤ ٤- حديث

١٦٤ ٥- حديث

١٦٤ ٦- حديث

١٦٦ بابُ أَنْ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١٦٦ ١- حديث

١٦٦ بابُ التَّطَهِيرِ

١٦٦ ١- حديث

١٦٧ ٢- حديث

١٦٧ ٣- حديث

١٦٧ ٤- حديث

١٦٨ ٥- حديث

١٦٨ ٦- حديث

١٦٨ ٧- حديث

١٦٨ ٨- حديث

١٦٨ ٩- حديث

١٦٩ ١٠- حديث

١٦٩ بابُ خَفْضِ الْجَوَارِي

١٦٩ ١- حديث

١٦٩ ٢- حديث

١٦٩ ٣- حديث

١٦٩ ٤- حديث

١٧٠ ٥- حديث

١٧٠ ٦- حديث

١٧٠ بابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحُلُقُ

١٧٠ ١- حديث

١٧٠ ٢- حديث

١٧١ بَابُ نَوَادِرَ

١٧١ ١- حديث

١٧١ ٢- حديث

١٧١ ٣- حديث

١٧٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ

١٧٢ ١- حديث

١٧٢ ٢- حديث

١٧٢ ٣- حديث

١٧٢ بَابُ الرِّضَاعِ

١٧٢ ١- حديث

١٧٢ ٢- حديث

١٧٢ ٣- حديث

١٧٢ ٤- حديث

١٧٤ ٥- حديث

١٧٤ ٦- حديث

١٧٤ ٧- حديث

١٧٤ ٨- حديث

١٧٥ بَابُ فِي صَمَانِ الطُّرِّ

١٧٥ اشاره

١٧٥ ١- حديث

١٧٥ ٢- حديث

١٧٥ بَابُ مَنْ يَكْرَهُ لَبْنَهُ وَ مَنْ لَا يَكْرَهُ

١٧٥ ١- حديث

١٧٥ ٢- حديث

١٧٥ ٣- حديث

١٧٦ ٤- حديث

١٧٦ ٥- حديث

١٧٦ ٦- حديث

١٧٦ ٧- حديث

١٧٦ ٨- حديث

١٧٦ ٩- حديث

١٧٨ ١٠- حديث

١٧٨ ١١- حديث

١٧٨ ١٢- حديث

١٧٨ ١٣- حديث

١٧٨ ١٤- حديث

١٧٨ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

١٧٨ ١- حديث

١٧٩ ٢- حديث

١٧٩ ٣- حديث

١٧٩ ٤- حديث

١٧٩ ٥- حديث

١٨٠ بَابُ النَّشْوَةِ

١٨٠ اشاره

١٨٠ ١- حديث

١٨٠ ٢- حديث

١٨٠ ٣- حديث

١٨٠ بَابُ تَأْدِيبِ الْوَالِدِ

١٨٠ ١- حديث

١٨٠ ٢- حديث

١٨٢ ٣- حديث

١٨٢ ٤- حديث

١٨٢ ٥- حديث

١٨٢ ٦- حديث

١٨٢ ٧- حديث

١٨٢ ٨- حديث

١٨٤ بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

١٨٤ ١- حديث

١٨٤ ٢- حديث

١٨٤ ٣- حديث

١٨٤ ٤- حديث

١٨٤ ٥- حديث

١٨٤ ٦- حديث

١٨٤ بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ

١٨٤ ١- حديث

١٨٤ ٢- حديث

١٨٤ ٣- حديث

١٨٤ ٤- حديث

١٨٧ ٥- حديث

١٨٧ ٦- حديث

١٨٧ ٧- حديث

١٨٧ ٨- حديث

١٨٧ ٩- حديث

١٨٨ بَابُ تَفْضِيلِ الْوَلَدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١٨٨ ١- حديث

١٨٨ بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

١٨٨ ١- حديث

١٨٨ ٢- حديث

١٨٩ ٣- حديث

١٨٩ باب التَّوَادِرِ

١٨٩ ١- حديث

١٨٩ ٢- حديث

١٨٩ ٣- حديث

١٨٩ ٤- حديث

١٨٩ ٥- حديث

١٩١ ٦- حديث

١٩١ ٧- حديث

١٩١ ٨- حديث

١٩٢ كتاب الطلاق

١٩٢ باب كَرَاهِيَةِ طَلْقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ

١٩٢ ١- حديث

١٩٢ ٢- حديث

١٩٢ ٣- حديث

١٩٣ ٤- حديث

١٩٣ ٥- حديث

١٩٣ باب تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

١٩٣ ١- حديث

١٩٣ ٢- حديث

١٩٣ ٣- حديث

١٩٤ ٤- حديث

١٩٤ ٥- حديث

١٩٤ ٦- حديث

بَابُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ ١٩٤

١- حديث ١٩٤

٢- حديث ١٩٥

٣- حديث ١٩٥

٤- حديث ١٩٥

٥- حديث ١٩٥

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ١٩٥

١- حديث ١٩٥

٢- حديث ١٩٦

٣- حديث ١٩٦

٤- حديث ١٩٦

٥- حديث ١٩٦

٦- حديث ١٩٦

٧- حديث ١٩٦

٨- حديث ١٩٨

٩- حديث ١٩٨

١٠- حديث ١٩٨

١١- حديث ١٩٩

١٢- حديث ١٩٩

١٣- حديث ١٩٩

١٤- حديث ١٩٩

١٥- حديث ١٩٩

١٦- حديث ٢٠٠

١٧- حديث ٢٠٠

١٨- حديث ٢٠٠

بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَفْعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ ٢٠١

٢٠١ - حديث ١-

٢٠١ - حديث ٢-

٢٠١ - حديث ٣-

٢٠١ - باب أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ التَّكَاحِ -

٢٠١ - حديث ١-

٢٠٢ - حديث ٢-

٢٠٢ - حديث ٣-

٢٠٢ - حديث ٤-

٢٠٢ - حديث ٥-

٢٠٣ - باب الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ -

٢٠٣ - حديث ١-

٢٠٣ - حديث ٢-

٢٠٣ - باب تَفْسِيرِ طَّلَاقِ الشَّئِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ -

٢٠٣ - حديث ١-

٢٠٤ - حديث ٢-

٢٠٤ - حديث ٣-

٢٠٥ - حديث ٤-

٢٠٦ - حديث ٥-

٢٠٦ - حديث ٦-

٢٠٧ - حديث ٧-

٢٠٧ - حديث ٨-

٢٠٨ - حديث ٩-

٢٠٨ - باب مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ -

٢٠٨ - حديث ١-

٢٠٨ - حديث ٢-

٢٠٩ - حديث ٣-

٢٠٩ ٤- حديث

٢٠٩ بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَاحِدَةً

٢٠٩ ١- حديث

٢١٠ ٢- حديث

٢١٠ ٣- حديث

٢١٠ ٤- حديث

٢١٠ بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا

٢١٠ ١- حديث

٢١٠ ٢- حديث

٢١١ ٣- حديث

٢١١ ٤- حديث

٢١١ بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلُفْظِهِ وَاحِدَةٍ

٢١١ ١- حديث

٢١١ بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

٢١١ ١- حديث

٢١١ ٢- حديث

٢١٢ ٣- حديث

٢١٢ ٤- حديث

٢١٢ ٥- حديث

٢١٢ بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَافَقَةِ

٢١٢ ١- حديث

٢١٢ ٢- حديث

٢١٣ ٣- حديث

٢١٣ ٤- حديث

٢١٣ ٥- حديث

٢١٣ بَابُ

٢١٣ ١- حديث

٢١٣ ٢- حديث

٢١٥ ٣- حديث

٢١٥ باب

٢١٥ ١- حديث

٢١٥ باب الَّتِي لَا تَجِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢١٥ ١- حديث

٢١٦ ٢- حديث

٢١٦ ٣- حديث

٢١٦ ٤- حديث

٢١٦ ٥- حديث

٢١٦ ٦- حديث

٢١٨ باب مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقُ وَمَا لَا يَهْدِمُ

٢١٨ ١- حديث

٢١٨ ٢- حديث

٢١٨ ٣- حديث

٢١٩ ٤- حديث

٢١٩ باب الْغَائِبِ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَتِهِ فَيَطْلُقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ

٢١٩ ١- حديث

٢٢٠ ٢- حديث

٢٢٠ باب النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلَّقُنَّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ

٢٢٠ ١- حديث

٢٢٠ ٢- حديث

٢٢٠ ٣- حديث

٢٢٠ باب طَلَايِ الْغَائِبِ

٢٢٠ ١- حديث

٢٢١ حدیث ٢-

٢٢١ حدیث ٣-

٢٢١ حدیث ٤-

٢٢١ حدیث ٥-

٢٢١ حدیث ٦-

٢٢١ حدیث ٧-

٢٢٢ حدیث ٨-

٢٢٢ حدیث ٩-

٢٢٢ بَابُ طَلَّاقِ الْخَامِلِ

٢٢٢ حدیث ١-

٢٢٢ حدیث ٢-

٢٢٢ حدیث ٣-

٢٢٢ حدیث ٤-

٢٢٢ حدیث ٥-

٢٢٤ حدیث ٦-

٢٢٤ حدیث ٧-

٢٢٤ حدیث ٨-

٢٢٤ حدیث ٩-

٢٢٤ حدیث ١٠-

٢٢٤ حدیث ١١-

٢٢٤ حدیث ١٢-

٢٢٤ بَابُ طَلَّاقِ الْمَنِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

٢٢٤ حدیث ١-

٢٢٤ حدیث ٢-

٢٢٤ حدیث ٣-

٢٢٧ حدیث ٤-

٢٢٧ ٥- حديث

٢٢٧ ٧- حديث

٢٢٧ باب طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ يَمَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ

٢٢٧ ١- حديث

٢٢٨ ٢- حديث

٢٢٨ ٣- حديث

٢٢٨ ٤- حديث

٢٢٨ ٥- حديث

٢٢٩ باب فِي الَّتِي يَخْفَى خِيضُهَا

٢٢٩ ١- حديث

٢٢٩ باب الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ الْمُطَلِّقُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

٢٢٩ ١- حديث

٢٣٠ ٢- حديث

٢٣٠ ٣- حديث

٢٣٠ ٤- حديث

٢٣٠ ٥- حديث

٢٣٠ ٦- حديث

٢٣٠ ٧- حديث

٢٣٠ ٨- حديث

٢٣٢ ٩- حديث

٢٣٢ ١٠- حديث

٢٣٢ ١١- حديث

٢٣٣ باب مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

٢٣٣ ١- حديث

٢٣٣ ٢- حديث

٢٣٣ ٣- حديث

٢٣٣ ٤- حديث

٢٣٣ بَابِ عِدَّةِ الْمُطَلَّعِ وَأَيُّنَ تَعَدُّ

٢٣٣ ١- حديث

٢٣٤ ٢- حديث

٢٣٤ ٣- حديث

٢٣٤ ٤- حديث

٢٣٤ ٥- حديث

٢٣٤ ٦- حديث

٢٣٤ ٧- حديث

٢٣٤ ٨- حديث

٢٣٤ ٩- حديث

٢٣٤ ١٠- حديث

٢٣٤ ١١- حديث

٢٣٤ ١٢- حديث

٢٣٨ ١٣- حديث

٢٣٨ ١٤- حديث

٢٣٨ بَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ الشَّهْرِ وَبَيْنَ الْمُطَلَّعِ إِذَا خَرَجَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا

٢٣٨ ١- حديث

٢٤٣ بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

٢٤٣ ١- حديث

٢٤٣ ٢- حديث

٢٤٣ بَابُ طَلَّاقِ الْمُشْتَرَاةِ

٢٤٣ اشاره

٢٤٣ ١- حديث

٢٤٣ بَابُ طَلَّاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضَهَا

٢٤٣ ١- حديث

بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثِهِ ۚ ۲۴۴

۱- حديث ۚ ۲۴۴

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَاةِ ۚ ۲۴۴

۱- حديث ۚ ۲۴۴

۲- حديث ۚ ۲۴۵

۳- حديث ۚ ۲۴۵

۴- حديث ۚ ۲۴۵

۵- حديث ۚ ۲۴۵

۶- حديث ۚ ۲۴۵

۷- حديث ۚ ۲۴۵

۸- حديث ۚ ۲۴۷

۹- حديث ۚ ۲۴۷

۱۰- حديث ۚ ۲۴۷

۱۱- حديث ۚ ۲۴۷

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ ۚ ۲۴۹

۱- حديث ۚ ۲۴۹

بَابُ الْمُسْتَرَاةِ بِالْحَبْلِ ۚ ۲۴۹

۱- حديث ۚ ۲۴۹

۲- حديث ۚ ۲۴۹

۳- حديث ۚ ۲۴۹

۴- حديث ۚ ۲۵۰

۵- حديث ۚ ۲۵۰

بَابُ نَفَقَةِ الْحَبْلِ الْمُطَلَّقَةِ ۚ ۲۵۱

۱- حديث ۚ ۲۵۱

۲- حديث ۚ ۲۵۱

۳- حديث ۚ ۲۵۱

٢٥١ ٤- حديث

٢٥١ بَابُ أَنْ الْمَطْلَقَةَ تَلَانًا لَا سَكُنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

٢٥١ اشاره

٢٥٢ ١- حديث

٢٥٢ ٢- حديث

٢٥٢ ٣- حديث

٢٥٢ ٤- حديث

٢٥٢ ٥- حديث

٢٥٢ بَابُ مُتَعَةِ الْمُطَلَّقَةِ

٢٥٢ ١- حديث

٢٥٣ ٢- حديث

٢٥٣ ٣- حديث

٢٥٣ ٤- حديث

٢٥٤ بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

٢٥٤ ١- حديث

٢٥٤ ٢- حديث

٢٥٤ ٣- حديث

٢٥٤ ٤- حديث

٢٥٥ ٦- حديث

٢٥٥ ٧- حديث

٢٥٥ ٨- حديث

٢٥٥ ٩- حديث

٢٥٦ ١٠- حديث

٢٥٦ ١١- حديث

٢٥٦ ١٢- حديث

٢٥٦ ١٣- حديث

٢٥٦ ----- ١٤- حديث

٢٥٧ ----- باب مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا

٢٥٧ ----- ١- حديث

٢٥٧ ----- ٢- حديث

٢٥٧ ----- ٣- حديث

٢٥٧ ----- ٤- حديث

٢٥٧ ----- ٥- حديث

٢٥٧ ----- ٦- حديث

٢٥٧ ----- ٧- حديث

٢٥٩ ----- ٨- حديث

٢٥٩ ----- ٩- حديث

٢٥٩ ----- باب أَنْ الْمَطْلَقَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ

٢٥٩ ----- ١- حديث

٢٥٩ ----- ٢- حديث

٢٦٠ ----- ٣- حديث

٢٦٠ ----- ٤- حديث

٢٦٠ ----- ٥- حديث

٢٦٠ ----- ٦- حديث

٢٦٠ ----- ٧- حديث

٢٦٠ ----- ٨- حديث

٢٦١ ----- باب عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ

٢٦١ ----- ١- حديث

٢٦١ ----- ٢- حديث

٢٦١ ----- ٣- حديث

٢٦١ ----- ٤- حديث

٢٦١ ----- ٥- حديث

٢٦١ ٦- حديث

٢٦٢ ٧- حديث

٢٦٢ بَابُ عَلَيْهِ اِخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٦٢ ١- حديث

٢٦٢ بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا

٢٦٢ ١- حديث

٢٦٣ ٢- حديث

٢٦٣ ٣- حديث

٢٦٣ ٤- حديث

٢٦٣ ٥- حديث

٢٦٣ ٦- حديث

٢٦٣ ٧- حديث

٢٦٥ ٨- حديث

٢٦٥ ٩- حديث

٢٦٥ ١٠- حديث

٢٦٥ بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمُدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

٢٦٥ ١- حديث

٢٦٥ ٢- حديث

٢٦٧ ٣- حديث

٢٦٧ ٤- حديث

٢٦٧ ٥- حديث

٢٦٧ ٦- حديث

٢٦٧ ٧- حديث

٢٦٧ ٨- حديث

٢٦٧ ٩- حديث

٢٦٩ ١٠- حديث

٢٦٩ ١١- حديث

٢٦٩ ١٢- حديث

٢٦٩ ١٣- حديث

٢٧٠ ١٤- حديث

٢٧٠ بَابُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَالْعِدَّةِ

٢٧٠ ١- حديث

٢٧٠ ٢- حديث

٢٧٠ ٣- حديث

٢٧٠ ٤- حديث

٢٧١ ٥- حديث

٢٧١ ٦- حديث

٢٧١ ٧- حديث

٢٧١ ٨- حديث

٢٧١ ٩- حديث

٢٧١ ١٠- حديث

٢٧٣ ١١- حديث

٢٧٣ بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

٢٧٣ ١- حديث

٢٧٣ ٢- حديث

٢٧٣ ٣- حديث

٢٧٣ ٤- حديث

٢٧٤ ٥- حديث

٢٧٤ ٦- حديث

٢٧٤ بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

٢٧٤ ١- حديث

٢٧٤ ٢- حديث

٢٧٤ ٣- حديث

٢٧٥ ٤- حديث

٢٧٥ ٥- حديث

٢٧٥ ٦- حديث

٢٧٥ ٧- حديث

٢٧٥ ٨- حديث

٢٧٥ ٩- حديث

٢٧٧ ١٠- حديث

٢٧٧ ١١- حديث

٢٧٧ ١٢- حديث

٢٧٧ بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ -

٢٧٧ ١- حديث

٢٧٨ بَابُ طَلَّاقِ الصَّيِّبَانِ -

٢٧٨ ١- حديث

٢٧٨ ٢- حديث

٢٧٨ ٣- حديث

٢٧٨ ٤- حديث

٢٧٨ ٥- حديث

٢٧٩ بَابُ طَلَّاقِ الْمُعْتُوهِ وَ الْمُجْنُونِ وَ طَلَّاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ -

٢٧٩ ١- حديث

٢٧٩ ٢- حديث

٢٧٩ ٣- حديث

٢٧٩ ٤- حديث

٢٧٩ ٥- حديث

٢٨٠ ٦- حديث

٢٨٠ ٧- حديث

٢٨٠ بَابُ طَلَّاقِ الشُّكْرَانِ

٢٨٠ ١- حديث

٢٨٠ ٢- حديث

٢٨٠ ٣- حديث

٢٨٠ ٤- حديث

٢٨٠ بَابُ طَلَّاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ

٢٨٠ ١- حديث

٢٨٢ ٢- حديث

٢٨٢ ٣- حديث

٢٨٢ ٤- حديث

٢٨٣ ٥- حديث

٢٨٣ بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ

٢٨٣ ١- حديث

٢٨٣ ٢- حديث

٢٨٣ ٣- حديث

٢٨٣ ٤- حديث

٢٨٤ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٨٤ ١- حديث

٢٨٤ ٢- حديث

٢٨٤ ٣- حديث

٢٨٤ ٤- حديث

٢٨٤ ٥- حديث

٢٨٥ ٦- حديث

٢٨٥ بَابُ الْإِيْلَاءِ

٢٨٥ اشاره

٢٨٥ ١- حديث

٢٨٥ حديث ٢

٢٨٦ حديث ٣

٢٨٦ حديث ٤

٢٨٦ حديث ٥

٢٨٧ حديث ٧

٢٨٧ حديث ٨

٢٨٧ حديث ٩

٢٨٨ حديث ١٠

٢٨٨ حديث ١١

٢٨٨ حديث ١٢

٢٨٨ حديث ١٣

٢٨٨ باب أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِيهِ

٢٨٨ حديث ١

٢٨٩ حديث ٢

٢٨٩ حديث ٣

٢٨٩ حديث ٤

٢٨٩ باب الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ

٢٨٩ اشاره

٢٨٩ حديث ١

٢٩٠ حديث ٢

٢٩٠ حديث ٣

٢٩٠ حديث ٤

٢٩٠ بابُ الْخَلِيَّةِ وَالتَّبْرِيءِ وَالتَّبَتِّهِ

٢٩٠ حديث ١

٢٩١ حديث ٢

٢٩١ حديث ٣

٢٩١ بَابُ الْخِيَارِ

٢٩١ ١- حديث

٢٩١ ٢- حديث

٢٩٣ ٣- حديث

٢٩٣ ٤- حديث

٢٩٣ بَابُ كَيْفَ كَانَ أَضْلُ الْخِيَارِ

٢٩٣ ١- حديث

٢٩٤ ٢- حديث

٢٩٤ ٣- حديث

٢٩٤ ٤- حديث

٢٩٥ ٥- حديث

٢٩٥ ٦- حديث

٢٩٥ بَابُ الْخُلْعِ

٢٩٥ ١- حديث

٢٩٦ ٢- حديث

٢٩٦ ٣- حديث

٢٩٦ ٤- حديث

٢٩٧ ٥- حديث

٢٩٧ ٦- حديث

٢٩٧ ٧- حديث

٢٩٧ ٨- حديث

٢٩٧ ٩- حديث

٢٩٧ ١٠- حديث

٢٩٨ بَابُ الْعَبَاذِ

٢٩٨ اشاره

٢٩٨ ١- حديث

٢٩٨ ٢- حديث

٢٩٨ ٣- حديث

٢٩٨ ٤- حديث

٢٩٩ ٥- حديث

٢٩٩ ٦- حديث

٢٩٩ ٧- حديث

٢٩٩ ٨- حديث

٢٩٩ ٩- حديث

٢٩٩ ١٠- حديث

٣٠٠ بابِ عَدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ وَتَفَقُّتِهِمَا وَسُكُنَاهُمَا -

٣٠٠ ١- حديث

٣٠٠ ٢- حديث

٣٠٠ ٣- حديث

٣٠٠ ٤- حديث

٣٠٠ ٥- حديث

٣٠٠ ٦- حديث

٣٠٠ ٧- حديث

٣٠٠ ٨- حديث

٣٠١ ٩- حديث

٣٠٢ بابِ الشُّؤْرِ

٣٠٢ ١- حديث

٣٠٢ ٢- حديث

٣٠٢ ٣- حديث

٣٠٣ بابِ الْحَكَمِيِّينَ وَالشَّقَاقِ

٣٠٣ ١- حديث

٣٠٣ ٢- حديث

٣٠٣ ٣- حديث

٣٠٣ ٤- حديث

٣٠٤ ٥- حديث

٣٠٤ باب الْمُفْقُودِ

٣٠٤ ١- حديث

٣٠٤ ٢- حديث

٣٠٥ ٣- حديث

٣٠٥ ٤- حديث

٣٠٦ باب الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا فَتَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَزَوَّجَ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

٣٠٦ ١- حديث

٣٠٦ ٢- حديث

٣٠٦ ٣- حديث

٣٠٧ ٤- حديث

٣٠٧ ٥- حديث

٣٠٧ باب الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَتَزَوَّجَ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيَفَارِقَانِيهَا جَمِيعاً

٣٠٧ ١- حديث

٣٠٨ ٢- حديث

٣٠٨ باب عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ

٣٠٨ ١- حديث

٣٠٨ ١- حديث

٣٠٩ باب الطَّهَارِ

٣٠٩ ١- حديث

٣١٠ ٢- حديث

٣١٠ ٣- حديث

٣١١ ٤- حديث

٣١١ ٥- حديث

- ٣١١ ----- حدیث -٦
- ٣١١ ----- حدیث -٧
- ٣١٢ ----- حدیث -٨
- ٣١٢ ----- حدیث -٩
- ٣١٢ ----- حدیث -١٠
- ٣١٣ ----- حدیث -١١
- ٣١٣ ----- حدیث -١٢
- ٣١٣ ----- حدیث -١٣
- ٣١٣ ----- حدیث -١٤
- ٣١٣ ----- حدیث -١٥
- ٣١٤ ----- حدیث -١٦
- ٣١٤ ----- حدیث -١٧
- ٣١٤ ----- حدیث -١٨
- ٣١٤ ----- حدیث -١٩
- ٣١٥ ----- حدیث -٢٠
- ٣١٥ ----- حدیث -٢١
- ٣١٥ ----- حدیث -٢٢
- ٣١٥ ----- حدیث -٢٣
- ٣١٥ ----- حدیث -٢٤
- ٣١٥ ----- حدیث -٢٥
- ٣١٥ ----- حدیث -٢٦
- ٣١٧ ----- حدیث -٢٧
- ٣١٧ ----- حدیث -٢٨
- ٣١٧ ----- حدیث -٢٩
- ٣١٧ ----- حدیث -٣٠
- ٣١٨ ----- حدیث -٣١

٣١٨ حدیث - ٣٢

٣١٨ حدیث - ٣٣

٣١٩ حدیث - ٣٤

٣١٩ حدیث - ٣٥

٣١٩ حدیث - ٣٦

٣٢٠ باب اللّٰغَانِ

٣٢٠ حدیث - ١

٣٢٠ حدیث - ٢

٣٢٠ حدیث - ٣

٣٢١ حدیث - ٤

٣٢١ حدیث - ٥

٣٢١ حدیث - ٦

٣٢٢ حدیث - ٧

٣٢٢ حدیث - ٨

٣٢٢ حدیث - ٩

٣٢٣ حدیث - ١٠

٣٢٣ حدیث - ١١

٣٢٣ حدیث - ١٢

٣٢٣ حدیث - ١٣

٣٢٣ حدیث - ١٤

٣٢٤ حدیث - ١٥

٣٢٤ حدیث - ١٦

٣٢٤ حدیث - ١٧

٣٢٤ حدیث - ١٨

٣٢٤ حدیث - ١٩

٣٢٤ حدیث - ٢٠

٣٢٤ ٢١- حديث

٣٢٤ بَابُ طَلَاقِ الْحُرِّ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكِ تَحْتَ الْحُرِّ

٣٢٤ ١- حديث

٣٢٤ ٢- حديث

٣٢٤ ٣- حديث

٣٢٤ ٤- حديث

٣٢٤ ٥- حديث

٣٢٨ بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مُوَلَّاهُ

٣٢٨ ١- حديث

٣٢٨ ٢- حديث

٣٢٨ ٣- حديث

٣٢٨ ٤- حديث

٣٢٨ ٥- حديث

٣٢٩ ٦- حديث

٣٢٩ ٧- حديث

٣٢٩ ٨- حديث

٣٢٩ بَابُ طَلَاقِ الْأُمِّهِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

٣٢٩ ١- حديث

٣٢٩ ٢- حديث

٣٣٠ ٣- حديث

٣٣٠ ٤- حديث

٣٣٠ ٥- حديث

٣٣٠ بَابُ عِدَّةِ الْأُمِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٣٠ ١- حديث

٣٣٠ ٢- حديث

٣٣١ بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرِّجْلِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

٣٣١ ١- حديث

٣٣١ ٢- حديث

٣٣١ ٣- حديث

٣٣١ ٤- حديث

٣٣٢ ٥- حديث

٣٣٢ ٦- حديث

٣٣٢ ٧- حديث

٣٣٢ ٨- حديث

٣٣٢ ٩- حديث

٣٣٢ ١٠- حديث

٣٣٤ باب الرِّجْلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمُّهُ فَيُطَلَّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

٣٣٤ ١- حديث

٣٣٤ ٢- حديث

٣٣٤ ٣- حديث

٣٣٤ ٤- حديث

٣٣٥ بابُ الْمُرْتَدِّ

٣٣٥ ١- حديث

٣٣٥ ٢- حديث

٣٣٥ بابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٣٣٥ ١- حديث

٣٣٦ ٢- حديث

٣٣٦ ٣- حديث

٣٣٧ ٤- حديث

٣٣٨ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ

٣٣٨ بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ

٣٣٨ ١- حديث

٢- حديث ٣٣٨

٣- حديث ٣٣٨

٤- حديث ٣٣٨

٥- حديث ٣٣٩

٦- حديث ٣٣٩

٧- حديث ٣٣٩

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٣٣٩

١- حديث ٣٣٩

٢- حديث ٣٣٩

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ ٣٤٠

١- حديث ٣٤٠

٢- حديث ٣٤٠

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ ٣٤٠

١- حديث ٣٤٠

٢- حديث ٣٤٠

٣- حديث ٣٤٠

٤- حديث ٣٤٠

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ ٣٤١

١- حديث ٣٤١

٢- حديث ٣٤١

٣- حديث ٣٤١

٤- حديث ٣٤١

بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَأَهْلِ الرِّمَانَاتِ ٣٤٢

١- حديث ٣٤٢

٢- حديث ٣٤٢

٣- حديث ٣٤٢

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ ٣٤٢

١- حديث ٣٤٢

٢- حديث ٣٤٢

بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الرَّثَا وَالذَّمَّى وَالْمُشْرِكِ وَالْمُسْتَضْعَفِ ٣٤٣

١- حديث ٣٤٣

٢- حديث ٣٤٣

٣- حديث ٣٤٣

بَابُ الْمُمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ ٣٤٣

١- حديث ٣٤٣

٢- حديث ٣٤٣

٣- حديث ٣٤٤

٤- حديث ٣٤٤

٥- حديث ٣٤٤

٦- حديث ٣٤٤

بَابُ الْمَدْبَرِ ٣٤٤

١- حديث ٣٤٤

٢- حديث ٣٤٤

٣- حديث ٣٤٥

٤- حديث ٣٤٥

٥- حديث ٣٤٥

٦- حديث ٣٤٥

٧- حديث ٣٤٥

٨- حديث ٣٤٦

٩- حديث ٣٤٦

١٠- حديث ٣٤٦

بَابُ الْعُقَاتِ ٣٤٦

٣٤٦ حديث ١-

٣٤٧ حديث ٢-

٣٤٧ حديث ٣-

٣٤٧ حديث ٤-

٣٤٧ حديث ٥-

٣٤٧ حديث ٦-

٣٤٧ حديث ٧-

٣٤٩ حديث ٨-

٣٤٩ حديث ٩-

٣٤٩ حديث ١٠-

٣٤٩ حديث ١١-

٣٥٠ حديث ١٢-

٣٥٠ حديث ١٣-

٣٥٠ حديث ١٤-

٣٥٠ حديث ١٥-

٣٥٠ حديث ١٦-

٣٥١ حديث ١٧-

٣٥١ بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جَذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٣٥١ اشاره

٣٥١ حديث ١-

٣٥١ حديث ٢-

٣٥١ حديث ٣-

٣٥١ حديث ٤-

٣٥٢ بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ

٣٥٢ حديث ١-

٣٥٢ حديث ٢-

٣٥٣ ٣- حديث

٣٥٣ ٤- حديث

٣٥٤ ٥- حديث

٣٥٤ باب عَيْقِ السُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ

٣٥٤ ١- حديث

٣٥٤ ٢- حديث

٣٥٤ ٣- حديث

٣٥٤ ٤- حديث

٣٥٤ بابُ أَقْهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٥٤ ١- حديث

٣٥٤ ٢- حديث

٣٥٤ ٣- حديث

٣٥٤ ٤- حديث

٣٥٧ ٥- حديث

٣٥٧ ٦- حديث

٣٥٧ بابُ نَوَادِرَ

٣٥٧ ١- حديث

٣٥٨ ٢- حديث

٣٥٨ ٣- حديث

٣٥٨ ٤- حديث

٣٥٩ ٥- حديث

٣٥٩ ٦- حديث

٣٥٩ ٧- حديث

٣٥٩ ٨- حديث

٣٦٠ ٩- حديث

٣٦٠ ١٠- حديث

٣٦٠ ١١ - حديث

٣٦٠ ١٢ - حديث

٣٦٢ ١٣ - حديث

٣٦٢ ١٤ - حديث

٣٦٢ ١٥ - حديث

٣٦٢ باب الْوَلَاءِ لِمَنْ أَمْتَقَ

٣٦٢ ١ - حديث

٣٦٢ ٢ - حديث

٣٦٣ ٣ - حديث

٣٦٣ ٤ - حديث

٣٦٣ ٥ - حديث

٣٦٣ باب

٣٦٣ ١ - حديث

٣٦٣ ٢ - حديث

٣٦٤ ٣ - حديث

٣٦٤ ٤ - حديث

٣٦٤ ٥ - حديث

٣٦٤ باب الْإِبَاقِ

٣٦٤ ١ - حديث

٣٦٤ ٢ - حديث

٣٦٤ ٣ - حديث

٣٦٥ ٤ - حديث

٣٦٥ ٥ - حديث

٣٦٥ ٦ - حديث

٣٦٥ ٧ - حديث

٣٦٧ ٨ - حديث

٣٦٧ ٩- حديث

٣٦٧ ١٠- حديث

٣٦٨ كِتَابُ الصَّيْدِ

٣٦٨ بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ

٣٦٨ ١- حديث

٣٦٨ ٢- حديث

٣٦٩ ٣- حديث

٣٦٩ ٤- حديث

٣٦٩ ٥- حديث

٣٦٩ ٦- حديث

٣٧٠ ٧- حديث

٣٧٠ ٨- حديث

٣٧٠ ٩- حديث

٣٧٠ ١٠- حديث

٣٧١ ١١- حديث

٣٧١ ١٢- حديث

٣٧١ ١٣- حديث

٣٧١ ١٤- حديث

٣٧١ ١٥- حديث

٣٧١ ١٦- حديث

٣٧٣ ١٧- حديث

٣٧٣ ١٨- حديث

٣٧٣ ١٩- حديث

٣٧٣ ٢٠- حديث

٣٧٤ بَابُ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَالصُّقُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٧٤ ١- حديث

٣٧٤ ٢- حديث

٣٧٤ ٣- حديث

٣٧٤ ٤- حديث

٣٧٤ ٥- حديث

٣٧٤ ٦- حديث

٣٧٤ ٧- حديث

٣٧٤ ٨- حديث

٣٧٤ ٩- حديث

٣٧٤ ١٠- حديث

٣٧٤ ١١- حديث

٣٧٤ بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمُجُوسِيِّ وَأَهْلِ الدَّمِّ

٣٧٤ ١- حديث

٣٧٨ ٢- حديث

٣٧٨ ٣- حديث

٣٧٨ بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ

٣٧٨ ١- حديث

٣٧٩ ٢- حديث

٣٧٩ ٣- حديث

٣٧٩ ٤- حديث

٣٧٩ ٥- حديث

٣٧٩ ٦- حديث

٣٧٩ ٧- حديث

٣٨١ ٨- حديث

٣٨١ ٩- حديث

٣٨١ ١٠- حديث

٣٨١ ١١- حديث

٣٨١ ١٢- حديث

٣٨٢ بَابُ الْمَغْرَاضِ

٣٨٢ اشاره

٣٨٢ ١- حديث

٣٨٢ ٢- حديث

٣٨٢ ٣- حديث

٣٨٢ ٤- حديث

٣٨٣ ٥- حديث

٣٨٣ بَابُ مَا يُقْتَلُ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ

٣٨٣ ١- حديث

٣٨٣ ٢- حديث

٣٨٣ ٣- حديث

٣٨٣ ٤- حديث

٣٨٣ ٥- حديث

٣٨٣ ٦- حديث

٣٨٥ ٧- حديث

٣٨٥ بَابُ الصَّيْدِ بِالْجَبَالِ

٣٨٥ ١- حديث

٣٨٥ ٢- حديث

٣٨٥ ٣- حديث

٣٨٥ ٤- حديث

٣٨٥ ٥- حديث

٣٨٧ بَابُ الرَّجْلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ

٣٨٧ ١- حديث

٣٨٧ ٢- حديث

٣٨٧ بَابُ الرَّجْلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ

٣٨٧ ١- حديث

٣٨٧ بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

٣٨٧ ١- حديث

٣٨٨ ٢- حديث

٣٨٨ ٣- حديث

٣٨٨ بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

٣٨٨ ١- حديث

٣٨٨ ٢- حديث

٣٨٨ ٣- حديث

٣٨٩ ٤- حديث

٣٨٩ ٥- حديث

٣٨٩ ٦- حديث

٣٨٩ ٧- حديث

٣٨٩ ٨- حديث

٣٨٩ ٩- حديث

٣٨٩ ١٠- حديث

٣٩١ ١١- حديث

٣٩١ ١٢- حديث

٣٩١ ١٣- حديث

٣٩١ ١٤- حديث

٣٩١ ١٥- حديث

٣٩١ ١٦- حديث

٣٩٢ ١٧- حديث

٣٩٢ ١٨- حديث

٣٩٢ ١- حديث

٣٩٢ ٢- حديث

٣٩٣ ٣- حديث

٣٩٤ ٤- حديث

٣٩٤ ٥- حديث

٣٩٤ ٦- حديث

٣٩٤ ٧- حديث

٣٩٤ ٨- حديث

٣٩٤ ٩- حديث

٣٩٤ ١٠- حديث

٣٩٤ ١١- حديث

٣٩٤ ١٢- حديث

٣٩٤ ١٣- حديث

٣٩٤ باب الجراد

٣٩٤ ١- حديث

٣٩٨ ٢- حديث

٣٩٨ ٣- حديث

٣٩٨ باب صيد الطيور الأهلية

٣٩٨ ١- حديث

٣٩٨ ٢- حديث

٣٩٨ ٣- حديث

٣٩٩ ٤- حديث

٣٩٩ ٥- حديث

٣٩٩ ٦- حديث

٣٩٩ باب الخطاف

٣٩٩ اشاره

٣٩٩ ١- حديث

٣٩٩ ٢- حديث

٤٠١ ٣- حديث

٤٠١ بَابُ الْهُدْهُدِ وَالضَّرْدِ

٤٠١ ١- حديث

٤٠١ ٢- حديث

٤٠١ ٣- حديث

٤٠٢ بَابُ الْقَنْبَرِ

٤٠٢ اشاره

٤٠٢ ١- حديث

٤٠٢ ٢- حديث

٤٠٢ ٣- حديث

٤٠٢ ٤- حديث

٤٠٥ كِتَابُ الذَّبَائِحِ

٤٠٥ بَابُ مَا تُذَكِّي بِهِ الذَّبِيحَةَ

٤٠٥ ١- حديث

٤٠٥ ٢- حديث

٤٠٥ ٣- حديث

٤٠٥ ٤- حديث

٤٠٦ ١- حديث

٤٠٦ ٢- حديث

٤٠٦ ٣- حديث

٤٠٦ بَابُ صِفَةِ الذَّنْبِ وَالتَّخْرِ

٤٠٦ ١- حديث

٤٠٦ ٢- حديث

٤٠٨ ٣- حديث

٤٠٨ ٤- حديث

٤٠٨ ٥- حديث

٤٠٨ حديث ٦-

٤٠٨ حديث ٧-

٤١٠ حديث ٨-

٤١٠ بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَنْسِفُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ

٤١٠ حديث ١-

٤١٠ حديث ٢-

٤١٠ حديث ٣-

٤١١ بَابُ الْبُعِيرِ وَالتَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

٤١١ حديث ١-

٤١١ حديث ٢-

٤١١ حديث ٣-

٤١١ حديث ٤-

٤١١ حديث ٥-

٤١١ بَابُ الدَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبُوحِهَا

٤١١ حديث ١-

٤١٢ بَابُ إِذْرَاكِ الذَّكَاهِ

٤١٢ حديث ١-

٤١٢ حديث ٢-

٤١٢ حديث ٣-

٤١٢ حديث ٤-

٤١٣ حديث ٥-

٤١٣ حديث ٦-

٤١٣ بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَالْجُنْبُ يَذْبَحُ

٤١٣ حديث ١-

٤١٣ حديث ٢-

٤١٣ حديث ٣-

٤١٣ ٤- حديث

٤١٥ ٥- حديث

٤١٥ ٦- حديث

٤١٥ باب الأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّبَائِحِ

٤١٥ ١- حديث

٤١٥ ٢- حديث

٤١٥ ٣- حديث

٤١٧ ٤- حديث

٤١٧ ٥- حديث

٤١٧ باب التَّطِيخِ وَ الْمَرْذِيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ تُدْرِكُ ذَكَائِهَا

٤١٧ ١- حديث

٤١٧ ٢- حديث

٤١٧ باب الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقَدْرِ

٤١٧ ١- حديث

٤١٩ باب الأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الدَّبْحُ

٤١٩ ١- حديث

٤١٩ ٢- حديث

٤١٩ ٣- حديث

٤١٩ باب آخَرَ

٤١٩ ١- حديث

٤٢٠ ٢- حديث

٤٢٠ باب دَبِيحِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى

٤٢٠ ١- حديث

٤٢٠ ٢- حديث

٤٢٠ ٣- حديث

٤٢١ ٤- حديث

٤٢١ ٥- حديث

٤٢١ ٦- حديث

٤٢١ ٧- حديث

٤٢١ ٨- حديث

٤٢١ بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٢١ ١- حديث

٤٢٣ ٢- حديث

٤٢٣ ٣- حديث

٤٢٣ ٤- حديث

٤٢٣ ٥- حديث

٤٢٣ ٦- حديث

٤٢٣ ٧- حديث

٤٢٥ ٨- حديث

٤٢٥ ٩- حديث

٤٢٥ ١٠- حديث

٤٢٥ ١١- حديث

٤٢٥ ١٢- حديث

٤٢٥ ١٣- حديث

٤٢٥ ١٤- حديث

٤٢٧ ١٥- حديث

٤٢٧ ١٦- حديث

٤٢٧ ١٧- حديث

٤٢٨ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٤٢٨ بَابُ عِلْلِ التَّخْرِيمِ

٤٢٨ ١- حديث

٤٢٩ ١- حديث

٤٣٠ حديث -٢

٤٣١ حديث -٣

٤٣١ حديث -٤

٤٣١ حديث -٥

٤٣١ حديث -٦

٤٣١ حديث -٧

٤٣١ حديث -٨

٤٣١ حديث -٩

٤٣٢ حديث -١٠

٤٣٣ حديث -١١

٤٣٣ حديث -١٢

٤٣٣ حديث -١٣

٤٣٣ حديث -١٤

٤٣٣ حديث -١٥

٤٣٥ حديث -١٦

٤٣٥ حديث -١

٤٣٥ حديث -٢

٤٣٥ حديث -٣

٤٣٦ حديث -٤

٤٣٦ حديث -٥

٤٣٦ حديث -٦

٤٣٦ باب مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

٤٣٦ حديث -١

٤٣٧ حديث -٢

٤٣٧ حديث -٣

٤٣٧ حديث -٤

٤٣٧ ٥- حديث

٤٣٧ بَابُ الْحَمْلِ وَالْجُدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْجُنْزِيرَةِ

٤٣٧ ١- حديث

٤٣٨ ٢- حديث

٤٣٨ ٣- حديث

٤٣٨ ٤- حديث

٤٣٨ ٥- حديث

٤٣٨ بَابُ لُحُومِ الْجَلَالِاتِ وَبَيْضِهِنَّ وَالشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

٤٣٨ ١- حديث

٤٣٩ ٢- حديث

٤٣٩ ٣- حديث

٤٣٩ ٤- حديث

٤٣٩ ٥- حديث

٤٤٠ ٦- حديث

٤٤٠ ٧- حديث

٤٤٠ ٨- حديث

٤٤٠ ٩- حديث

٤٤٠ ١٠- حديث

٤٤٢ ١١- حديث

٤٤٢ ١٢- حديث

٤٤٢ بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَغَيْرِهَا

٤٤٢ ١- حديث

٤٤٢ ٢- حديث

٤٤٢ ٣- حديث

٤٤٢ ٤- حديث

٤٤٢ ٥- حديث

٤٤٣ ٤- حديث

٤٤٣ بَابُ مَا يُقَطَعُ مِنْ أَلْيَاتِ الضَّأْنِ وَ مَا يُقَطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِضَفْيَيْنِ

٤٤٣ ١- حديث

٤٤٤ ٢- حديث

٤٤٤ ٣- حديث

٤٤٤ ٤- حديث

٤٤٤ ٥- حديث

٤٤٤ ٦- حديث

٤٤٤ ٧- حديث

٤٤٤ بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

٤٤٤ ١- حديث

٤٤٧ ٢- حديث

٤٤٨ ٣- حديث

٤٤٨ ٤- حديث

٤٤٨ ٥- حديث

٤٤٨ ٦- حديث

٤٤٩ ٧- حديث

٤٤٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُزُّ لَحْمُ الْبُهَيْمَةِ الَّتِي تُنْكَخُ

٤٤٩ ١- حديث

٤٤٩ ١- حديث

٤٥٠ بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ

٤٥٠ ١- حديث

٤٥٠ ٢- حديث

٤٥١ ١- حديث

٤٥١ بَابُ الْفَأْرِهِ تَمَوْتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

٤٥١ ١- حديث

٢- حديث ٤٥١

٣- حديث ٤٥١

٤- حديث ٤٥١

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ ٤٥٢

١- حديث ٤٥٢

٢- حديث ٤٥٢

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَ مَوَاكِلِهِمْ وَ آيَاتِهِمْ ٤٥٣

١- حديث ٤٥٣

٢- حديث ٤٥٣

٣- حديث ٤٥٣

٤- حديث ٤٥٣

٥- حديث ٤٥٤

٦- حديث ٤٥٤

٧- حديث ٤٥٤

٨- حديث ٤٥٤

٩- حديث ٤٥٤

١٠- حديث ٤٥٤

بَابُ ذِكْرِ الْبُئَاغِي وَ الْعَادِي ٤٥٦

١- حديث ٤٥٦

بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ ٤٥٦

١- حديث ٤٥٦

٢- حديث ٤٥٦

٣- حديث ٤٥٦

٤- حديث ٤٥٦

٥- حديث ٤٥٧

٦- حديث ٤٥٧

٤٥٧ حديث ٧-

٤٥٧ حديث ٨-

٤٥٧ حديث ٩-

٤٥٨ باب الأكلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ

٤٥٨ حديث ١-

٤٥٨ حديث ٢-

٤٥٨ حديث ٣-

٤٥٨ حديث ٤-

٤٥٨ حديث ٥-

٤٥٨ حديث ٦-

٤٦٠ حديث ٧-

٤٦٠ باب كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ عَلَى مَائِدِهِ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ

٤٦٠ حديث ١-

٤٦٠ حديث ٢-

٤٦٠ باب كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٤٦٠ حديث ١-

٤٦١ حديث ٢-

٤٦١ حديث ٣-

٤٦١ حديث ٤-

٤٦١ ١٤- حديث

٤٦١ ٦- حديث

٤٦١ ٧- حديث

٤٦١ ٨- حديث

٤٦١ ٩- حديث

٤٦٣ ١٠- حديث

٤٦٣ ١١- حديث

بَابُ مَنْ مَسَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَدْعِ إِلَيْهِ ٤٦٣

١- حديث ٤٦٣

٢- حديث ٤٦٣

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا ٤٦٣

١- حديث ٤٦٣

٢- حديث ٤٦٤

٣- حديث ٤٦٤

٤- حديث ٤٦٤

٥- حديث ٤٦٤

٦- حديث ٤٦٤

٧- حديث ٤٦٤

٨- حديث ٤٦٤

٩- حديث ٤٦٤

١٠- حديث ٤٦٤

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ ٤٦٤

١- حديث ٤٦٤

٢- حديث ٤٦٤

٣- حديث ٤٦٤

بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئًا ٤٦٨

١- حديث ٤٦٨

٢- حديث ٤٦٨

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ٤٦٨

١- حديث ٤٦٨

٢- حديث ٤٦٨

بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ ٤٦٩

١- حديث ٤٦٩

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ ٤٦٩

١- حديث ٤٦٩

٢- حديث ٤٦٩

٣- حديث ٤٦٩

٤- حديث ٤٦٩

٥- حديث ٤٦٩

٦- حديث ٤٧١

بَابُ الْغَرَضِ ٤٧١

١- حديث ٤٧١

٢- حديث ٤٧١

بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ ٤٧١

١- حديث ٤٧١

٢- حديث ٤٧٢

٣- حديث ٤٧٢

٤- حديث ٤٧٢

٥- حديث ٤٧٢

٦- حديث ٤٧٢

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بَعَثَ إِذْنَهُ ٤٧٣

١- حديث ٤٧٣

٢- حديث ٤٧٣

٣- حديث ٤٧٣

٤- حديث ٤٧٣

٥- حديث ٤٧٣

١- حديث ٤٧٤

٢- حديث ٤٧٤

٣- حديث ٤٧٤

٤٧٥ ٤- حديث

٤٧٥ ٥- حديث

٤٧٥ ٦- حديث

٤٧٥ ١- حديث

٤٧٦ ٢- حديث

٤٧٦ ٣- حديث

٤٧٦ ٤- حديث

٤٧٦ ٥- حديث

٤٧٦ ٦- حديث

٤٧٧ باب الْوَلَائِمِ

٤٧٧ ١- حديث

٤٧٧ ٢- حديث

٤٧٧ ٣- حديث

٤٧٨ ٥- حديث

٤٧٨ ٦- حديث

٤٧٨ باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

٤٧٨ ١- حديث

٤٧٨ ٢- حديث

٤٧٩ باب أَنَّ الضَّيْفَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٤٧٩ ١- حديث

٤٧٩ ٢- حديث

٤٧٩ باب كَرَاهِيَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

٤٧٩ ١- حديث

٤٧٩ ٢- حديث

٤٧٩ ٣- حديث

٤٨٠ باب أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقَهُ مَعَهُ

٤٨٠ ١- حديث

٤٨٠ ٢- حديث

٤٨٠ ٣- حديث

٤٨٠ ٤- حديث

٤٨١ باب حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ

٤٨١ ١- حديث

٤٨١ ٢- حديث

٤٨١ ٣- حديث

٤٨١ باب الأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

٤٨١ ١- حديث

٤٨١ ٢- حديث

٤٨٢ ٣- حديث

٤٨٢ ٤- حديث

٤٨٢ باب أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَأَبَدٍ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

٤٨٢ ١- حديث

٤٨٢ ٢- حديث

٤٨٢ ٣- حديث

٤٨٢ ٤- حديث

٤٨٣ ٥- حديث

٤٨٣ ٦- حديث

٤٨٣ ٧- حديث

٤٨٣ بابُ الغَدَاءِ وَ العِشَاءِ

٤٨٣ ١- حديث

٤٨٤ ٢- حديث

٤٨٤ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

٤٨٤ ١- حديث

٤٨٤ حديث -٢

٤٨٤ حديث -٣

٤٨٤ حديث -٤

٤٨٤ حديث -٥

٤٨٥ حديث -٦

٤٨٥ حديث -٧

٤٨٥ حديث -٨

٤٨٥ حديث -٩

٤٨٥ حديث -١٠

٤٨٥ حديث -١١

٤٨٥ حديث -١٢

٤٨٧ بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

٤٨٧ حديث -١

٤٨٧ حديث -٢

٤٨٧ حديث -٣

٤٨٧ حديث -٤

٤٨٧ حديث -٥

٤٨٧ حديث -١

٤٨٨ حديث -٢

٤٨٨ حديث -٣

٤٨٨ بَابُ التَّمَنُّدِ وَ مَسْحِ الْوُجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٨٨ حديث -١

٤٨٨ حديث -٢

٤٨٨ حديث -٣

٤٨٨ حديث -٤

٤٩٠ حديث -٥

- ٤٩٠ ١- حديث
- ٤٩٠ ٢- حديث
- ٤٩٠ ٣- حديث
- ٤٩١ ٤- حديث
- ٤٩١ ٥- حديث
- ٤٩١ ٦- حديث
- ٤٩١ ٧- حديث
- ٤٩١ ٨- حديث
- ٤٩١ ٩- حديث
- ٤٩٣ ١٠- حديث
- ٤٩٣ ١١- حديث
- ٤٩٣ ١٢- حديث
- ٤٩٣ ١٣- حديث
- ٤٩٣ ١٤- حديث
- ٤٩٣ ١٥- حديث
- ٤٩٤ ١٦- حديث
- ٤٩٤ ١٧- حديث
- ٤٩٤ ١٨- حديث
- ٤٩٤ ١٩- حديث
- ٤٩٤ ٢٠- حديث
- ٤٩٤ ٢١- حديث
- ٤٩٤ ٢٢- حديث
- ٤٩٤ ٢٣- حديث
- ٤٩٤ ٢٤- حديث
- ٤٩٤ ٢٥- حديث

بَابُ نَوَادِرَ ٤٩٦

١- حديث ٤٩٦

٢- حديث ٤٩٧

٣- حديث ٤٩٧

٤- حديث ٤٩٧

٥- حديث ٤٩٧

٦- حديث ٤٩٧

٧- حديث ٤٩٧

٨- حديث ٤٩٧

٩- حديث ٤٩٩

١٠- حديث ٤٩٩

١١- حديث ٤٩٩

١٢- حديث ٤٩٩

١٣- حديث ٤٩٩

١٤- حديث ٤٩٩

١٥- حديث ٤٩٩

١٦- حديث ٥٠١

١٧- حديث ٥٠١

١٨- حديث ٥٠١

١٩- حديث ٥٠١

٢٠- حديث ٥٠١

٢١- حديث ٥٠١

بَابُ أَكْلِ مَا يَنْسَقُطُ مِنَ الْخِوَانِ ٥٠١

١- حديث ٥٠١

٢- حديث ٥٠٣

٣- حديث ٥٠٣

٥٠٣ ٤- حديث

٥٠٣ ٥- حديث

٥٠٣ ٦- حديث

٥٠٣ ٧- حديث

٥٠٣ ٨- حديث

٥٠٥ ٩- حديث

٥٠٥ بَابُ فَضْلِ الْخُبْرِ

٥٠٥ ١- حديث

٥٠٦ ٢- حديث

٥٠٧ ٣- حديث

٥٠٧ ٤- حديث

٥٠٧ ٥- حديث

٥٠٧ ٦- حديث

٥٠٧ ٧- حديث

٥٠٧ ٨- حديث

٥٠٧ ٩- حديث

٥٠٩ ١٠- حديث

٥٠٩ ١١- حديث

٥٠٩ ١٢- حديث

٥٠٩ ١٣- حديث

٥٠٩ ١٤- حديث

٥٠٩ بَابُ خُبْرِ الشَّعِيرِ

٥٠٩ ١- حديث

٥١١ بَابُ خُبْرِ الْأَرْزِ

٥١١ ١- حديث

٥١١ ٢- حديث

٥١١ ٣- حديث

٥١١ بَابُ الْأَسْوَاقِ وَ فَضْلِ سَوِيْقِ الْجَنْطَةِ

٥١١ ١- حديث

٥١١ ٢- حديث

٥١١ ٣- حديث

٥١١ ٤- حديث

٥١٣ ٥- حديث

٥١٣ ٦- حديث

٥١٣ ٧- حديث

٥١٣ ٨- حديث

٥١٣ ٩- حديث

٥١٣ ١٠- حديث

٥١٣ ١١- حديث

٥١٤ ١٢- حديث

٥١٥ ١٣- حديث

٥١٥ ١٤- حديث

٥١٥ بَابُ سَوِيْقِ الْعَدَسِ

٥١٥ ١- حديث

٥١٥ ٢- حديث

٥١٥ ٣- حديث

٥١٧ بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ

٥١٧ ١- حديث

٥١٧ ٢- حديث

٥١٧ ٣- حديث

٥١٧ ٤- حديث

٥١٧ ٥- حديث

٥١٩ ٦- حديث

٥١٩ ٧- حديث

٥١٩ ٨- حديث

٥١٩ ٩- حديث

٥١٩ بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

٥١٩ ١- حديث

٥١٩ ٢- حديث

٥١٩ ٣- حديث

٥٢١ بَابُ فَضْلِ لَحْمِ الضَّانِ عَلَى الْمَغِزِ

٥٢١ ١- حديث

٥٢١ ٢- حديث

٥٢١ ٣- حديث

٥٢١ بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَشُحُومِهَا

٥٢١ ١- حديث

٥٢٢ ٢- حديث

٥٢٢ ٣- حديث

٥٢٢ ٤- حديث

٥٢٢ ٥- حديث

٥٢٢ ٦- حديث

٥٢٢ ٧- حديث

٥٢٢ بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُحْتِ

٥٢٢ ١- حديث

٥٢٢ ٢- حديث

٥٢٤ بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ

٥٢٤ ١- حديث

٥٢٤ ٢- حديث

٥٢٤ ٣- حديث

٥٢٤ ٤- حديث

٥٢٤ ٥- حديث

٥٢٥ ٦- حديث

٥٢٥ بَابُ لُحُومِ الظَّبَاءِ وَالْحُمْرِ الْوَحْشِيِّهِ

٥٢٥ ١- حديث

٥٢٥ بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

٥٢٥ ١- حديث

٥٢٥ ٢- حديث

٥٢٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيْءُ

٥٢٥ ١- حديث

٥٢٦ ٢- حديث

٥٢٦ بَابُ الْقَدِيدِ

٥٢٦ ١- حديث

٥٢٦ ٢- حديث

٥٢٦ ٣- حديث

٥٢٦ ٤- حديث

٥٢٦ ٥- حديث

٥٢٦ ٦- حديث

٥٢٨ بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَغْضَاءِ

٥٢٨ ١- حديث

٥٢٨ ٢- حديث

٥٢٨ ٣- حديث

٥٢٩ بَابُ الطَّبِيخِ

٥٢٩ ١- حديث

٥٢٩ ٢- حديث

٥٢٩ ٣- حديث

٥٢٩ ٤- حديث

٥٢٩ ٥- حديث

٥٢٩ ٦- حديث

٥٢٩ ٧- حديث

٥٣١ ٨- حديث

٥٣١ باب التَّزْيِيدِ

٥٣١ ١- حديث

٥٣١ ٢- حديث

٥٣١ ٣- حديث

٥٣١ ٤- حديث

٥٣١ ٥- حديث

٥٣٢ ٦- حديث

٥٣٢ ٧- حديث

٥٣٢ ٨- حديث

٥٣٢ ٩- حديث

٥٣٢ ١٠- حديث

٥٣٢ باب الشَّوَاءِ وَالْكَتَابِ وَالرُّؤُوسِ

٥٣٢ ١- حديث

٥٣٢ ٢- حديث

٥٣٥ ٣- حديث

٥٣٥ ٤- حديث

٥٣٥ ٥- حديث

٥٣٥ باب الْهَيْسَةِ

٥٣٥ ١- حديث

٥٣٥ ٢- حديث

٥٣٦ ٣- حديث

٥٣٦ ٤- حديث

٥٣٦ بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ

٥٣٦ اشاره

٥٣٦ ١- حديث

٥٣٦ ٢- حديث

٥٣٨ ٣- حديث

٥٣٨ بَابُ الْحُلُوءِ

٥٣٨ ١- حديث

٥٣٨ ٢- حديث

٥٣٨ ٣- حديث

٥٣٨ بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

٥٣٨ ١- حديث

٥٤٠ ٢- حديث

٥٤٠ ٣- حديث

٥٤٠ ٤- حديث

٥٤٠ ٥- حديث

٥٤٠ بَابُ نَهْيِ الْعِطَامِ

٥٤٠ ١- حديث

٥٤١ بَابُ الشَّمَكِ

٥٤١ ١- حديث

٥٤١ ٢- حديث

٥٤١ ٣- حديث

٥٤١ ٤- حديث

٥٤١ ٥- حديث

٥٤١ ٦- حديث

٥٤١ حديث ٧-

٥٤٣ حديث ٨-

٥٤٣ حديث ٩-

٥٤٣ حديث ١٠-

٥٤٣ باب بَيْضِ الدَّجَاجِ

٥٤٣ حديث ١-

٥٤٣ حديث ٣-

٥٤٤ حديث ٤-

٥٤٤ حديث ٥-

٥٤٤ حديث ٦-

٥٤٤ حديث ٧-

٥٤٤ باب فَضْلِ الْمِلْحِ

٥٤٤ حديث ١-

٥٤٥ حديث ٢-

٥٤٥ حديث ٣-

٥٤٥ حديث ٤-

٥٤٥ حديث ٥-

٥٤٥ حديث ٦-

٥٤٥ حديث ٧-

٥٤٥ حديث ٨-

٥٤٧ حديث ٩-

٥٤٧ حديث ١٠-

٥٤٧ باب الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

٥٤٧ حديث ١-

٥٤٧ حديث ٢-

٥٤٨ حديث ٣-

٥٤٨ ٤- حديث

٥٤٨ ٥- حديث

٥٤٨ ٦- حديث

٥٤٨ ٧- حديث

٥٤٨ ٨- حديث

٥٤٨ ٩- حديث

٥٥٠ باب الخَلِّ

٥٥٠ ١- حديث

٥٥٠ ٢- حديث

٥٥٠ ٣- حديث

٥٥٠ ٤- حديث

٥٥٠ ٥- حديث

٥٥٠ ٦- حديث

٥٥٠ ٧- حديث

٥٥٢ ٨- حديث

٥٥٢ ٩- حديث

٥٥٢ ١٠- حديث

٥٥٢ ١١- حديث

٥٥٢ ١٢- حديث

٥٥٢ باب العَرَبِي

٥٥٢ ١- حديث

٥٥٤ باب الرِّبِّتِ وَ الرِّبُّونِ

٥٥٤ ١- حديث

٥٥٤ ٢- حديث

٥٥٤ ٣- حديث

٥٥٤ ٤- حديث

٥٥٤ ٥- حديث

٥٥٥ ٦- حديث

٥٥٥ ٧- حديث

٥٥٥ باب الغُسلِ

٥٥٥ ١- حديث

٥٥٥ ٢- حديث

٥٥٥ ٣- حديث

٥٥٥ ٤- حديث

٥٥٥ ٥- حديث

٥٥٥ باب الشُّكْرِ

٥٥٦ ١- حديث

٥٥٧ ٢- حديث

٥٥٧ ٣- حديث

٥٥٧ ٤- حديث

٥٥٧ ٥- حديث

٥٥٧ ٦- حديث

٥٥٧ ٧- حديث

٥٥٩ ٨- حديث

٥٥٩ ٩- حديث

٥٥٩ ١٠- حديث

٥٥٩ ١١- حديث

٥٦٠ باب السُّنَنِ

٥٦٠ ١- حديث

٥٦٠ ٢- حديث

٥٦٠ ٣- حديث

٥٦٠ ٤- حديث

٥٦٠ ٥- حديث

٥٦٠ ٦- حديث

٥٦١ باب الألبان

٥٦١ ١- حديث

٥٦١ ٢- حديث

٥٦١ ٣- حديث

٥٦١ ٤- حديث

٥٦١ ٥- حديث

٥٦١ ٦- حديث

٥٦١ ٧- حديث

٥٦٣ ٨- حديث

٥٦٣ ٩- حديث

٥٦٣ باب ألبان البقر

٥٦٣ ١- حديث

٥٦٣ ٢- حديث

٥٦٣ ٣- حديث

٥٦٥ باب الماشية

٥٦٥ ١- حديث

٥٦٥ باب ألبان الإبل

٥٦٥ ١- حديث

٥٦٥ ٢- حديث

٥٦٥ باب ألبان الأتن

٥٦٥ ١- حديث

٥٦٦ ٢- حديث

٥٦٦ ٣- حديث

٥٦٦ ٤- حديث

٥٦٦ بابُ الجُبَيْنِ

٥٦٦ ١- حديث

٥٦٦ ٢- حديث

٥٦٧ ٣- حديث

٥٦٧ بابُ الجُبَيْنِ وَالجُوزِ

٥٦٧ ١- حديث

٥٦٧ ٢- حديث

٥٦٧ ٣- حديث

٥٦٨ بابُ الأُرْرِ

٥٦٨ ١- حديث

٥٦٨ ٢- حديث

٥٦٨ ٣- حديث

٥٦٩ ٤- حديث

٥٦٩ ٥- حديث

٥٦٩ ٦- حديث

٥٦٩ ٧- حديث

٥٦٩ بابُ الحَمَصِ

٥٦٩ اشاره

٥٦٩ ١- حديث

٥٦٩ ٢- حديث

٥٧١ ٣- حديث

٥٧١ ٤- حديث

٥٧١ بابُ العَدَسِ

٥٧١ ١- حديث

٥٧١ ٢- حديث

٥٧١ ٣- حديث

٥٧١ ٤- حديث

٥٧٢ باب الباقلي و اللوبيا

٥٧٢ ١- حديث

٥٧٢ ٢- حديث

٥٧٢ ٣- حديث

٥٧٢ ٤- حديث

٥٧٢ باب الماش

٥٧٢ ١- حديث

٥٧٢ باب الجاوزس

٥٧٢ ١- حديث

٥٧٤ ٢- حديث

٥٧٤ باب التمر

٥٧٤ ١- حديث

٥٧٤ ٢- حديث

٥٧٤ ٣- حديث

٥٧٤ ٤- حديث

٥٧٤ ٥- حديث

٥٧٤ ٦- حديث

٥٧٦ ٧- حديث

٥٧٦ ٨- حديث

٥٧٦ ٩- حديث

٥٧٧ ١٠- حديث

٥٧٧ ١١- حديث

٥٧٧ ١٢- حديث

٥٧٧ ١٣- حديث

٥٧٧ ١٤- حديث

٥٧٧ ١٥- حديث

٥٧٩ ١٦- حديث

٥٧٩ ١٧- حديث

٥٧٩ ١٨- حديث

٥٨٠ ١٩- حديث

٥٨٠ ٢٠- حديث

٥٨٠ أَبْوَابُ الْفَوَاكِهَ -

٥٨٠ ١- حديث

٥٨٠ ٢- حديث

٥٨١ ٣- حديث

٥٨١ ٤- حديث

٥٨١ بَابُ الْعَنْبِ -

٥٨١ ١- حديث

٥٨١ ٢- حديث

٥٨١ ٣- حديث

٥٨٢ ٤- حديث

٥٨٢ ٥- حديث

٥٨٢ ٦- حديث

٥٨٢ بَابُ الرَّبِيبِ -

٥٨٢ ١- حديث

٥٨٢ ٢- حديث

٥٨٣ ٣- حديث

٥٨٣ ٤- حديث

٥٨٣ بَابُ الرُّمَّانِ -

٥٨٣ ١- حديث

٥٨٣ ٢- حديث

٥٨٣ ٣- حديث

٥٨٣ ٤- حديث

٥٨٥ ٥- حديث

٥٨٥ ٦- حديث

٥٨٥ ٧- حديث

٥٨٥ ٨- حديث

٥٨٥ ٩- حديث

٥٨٦ ١٠- حديث

٥٨٦ ١١- حديث

٥٨٦ ١٢- حديث

٥٨٦ ١٣- حديث

٥٨٦ ١٤- حديث

٥٨٦ ١٥- حديث

٥٨٨ ١٦- حديث

٥٨٨ ١٧- حديث

٥٨٨ ١٨- حديث

٥٨٨ باب التَّفَاحِ

٥٨٨ ١- حديث

٥٨٨ ٢- حديث

٥٨٨ ٣- حديث

٥٩٠ ٤- حديث

٥٩٠ ٥- حديث

٥٩٠ ٦- حديث

٥٩٠ ٧- حديث

٥٩٠ ٨- حديث

٥٩٠ ٩- حديث

٥٩٠ ١٠- حديث

٥٩٢ باب الشُّفْرَجَلِ

٥٩٢ ١- حديث

٥٩٢ ٢- حديث

٥٩٢ ٣- حديث

٥٩٢ ٤- حديث

٥٩٢ ٥- حديث

٥٩٤ ٦- حديث

٥٩٤ ٧- حديث

٥٩٤ باب التَّيْنِ

٥٩٤ ١- حديث

٥٩٤ باب الكُفْتُرَى

٥٩٤ ١- حديث

٥٩٤ ٢- حديث

٥٩٥ باب الإِجَاصِ

٥٩٥ اشاره

٥٩٥ ١- حديث

٥٩٥ باب الأُتْرَجِ

٥٩٥ ١- حديث

٥٩٥ ٢- حديث

٥٩٦ ٣- حديث

٥٩٦ ٤- حديث

٥٩٦ ٥- حديث

٥٩٦ ٦- حديث

٥٩٦ باب العُوزِ

٥٩٦ اشاره

٥٩٦ ١- حديث

٥٩٦ ٢- حديث

٥٩٧ ٣- حديث

٥٩٨ باب الغُبَيْرَاءِ

٥٩٨ اشاره

٥٩٨ ١- حديث

٥٩٨ باب البَطِيخِ

٥٩٨ ١- حديث

٥٩٨ ٢- حديث

٥٩٨ ٣- حديث

٥٩٨ ٤- حديث

٥٩٨ ٥- حديث

٦٠٠ باب التَّقُولِ

٦٠٠ ١- حديث

٦٠٠ ٢- حديث

٦٠٠ باب مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

٦٠٠ ١- حديث

٦٠٠ ٢- حديث

٦٠١ ٣- حديث

٦٠١ ٤- حديث

٦٠١ ٥- حديث

٦٠١ ٦- حديث

٦٠١ ٧- حديث

٦٠١ ٨- حديث

٦٠١ ٩- حديث

٦٠٢ ١٠- حديث

٦٠٣ ----- باب البأذزوج -

٦٠٣ ----- اشاره

٦٠٣ ----- ١- حديث

٦٠٣ ----- ٢- حديث

٦٠٣ ----- ٣- حديث

٦٠٣ ----- ٤- حديث

٦٠٣ ----- باب الكزات

٦٠٣ ----- اشاره

٦٠٥ ----- ١- حديث

٦٠٥ ----- ٢- حديث

٦٠٥ ----- ٣- حديث

٦٠٥ ----- ٤- حديث

٦٠٥ ----- ٥- حديث

٦٠٥ ----- ٦- حديث

٦٠٧ ----- ٧- حديث

٦٠٧ ----- ٨- حديث

٦٠٧ ----- باب الكرفس

٦٠٧ ----- اشاره

٦٠٧ ----- ١- حديث

٦٠٧ ----- ٢- حديث

٦٠٧ ----- باب الكزيره

٦٠٧ ----- اشاره

٦٠٧ ----- ١- حديث

٦٠٩ ----- باب الفرخ

٦٠٩ ----- ١- حديث

٦٠٩ ----- ٢- حديث

٦٠٩ بَابُ الْخَسْبِ

٦٠٩ ١- حديث

٦٠٩ بَابُ الشَّدَابِ

٦٠٩ ١- حديث

٦١٠ ٢- حديث

٦١٠ بَابُ الْجَزَجِيرِ

٦١٠ اشاره

٦١٠ ١- حديث

٦١٠ ٢- حديث

٦١٠ ٣- حديث

٦١٠ ٤- حديث

٦١٢ بَابُ السُّلْقِ

٦١٢ اشاره

٦١٢ ١- حديث

٦١٢ ٢- حديث

٦١٢ ٣- حديث

٦١٢ ٤- حديث

٦١٢ ٥- حديث

٦١٢ بَابُ الْكُفَّاءِ

٦١٢ اشاره

٦١٢ ١- حديث

٦١٤ ٢- حديث

٦١٤ بَابُ الْقَزَعِ

٦١٤ ١- حديث

٦١٤ ٢- حديث

٦١٤ ٣- حديث

٦١٥ ٤- حديث

٦١٥ ٥- حديث

٦١٥ ٦- حديث

٦١٥ ٧- حديث

٦١٥ باب الفُجْلِ

٦١٥ اشاره

٦١٥ ١- حديث

٦١٥ باب الجَزَرِ

٦١٥ ١- حديث

٦١٧ ٢- حديث

٦١٧ ٣- حديث

٦١٧ باب الشُّلُجِمِ

٦١٧ ١- حديث

٦١٧ ٢- حديث

٦١٧ ٣- حديث

٦١٧ ٤- حديث

٦١٩ باب القُتَاءِ

٦١٩ اشاره

٦١٩ ١- حديث

٦١٩ ٢- حديث

٦١٩ باب البَادُنْجَانِ

٦١٩ ١- حديث

٦١٩ ٢- حديث

٦١٩ ٣- حديث

٦٢٠ باب البِضْلِ

٦٢٠ ١- حديث

٦٢٠ ٢- حديث

٦٢٠ ٣- حديث

٦٢٠ ٤- حديث

٦٢٠ ٥- حديث

٦٢٠ باب التَّوْمِ

٦٢٠ ١- حديث

٦٢١ ٢- حديث

٦٢١ ٣- حديث

٦٢١ باب الشَّعْتَرِ

٦٢١ اشاره

٦٢١ ١- حديث

٦٢١ ٢- حديث

٦٢٢ باب الخِطَالِ

٦٢٢ ١- حديث

٦٢٢ ٢- حديث

٦٢٢ ٣- حديث

٦٢٢ ٤- حديث

٦٢٢ ٥- حديث

٦٢٣ ٧- حديث

٦٢٣ ٨- حديث

٦٢٣ ٩- حديث

٦٢٣ ١٠- حديث

٦٢٣ ١١- حديث

٦٢٣ باب رَمَى مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ -

٦٢٣ ١- حديث

٦٢٣ ٢- حديث

٦٢٣ ٣- حديث

٦٢٥ ٤- حديث

٦٢٥ باب الأَسْنَانِ وَالسُّعْدِ

٦٢٥ ١- حديث

٦٢٥ ٢- حديث

٦٢٥ ٣- حديث

٦٢٦ ٤- حديث

٦٢٦ ٥- حديث

٦٢٦ ٦- حديث

٦٢٧ كِتَابُ الْأَشْرَبِ

٦٢٧ باب فَضْلِ الْمَاءِ

٦٢٧ ١- حديث

٦٢٧ ٢- حديث

٦٢٧ ٣- حديث

٦٢٧ ٤- حديث

٦٢٧ ٥- حديث

٦٢٨ ٦- حديث

٦٢٨ ٧- حديث

٦٢٨ ١- حديث

٦٢٨ ٢- حديث

٦٢٨ ٣- حديث

٦٢٩ ٤- حديث

٦٢٩ باب كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

٦٢٩ ١- حديث

٦٢٩ ٢- حديث

٦٢٩ ٣- حديث

٤- حديث ٦٢٩

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسِ وَاجِدٍ ٦٢٩

١- حديث ٦٢٩

٢- حديث ٦٣٠

٣- حديث ٦٣٠

٤- حديث ٦٣٠

٥- حديث ٦٣٠

٦- حديث ٦٣٠

٧- حديث ٦٣٠

٨- حديث ٦٣٠

٩- حديث ٦٣١

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ ٦٣٢

١- حديث ٦٣٢

٢- حديث ٦٣٢

٣- حديث ٦٣٢

٤- حديث ٦٣٢

بَابُ الْأَوَابِي ٦٣٣

١- حديث ٦٣٣

٢- حديث ٦٣٣

٣- حديث ٦٣٣

٤- حديث ٦٣٣

٥- حديث ٦٣٣

٦- حديث ٦٣٣

٧- حديث ٦٣٣

٨- حديث ٦٣٥

٩- حديث ٦٣٥

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زُمُرَمٍ وَ مَاءِ الْمِيْزَابِ ٦٣٥

١- حديث ٦٣٥

٢- حديث ٦٣٥

٣- حديث ٦٣٥

٤- حديث ٦٣٥

٥- حديث ٦٣٧

٦- حديث ٦٣٧

بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ ٦٣٧

١- حديث ٦٣٧

٢- حديث ٦٣٧

٣- حديث ٦٣٨

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْقُرَاتِ ٦٣٨

١- حديث ٦٣٨

٢- حديث ٦٣٨

٣- حديث ٦٣٨

٤- حديث ٦٣٨

٥- حديث ٦٤٠

٦- حديث ٦٤٠

بَابُ الْمِيَاهِ الْمُنْهَيْ عَنْهَا ٦٤٠

١- حديث ٦٤٠

٢- حديث ٦٤٠

٣- حديث ٦٤٠

٤- حديث ٦٤١

بَابُ التَّوَادِرِ ٦٤١

١- حديث ٦٤١

٢- حديث ٦٤١

٦٤٢ ٣- حديث

٦٤٢ ٤- حديث

٦٤٢ ٥- حديث

٦٤٢ ٦- حديث

٦٤٣ بَابُ مَا يَتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

٦٤٣ ١- حديث

٦٤٣ ٢- حديث

٦٤٣ ٣- حديث

٦٤٤ بَابُ أَضَلِّ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٦٤٤ ١- حديث

٦٤٤ ٢- حديث

٦٤٥ ٣- حديث

٦٤٥ ٤- حديث

٦٤٦ بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

٦٤٦ ١- حديث

٦٤٦ ٢- حديث

٦٤٦ ٣- حديث

٦٤٦ بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٤٦ اشاره

٦٤٧ ١- حديث

٦٤٧ ٢- حديث

٦٤٧ ٣- حديث

٦٤٧ ٤- حديث

٦٤٨ ٥- حديث

٦٤٨ ٦- حديث

٦٤٨ ٧- حديث

٦٤٨ ٨- حديث

٦٤٨ ٩- حديث

٦٤٩ ١٠- حديث

٦٤٩ ١١- حديث

٦٤٩ ١٢- حديث

٦٤٩ ١٣- حديث

٦٥٠ ١٤- حديث

٦٥٠ ١٥- حديث

٦٥٠ ١٦- حديث

٦٥١ ١٧- حديث

٦٥١ ١٨- حديث

٦٥١ ١٩- حديث

٦٥١ باب آخِر مِنْهُ

٦٥١ ١- حديث

٦٥١ ٢- حديث

٦٥١ ٣- حديث

٦٥٢ ٤- حديث

٦٥٢ ٥- حديث

٦٥٢ ٦- حديث

٦٥٢ ٧- حديث

٦٥٢ ٨- حديث

٦٥٢ ٩- حديث

٦٥٢ ١٠- حديث

٦٥٢ ١١- حديث

٦٥٤ ١٢- حديث

٦٥٤ باب أَنَّ الْخُمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ

٦٥٤ ١- حديث

٦٥٤ ٢- حديث

٦٥٤ ٣- حديث

٦٥٥ ٤- حديث

٦٥٥ ٥- حديث

٦٥٥ ٦- حديث

٦٥٥ ٧- حديث

٦٥٥ ٨- حديث

٦٥٥ ٩- حديث

٦٥٦ بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٦٥٦ ١- حديث

٦٥٦ ٢- حديث

٦٥٦ ٣- حديث

٦٥٦ ٤- حديث

٦٥٦ ٥- حديث

٦٥٦ ٦- حديث

٦٥٦ ٧- حديث

٦٥٧ ٨- حديث

٦٥٧ ٩- حديث

٦٥٧ ١٠- حديث

٦٥٧ بَابُ آخِرِ مِنْهُ

٦٥٧ ١- حديث

٦٥٧ ٢- حديث

٦٥٧ ٣- حديث

٦٥٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ

٦٥٨ ١- حديث

٢- حديث ٦٥٨

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُشْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ ٦٥٩

١- حديث ٦٥٩

٢- حديث ٦٦٠

٣- حديث ٦٦٠

٤- حديث ٦٦٠

٥- حديث ٦٦٠

٦- حديث ٦٦٠

٧- حديث ٦٦٠

٨- حديث ٦٦٢

٩- حديث ٦٦٢

١٠- حديث ٦٦٢

١١- حديث ٦٦٢

١٢- حديث ٦٦٣

١٣- حديث ٦٦٣

١٤- حديث ٦٦٣

١٥- حديث ٦٦٣

١٦- حديث ٦٦٤

١٧- حديث ٦٦٤

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِإِفْعَالِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ ٦٦٥

١- حديث ٦٦٥

٢- حديث ٦٦٥

٣- حديث ٦٦٥

٤- حديث ٦٦٥

٥- حديث ٦٦٥

بَابُ مَنْ أَضْطَرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقْيَةِ ٦٦٦

٦٦٦ ١- حديث

٦٦٦ ٢- حديث

٦٦٦ ٣- حديث

٦٦٧ ٤- حديث

٦٦٧ ٥- حديث

٦٦٧ ٦- حديث

٦٦٧ ٧- حديث

٦٦٧ ٨- حديث

٦٦٧ ٩- حديث

٦٦٧ ١٠- حديث

٦٦٨ ١١- حديث

٦٦٩ ١٢- حديث

٦٦٩ باب التَّبِيدِ

٦٦٩ ١- حديث

٦٦٩ ٢- حديث

٦٧٠ ٣- حديث

٦٧٠ ٤- حديث

٦٧٠ ٥- حديث

٦٧١ ٦- حديث

٦٧١ ٧- حديث

٦٧٢ باب الطُّرُوفِ

٦٧٢ ١- حديث

٦٧٢ ٢- حديث

٦٧٢ ٣- حديث

٦٧٣ باب العَصِيرِ

٦٧٣ ١- حديث

٦٧٣ ٢- حديث

٦٧٣ ٣- حديث

٦٧٣ ٤- حديث

٦٧٣ باب العَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّنَهُ النَّارُ -

٦٧٣ ١- حديث

٦٧٣ ٢- حديث

٦٧٥ باب الطَّلَاءِ -

٦٧٥ اشاره

٦٧٥ ١- حديث

٦٧٥ ٢- حديث

٦٧٥ ٣- حديث

٦٧٥ ٤- حديث

٦٧٥ ٥- حديث

٦٧٥ ٦- حديث

٦٧٧ ٧- حديث

٦٧٧ ٨- حديث

٦٧٧ ٩- حديث

٦٧٧ ١٠- حديث

٦٧٧ ١١- حديث

٦٧٩ باب المُشَكِّرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ -

٦٧٩ ١- حديث

٦٧٩ باب الفُقَاعِ -

٦٧٩ ١- حديث

٦٧٩ ٢- حديث

٦٧٩ ٣- حديث

٦٨٠ ٤- حديث

٦٨٠ ٥- حديث

٦٨٠ ٦- حديث

٦٨٠ ٧- حديث

٦٨٠ ٨- حديث

٦٨٠ ٩- حديث

٦٨٠ ١٠- حديث

٦٨٢ ١١- حديث

٦٨٢ ١٢- حديث

٦٨٢ ١٣- حديث

٦٨٢ ١٤- حديث

٦٨٢ ١٥- حديث

٦٨٢ بَابِ صِفَةِ الشَّرَابِ الخَلَالِ

٦٨٢ ١- حديث

٦٨٤ ٢- حديث

٦٨٥ ٣- حديث

٦٨٥ ٤- حديث

٦٨٥ بَابِ فِي الأَشْرَبِ أَيْضاً

٦٨٥ ١- حديث

٦٨٦ ٢- حديث

٦٨٦ ٣- حديث

٦٨٦ بَابِ الأَوَابِي يَكُونُ فِيهَا الخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ بِهَا

٦٨٦ ١- حديث

٦٨٧ ٢- حديث

٦٨٧ بَابِ الخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

٦٨٧ ١- حديث

٦٨٧ ٢- حديث

٦٨٧ ٣- حديث

٦٨٧ ٤- حديث

٦٨٧ باب التَّوَادِرِ

٦٨٧ ١- حديث

٦٨٩ ٢- حديث

٦٨٩ ٣- حديث

٦٨٩ ٤- حديث

٦٩٠ ٥- حديث

٦٩٠ ٦- حديث

٦٩٠ ٧- حديث

٦٩٠ ٨- حديث

٦٩٠ ٩- حديث

٦٩١ باب الْغِنَاءِ

٦٩١ ١- حديث

٦٩١ ٢- حديث

٦٩١ ٣- حديث

٦٩١ ٤- حديث

٦٩١ ٥- حديث

٦٩١ ٦- حديث

٦٩٣ ٧- حديث

٦٩٣ ٨- حديث

٦٩٣ ٩- حديث

٦٩٣ ١٠- حديث

٦٩٣ ١١- حديث

٦٩٤ ١٢- حديث

٦٩٤ ١٣- حديث

٦٩٤ حديث - ١٤

٦٩٤ حديث - ١٥

٦٩٤ حديث - ١٦

٦٩٤ حديث - ١٧

٦٩٤ حديث - ١٨

٦٩٤ حديث - ١٩

٦٩٤ حديث - ٢٠

٦٩٤ حديث - ٢١

٦٩٤ حديث - ٢٢

٦٩٤ حديث - ٢٣

٦٩٤ حديث - ٢٤

٦٩٨ حديث - ٢٥

٦٩٨ باب التَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ

٦٩٨ حديث - ١

٦٩٨ حديث - ٢

٦٩٨ حديث - ٣

٦٩٨ حديث - ٤

٦٩٨ حديث - ٥

٧٠٠ حديث - ٦

٧٠٠ حديث - ٧

٧٠٠ حديث - ٨

٧٠٠ حديث - ٩

٧٠٠ حديث - ١٠

٧٠١ حديث - ١١

٧٠١ حديث - ١٢

٧٠١ حديث - ١٣

٧٠١ ١٤- حديث

٧٠١ ١٥- حديث

٧٠١ ١٦- حديث

٧٠١ ١٧- حديث

٧٠٣ كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوَّةِ

٧٠٣ بَابُ التَّجْمُلِ وَإِظْهَارِ التَّغْمِيهِ

٧٠٣ ١- حديث

٧٠٣ ٢- حديث

٧٠٣ ٣- حديث

٧٠٣ ٤- حديث

٧٠٤ ٥- حديث

٧٠٤ ٦- حديث

٧٠٤ ٧- حديث

٧٠٤ ٨- حديث

٧٠٤ ٩- حديث

٧٠٤ ١٠- حديث

٧٠٦ ١١- حديث

٧٠٦ ١٢- حديث

٧٠٦ ١٣- حديث

٧٠٦ ١٤- حديث

٧٠٦ ١٥- حديث

٧٠٧ بَابُ اللِّبَاسِ

٧٠٧ ١- حديث

٧٠٧ ٢- حديث

٧٠٧ ٣- حديث

٧٠٧ ٤- حديث

٧٠٧ ٥- حديث

٧٠٧ ٦- حديث

٧٠٨ ٧- حديث

٧٠٨ ٨- حديث

٧٠٩ ٩- حديث

٧٠٩ ١٠- حديث

٧٠٩ ١١- حديث

٧٠٩ ١٢- حديث

٧٠٩ ١٣- حديث

٧١٠ ١٤- حديث

٧١٠ ١٥- حديث

٧١٠ ١٦- حديث

٧١٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهُرِ

٧١٠ ١- حديث

٧١٢ ٢- حديث

٧١٢ ٣- حديث

٧١٢ ٤- حديث

٧١٢ بَابُ لِبَاسِ التَّبَايُصِ وَ الْقُطُنِ

٧١٢ ١- حديث

٧١٢ ٢- حديث

٧١٢ ٣- حديث

٧١٤ ٤- حديث

٧١٤ بَابُ لُبْسِ الْمَعْضَفِ

٧١٤ ١- حديث

٧١٥ ٢- حديث

٧١٥ ٣- حديث

٧١٥ ٤- حديث

٧١٥ ٥- حديث

٧١٥ ٦- حديث

٧١٥ ٧- حديث

٧١٥ ٨- حديث

٧١٧ ٩- حديث

٧١٧ ١٠- حديث

٧١٧ ١١- حديث

٧١٧ ١٢- حديث

٧١٧ ١٣- حديث

٧١٩ بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

٧١٩ ١- حديث

٧١٩ ٢- حديث

٧١٩ ٣- حديث

٧١٩ بَابُ الْكُتَّانِ

٧١٩ ١- حديث

٧١٩ بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبْرِ

٧١٩ ١- حديث

٧٢١ ٢- حديث

٧٢١ ٣- حديث

٧٢١ ٤- حديث

٧٢١ ٥- حديث

٧٢١ بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

٧٢١ ١- حديث

٧٢١ ٢- حديث

٧٢٣ ٣- حديث

٧٢٣ ٤- حديث

٧٢٣ ٥- حديث

٧٢٣ ٦- حديث

٧٢٤ ٧- حديث

٧٢٤ ٨- حديث

٧٢٤ ٩- حديث

٧٢٤ ١٠- حديث

٧٢٤ باب لُبْسِ الْوَشْيِ

٧٢٤ اشاره

٧٢٤ ١- حديث

٧٢٤ ٢- حديث

٧٢٤ ٣- حديث

٧٢٤ باب لُبْسِ الْخَرِيرِ وَالذَّيْتِاجِ

٧٢٤ اشاره

٧٢٤ ١- حديث

٧٢٤ ٢- حديث

٧٢٤ ٣- حديث

٧٢٤ ٤- حديث

٧٢٤ ٥- حديث

٧٢٨ ٦- حديث

٧٢٨ ٧- حديث

٧٢٨ ٨- حديث

٧٢٨ ٩- حديث

٧٢٨ ١٠- حديث

٧٣٠ ١١- حديث

٧٣٠ ١٢- حديث

٧٣٠ ١٣- حديث

٧٣٠ ١٤- حديث

٧٣٠ بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

٧٣٠ اشاره

٧٣٠ ١- حديث

٧٣٠ ٢- حديث

٧٣٢ ٣- حديث

٧٣٢ ٤- حديث

٧٣٢ ٥- حديث

٧٣٣ ٦- حديث

٧٣٣ ٧- حديث

٧٣٣ ٨- حديث

٧٣٣ ٩- حديث

٧٣٣ ١٠- حديث

٧٣٤ ١١- حديث

٧٣٤ ١٢- حديث

٧٣٤ ١٣- حديث

٧٣٤ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ

٧٣٤ ١- حديث

٧٣٤ ٢- حديث

٧٣٥ ٣- حديث

٧٣٥ ٤- حديث

٧٣٥ ٥- حديث

٧٣٥ ٦- حديث

٧٣٦ بَابُ لُبْسِ الْخُلْفَانِ

٧٣٦ ١- حديث

٧٣٦ ٢- حديث

٧٣٦ ٣- حديث

٧٣٦ بابُ العَمَائِمِ

٧٣٦ ١- حديث

٧٣٦ ٢- حديث

٧٣٧ ٣- حديث

٧٣٧ ٤- حديث

٧٣٧ ٥- حديث

٧٣٧ ٧- حديث

٧٣٧ بابُ القَلَانِسِ

٧٣٧ ١- حديث

٧٣٩ ٢- حديث

٧٣٩ ٣- حديث

٧٣٩ ٤- حديث

٧٣٩ بابُ الإِخْتِدَاءِ

٧٣٩ ١- حديث

٧٣٩ ٢- حديث

٧٣٩ ٣- حديث

٧٤٠ ٤- حديث

٧٤٠ ٥- حديث

٧٤٠ ٦- حديث

٧٤٠ ٧- حديث

٧٤٠ ٨- حديث

٧٤١ ٩- حديث

٧٤١ ١٠- حديث

٧٤١ ١١- حديث

٧٤١ ١٢- حديث

٧٤١ ١٣- حديث

٧٤١ ١٤- حديث

٧٤١ ١٥- حديث

٧٤٣ باب أَلْوَانِ النَّعَالِ

٧٤٣ ١- حديث

٧٤٣ ٢- حديث

٧٤٣ ٣- حديث

٧٤٣ ٤- حديث

٧٤٤ ٥- حديث

٧٤٤ ٦- حديث

٧٤٤ ٧- حديث

٧٤٤ باب الخُفِّ

٧٤٤ ١- حديث

٧٤٤ ٢- حديث

٧٤٤ ٣- حديث

٧٤٤ ٤- حديث

٧٤٤ ٥- حديث

٧٤٤ ٦- حديث

٧٤٤ باب الشَّنَةِ فِي بُسِّ الخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا

٧٤٤ ١- حديث

٧٤٤ ٢- حديث

٧٤٤ ٣- حديث

٧٤٤ ٤- حديث

٧٤٨ ٥- حديث

٧٤٨ ٦- حديث

٧٤٨ بابُ الْخَوَاتِيمِ

٧٤٨ ١- حديث

٧٤٨ ٢- حديث

٧٤٨ ٣- حديث

٧٤٨ ٤- حديث

٧٤٨ ٥- حديث

٧٤٩ ٦- حديث

٧٥٠ ٧- حديث

٧٥٠ ٨- حديث

٧٥٠ ٩- حديث

٧٥٠ ١٠- حديث

٧٥٠ ١١- حديث

٧٥٠ ١٢- حديث

٧٥٠ ١٣- حديث

٧٥٢ ١٤- حديث

٧٥٢ ١٥- حديث

٧٥٢ ١٦- حديث

٧٥٢ ١٧- حديث

٧٥٢ بابُ الْعَقِيقِ

٧٥٢ ١- حديث

٧٥٢ ٢- حديث

٧٥٢ ٣- حديث

٧٥٢ ٤- حديث

٧٥٣ ٥- حديث

٧٥٤ ٦- حديث

٧٥٤ ٧- حديث

٧٥٤ ٨- حديث

٧٥٤ باب الْيَاقُوتِ وَالرُّمُودِ

٧٥٤ ١- حديث

٧٥٤ ٢- حديث

٧٥٤ ٣- حديث

٧٥٤ ٤- حديث

٧٥٥ ٥- حديث

٧٥٦ باب الْفَيْزُورَجِ

٧٥٦ ١- حديث

٧٥٦ ٢- حديث

٧٥٦ باب الْجُزَعِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَلُورِ

٧٥٦ اشاره

٧٥٦ ١- حديث

٧٥٦ ٢- حديث

٧٥٧ باب نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

٧٥٧ ١- حديث

٧٥٧ ٢- حديث

٧٥٧ ٣- حديث

٧٥٧ ٤- حديث

٧٥٧ ٥- حديث

٧٥٧ ٦- حديث

٧٥٨ ٧- حديث

٧٥٨ ٨- حديث

٧٥٨ ٩- حديث

٧٥٩ باب الْحَلِيِّ

٧٥٩ ١- حديث

٧٥٩ ٢- حديث

٧٥٩ ٣- حديث

٧٥٩ ٤- حديث

٧٥٩ ٥- حديث

٧٥٩ ٦- حديث

٧٥٩ ٧- حديث

٧٥٩ ٨- حديث

٧٦١ ٩- حديث

٧٦١ ١٠- حديث

٧٦١ باب الفَرْشِ

٧٦١ ١- حديث

٧٦١ ٢- حديث

٧٦١ ٣- حديث

٧٦٢ ٤- حديث

٧٦٢ ٥- حديث

٧٦٢ ٦- حديث

٧٦٢ ٧- حديث

٧٦٢ ٨- حديث

٧٦٣ باب التَّوَادِرِ

٧٦٣ ١- حديث

٧٦٣ ٢- حديث

٧٦٣ ٣- حديث

٧٦٣ ٤- حديث

٧٦٤ ٥- حديث

٧٦٤ ٦- حديث

٧٦٤ ٧- حديث

٧٦٤ ٨- حديث

٧٦٤ ٩- حديث

٧٦٤ ١٠- حديث

٧٦٤ ١١- حديث

٧٦٤ ١٢- حديث

٧٦٤ بَابُ الْخِضَابِ

٧٦٤ ١- حديث

٧٦٤ ٢- حديث

٧٦٤ ٣- حديث

٧٦٧ ٤- حديث

٧٦٧ ٥- حديث

٧٦٧ ٦- حديث

٧٦٧ ٧- حديث

٧٦٧ ٨- حديث

٧٦٧ ٩- حديث

٧٦٧ ١٠- حديث

٧٦٩ ١١- حديث

٧٦٩ ١٢- حديث

٧٦٩ بَابُ الشَّوَادِ وَالْوَسْمَةِ

٧٦٩ ١- حديث

٧٦٩ ٢- حديث

٧٦٩ ٣- حديث

٧٧٠ ٤- حديث

٧٧٠ ٥- حديث

٧٧٠ ٦- حديث

٧٧٠ ٧- حديث

بَابُ الْخِضَابِ بِالْجَنَاءِ ٧٧٠

١- حديث ٧٧٠

٢- حديث ٧٧٠

٣- حديث ٧٧٠

٤- حديث ٧٧٠

٥- حديث ٧٧٢

٦- حديث ٧٧٢

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَخَلْقِهِ ٧٧٢

١- حديث ٧٧٢

٢- حديث ٧٧٢

٣- حديث ٧٧٢

٤- حديث ٧٧٢

٥- حديث ٧٧٢

٦- حديث ٧٧٤

٧- حديث ٧٧٤

٨- حديث ٧٧٤

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالْفَرْقِ ٧٧٤

١- حديث ٧٧٤

٢- حديث ٧٧٤

٣- حديث ٧٧٤

٤- حديث ٧٧٦

٥- حديث ٧٧٦

بَابُ اللَّخِيَةِ وَالشَّارِبِ ٧٧٦

١- حديث ٧٧٦

٢- حديث ٧٧٦

٣- حديث ٧٧٧

٧٧٧ ٤- حديث

٧٧٧ ٥- حديث

٧٧٧ ٦- حديث

٧٧٧ ٧- حديث

٧٧٧ ٨- حديث

٧٧٧ ٩- حديث

٧٧٧ ١٠- حديث

٧٧٨ ١١- حديث

٧٧٩ ١٢- حديث

٧٧٩ باب أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الأنْفِ

٧٧٩ ١- حديث

٧٧٩ باب التَّمَشُّطِ

٧٧٩ ١- حديث

٧٧٩ ٢- حديث

٧٧٩ ٣- حديث

٧٨٠ ٤- حديث

٧٨٠ ٥- حديث

٧٨٠ ٦- حديث

٧٨٠ ٧- حديث

٧٨٠ ٨- حديث

٧٨٠ ٩- حديث

٧٨٠ ١٠- حديث

٧٨٠ ١١- حديث

٧٨٢ باب فَصَّ الأَطْفَارِ

٧٨٢ ١- حديث

٧٨٢ ٢- حديث

٧٨٢ ٣- حديث

٧٨٢ ٤- حديث

٧٨٢ ٥- حديث

٧٨٢ ٦- حديث

٧٨٢ ٧- حديث

٧٨٢ ٨- حديث

٧٨٤ ٩- حديث

٧٨٤ ١٠- حديث

٧٨٤ ١١- حديث

٧٨٤ ١٢- حديث

٧٨٤ ١٣- حديث

٧٨٤ ١٤- حديث

٧٨٤ ١٥- حديث

٧٨٤ ١٦- حديث

٧٨٤ ١٧- حديث

٧٨٤ بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ

٧٨٤ ١- حديث

٧٨٤ ٢- حديث

٧٨٤ ٣- حديث

٧٨٤ ٤- حديث

٧٨٤ ٥- حديث

٧٨٨ ٦- حديث

٧٨٨ بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الطُّفْرِ

٧٨٨ ١- حديث

٧٨٨ بَابُ الكُّخْلِ

٧٨٨ ١- حديث

٧٨٩ ٢- حديث

٧٨٩ ٣- حديث

٧٨٩ ٤- حديث

٧٨٩ ٥- حديث

٧٨٩ ٦- حديث

٧٨٩ ٧- حديث

٧٨٩ ٨- حديث

٧٨٩ ٩- حديث

٧٨٩ ١٠- حديث

٧٩١ ١١- حديث

٧٩١ ١٢- حديث

٧٩١ باب الشَّوَاكِ

٧٩١ ١- حديث

٧٩١ ٢- حديث

٧٩١ ٣- حديث

٧٩١ ٤- حديث

٧٩١ ٥- حديث

٧٩٢ ٦- حديث

٧٩٣ ٧- حديث

٧٩٣ ٨- حديث

٧٩٣ ٩- حديث

٧٩٣ ١٠- حديث

٧٩٣ باب الْحَمَامِ

٧٩٣ ١- حديث

٧٩٣ ٢- حديث

٧٩٥ ٣- حديث

- ٧٩٥ ----- حدیث -٤
- ٧٩٥ ----- حدیث -٥
- ٧٩٥ ----- حدیث -٦
- ٧٩٥ ----- حدیث -٧
- ٧٩٥ ----- حدیث -٨
- ٧٩٧ ----- حدیث -٩
- ٧٩٧ ----- حدیث -١٠
- ٧٩٨ ----- حدیث -١١
- ٧٩٨ ----- حدیث -١٢
- ٧٩٨ ----- حدیث -١٣
- ٧٩٨ ----- حدیث -١٤
- ٧٩٨ ----- حدیث -١٥
- ٧٩٨ ----- حدیث -١٦
- ٨٠٠ ----- حدیث -١٧
- ٨٠٠ ----- حدیث -١٨
- ٨٠٠ ----- حدیث -١٩
- ٨٠٠ ----- حدیث -٢٠
- ٨٠٠ ----- حدیث -٢١
- ٨٠٢ ----- حدیث -٢٢
- ٨٠٢ ----- حدیث -٢٣
- ٨٠٢ ----- حدیث -٢٤
- ٨٠٢ ----- حدیث -٢٥
- ٨٠٢ ----- حدیث -٢٦
- ٨٠٢ ----- حدیث -٢٧
- ٨٠٢ ----- حدیث -٢٨
- ٨٠٤ ----- حدیث -٢٩

٨٠٤ ----- حديث - ٣٠

٨٠٤ ----- حديث - ٣١

٨٠٤ ----- حديث - ٣٢

٨٠٤ ----- حديث - ٣٣

٨٠٤ ----- حديث - ٣٤

٨٠٤ ----- حديث - ٣٥

٨٠٤ ----- حديث - ٣٦

٨٠٤ ----- حديث - ٣٧

٨٠٤ ----- حديث - ٣٨

٨٠٧ ----- بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

٨٠٧ ----- حديث - ١

٨٠٧ ----- حديث - ٢

٨٠٧ ----- حديث - ٣

٨٠٧ ----- حديث - ٤

٨٠٧ ----- حديث - ٥

٨٠٧ ----- حديث - ٦

٨٠٩ ----- حديث - ٧

٨٠٩ ----- بَابُ التُّورَةِ

٨٠٩ ----- حديث - ١

٨٠٩ ----- حديث - ٢

٨٠٩ ----- حديث - ٣

٨٠٩ ----- حديث - ٤

٨٠٩ ----- حديث - ٥

٨٠٩ ----- حديث - ٦

٨١١ ----- حديث - ٧

٨١١ ----- حديث - ٨

٨١١ ٩- حديث

٨١١ ١٠- حديث

٨١١ ١١- حديث

٨١١ ١٢- حديث

٨١١ ١٣- حديث

٨١٣ ١٤- حديث

٨١٣ ١٥- حديث

٨١٣ باب الإبط

٨١٣ ١- حديث

٨١٣ ٢- حديث

٨١٣ ٣- حديث

٨١٤ ٤- حديث

٨١٤ ٥- حديث

٨١٤ ٦- حديث

٨١٤ ٧- حديث

٨١٥ باب الجَنَاءِ بَعْدَ التُّورَةِ

٨١٥ ١- حديث

٨١٥ ٢- حديث

٨١٥ ٣- حديث

٨١٥ ٤- حديث

٨١٥ ٥- حديث

٨١٦ باب الطَّيِّبِ

٨١٦ ١- حديث

٨١٦ ٢- حديث

٨١٦ ٣- حديث

٨١٦ ٤- حديث

٨١٦ ٥- حديث

٨١٦ ٦- حديث

٨١٦ ٧- حديث

٨١٨ ٨- حديث

٨١٨ ٩- حديث

٨١٨ ١٠- حديث

٨١٨ ١١- حديث

٨١٨ ١٢- حديث

٨١٨ ١٣- حديث

٨١٨ ١٤- حديث

٨١٩ ١٥- حديث

٨٢٠ ١٦- حديث

٨٢٠ ١٧- حديث

٨٢٠ ١٨- حديث

٨٢٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ

٨٢٠ ١- حديث

٨٢٠ ٢- حديث

٨٢٠ ٣- حديث

٨٢١ ٤- حديث

٨٢١ بَابُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ

٨٢١ ١- حديث

٨٢١ بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ

٨٢١ ١- حديث

٨٢٣ ٢- حديث

٨٢٣ ٣- حديث

٨٢٣ بَابُ الْوُشْكِ

٨٢٣ ١- حديث

٨٢٣ ٢- حديث

٨٢٤ ٣- حديث

٨٢٤ ٤- حديث

٨٢٤ ٥- حديث

٨٢٤ ٦- حديث

٨٢٤ ٧- حديث

٨٢٤ ٨- حديث

٨٢٤ بابُ الْغَالِيَةِ

٨٢٤ اشاره

٨٢٤ ١- حديث

٨٢٤ ٢- حديث

٨٢٤ ٣- حديث

٨٢٤ ٤- حديث

٨٢٨ ٥- حديث

٨٢٨ بابُ الْخُلُوقِ

٨٢٨ اشاره

٨٢٨ ١- حديث

٨٢٨ ٢- حديث

٨٢٨ ٣- حديث

٨٢٨ ٤- حديث

٨٣٠ ٥- حديث

٨٣٠ ٦- حديث

٨٣٠ بابُ الْبُحُورِ

٨٣٠ ١- حديث

٨٣٠ ٢- حديث

٨٣٠ ٣- حديث

٨٣٠ ٤- حديث

٨٣٠ ٥- حديث

٨٣٢ بَابِ الْإِدَّهَانِ

٨٣٢ ١- حديث

٨٣٢ ٢- حديث

٨٣٢ ٣- حديث

٨٣٢ ٤- حديث

٨٣٢ ٥- حديث

٨٣٢ ٦- حديث

٨٣٤ ٧- حديث

٨٣٤ بَابِ كَرَاهِيَةِ إِذْمَانِ الدُّهْنِ

٨٣٤ ١- حديث

٨٣٤ ٢- حديث

٨٣٤ ٣- حديث

٨٣٥ بَابِ دُهْنِ البُنْفُسِجِ

٨٣٥ ١- حديث

٨٣٥ ٢- حديث

٨٣٥ ٣- حديث

٨٣٥ ٤- حديث

٨٣٥ ٥- حديث

٨٣٥ ٦- حديث

٨٣٧ ٧- حديث

٨٣٧ ٨- حديث

٨٣٧ ٩- حديث

٨٣٧ ١٠- حديث

٨٣٧ ١١ - حديث

٨٣٧ باب دُهْنِ الْخَيْرِي

٨٣٧ ١ - حديث

٨٣٧ ٢ - حديث

٨٣٩ باب دُهْنِ الْبَنَانِ

٨٣٩ اشاره

٨٣٩ ١ - حديث

٨٣٩ ٢ - حديث

٨٣٩ ٣ - حديث

٨٣٩ باب دُهْنِ الرَّتْبَقِي

٨٣٩ ١ - حديث

٨٤٠ ٢ - حديث

٨٤٠ باب دُهْنِ الْخَلِ

٨٤٠ اشاره

٨٤٠ ١ - حديث

٨٤٠ ٢ - حديث

٨٤٠ باب الرَّيَاحِينِ

٨٤٠ ١ - حديث

٨٤١ ٢ - حديث

٨٤١ ٣ - حديث

٨٤١ ٤ - حديث

٨٤١ ٥ - حديث

٨٤١ باب سَعَةِ الْمَنْزِلِ

٨٤١ ١ - حديث

٨٤١ ٢ - حديث

٨٤١ ٣ - حديث

٨٤٣ ٤- حديث

٨٤٣ ٥- حديث

٨٤٣ ٦- حديث

٨٤٣ ٧- حديث

٨٤٣ ٨- حديث

٨٤٣ باب تَرْوِيقِ البُيُوتِ

٨٤٣ اشاره

٨٤٣ ١- حديث

٨٤٤ ٢- حديث

٨٤٥ ٣- حديث

٨٤٥ ٤- حديث

٨٤٥ ٥- حديث

٨٤٥ ٦- حديث

٨٤٥ ٧- حديث

٨٤٥ ٨- حديث

٨٤٥ ٩- حديث

٨٤٧ ١٠- حديث

٨٤٧ ١١- حديث

٨٤٧ ١٢- حديث

٨٤٧ ١٣- حديث

٨٤٧ ١٤- حديث

٨٤٧ باب تَشْيِيدِ البِنَاءِ

٨٤٧ ١- حديث

٨٤٩ ٢- حديث

٨٤٩ ٣- حديث

٨٤٩ ٤- حديث

٨٤٩ ٥- حديث

٨٤٩ ٦- حديث

٨٤٩ ٧- حديث

٨٥١ بَابُ تَخْجِيرِ الشُّطُوحِ

٨٥١ ١- حديث

٨٥١ ٢- حديث

٨٥١ ٣- حديث

٨٥١ ٤- حديث

٨٥١ ٥- حديث

٨٥١ ٦- حديث

٨٥٢ بَابُ التَّوَادِرِ

٨٥٢ ١- حديث

٨٥٢ ٢- حديث

٨٥٢ ٣- حديث

٨٥٢ ٤- حديث

٨٥٢ ٥- حديث

٨٥٢ ٦- حديث

٨٥٢ ٧- حديث

٨٥٢ ٨- حديث

٨٥٣ ٩- حديث

٨٥٤ ١٠- حديث

٨٥٤ ١١- حديث

٨٥٤ ١٢- حديث

٨٥٤ ١٤- حديث

٨٥٤ ١٥- حديث

٨٥٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَخَدَهُ وَ الْخِضَالِ الْمُنْهَى عَنْهَا لِئَلَّا يَخُوفَهُ

٨٥٦ ١- حديث

٨٥٦ ٢- حديث

٨٥٦ ٣- حديث

٨٥٦ ٤- حديث

٨٥٦ ٥- حديث

٨٥٧ ٦- حديث

٨٥٧ ٧- حديث

٨٥٧ ٨- حديث

٨٥٧ ٩- حديث

٨٥٧ ١٠- حديث

٨٥٨ كِتَابُ الدَّوَابِّ

٨٥٨ بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابِّهِ وَالْمَرْكُوبِ

٨٥٨ اشاره

٨٥٨ ١- حديث

٨٥٨ ٢- حديث

٨٥٨ ٣- حديث

٨٥٩ ٤- حديث

٨٥٩ ٥- حديث

٨٥٩ ٦- حديث

٨٥٩ ٧- حديث

٨٥٩ ٨- حديث

٨٦١ ٩- حديث

٨٦١ بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

٨٦١ ١- حديث

٨٦١ ٢- حديث

٨٦١ ٣- حديث

٨٦٢ حديث ٤-٤

٨٦٢ حديث ٤-٦

٨٦٢ حديث ٤-٧

٨٦٣ حديث ٤-٨

٨٦٣ حديث ٤-٩

٨٦٣ حديث ٤-١٠

٨٦٣ حديث ٤-١١

٨٦٣ حديث ٤-١٢

٨٦٣ حديث ٤-١٣

٨٦٣ حديث ٤-١٤

٨٦٥ حديث ٤-١٥

٨٦٥ حديث ٤-١٧

٨٦٥ حديث ٤-١٨

٨٦٦ حديث ٤-١٩

٨٦٦ باب آَلَاتِ الدَّوَابِّ

٨٦٦ حديث ١-١

٨٦٦ حديث ١-٢

٨٦٦ حديث ١-٣

٨٦٦ حديث ١-٤

٨٦٦ حديث ١-٥

٨٦٨ حديث ١-٦

٨٦٨ باب اتَّخَاذِ الْإِبِلِ

٨٦٨ حديث ١-١

٨٦٨ حديث ١-٢

٨٦٨ حديث ١-٣

٨٦٨ حديث ١-٤

٨٦٨ حديث ٥-٥

٨٧٠ حديث ٦-٦

٨٧٠ حديث ٧-٧

٨٧٠ حديث ٨-٨

٨٧٠ حديث ١٠-١٠

٨٧١ حديث ١١-١١

٨٧١ بابُ الْغَنَمِ

٨٧١ حديث ١-١

٨٧١ حديث ٢-٢

٨٧١ حديث ٣-٣

٨٧١ حديث ٤-٤

٨٧١ حديث ٥-٥

٨٧١ حديث ٦-٦

٨٧٣ حديث ٧-٧

٨٧٣ حديث ٨-٨

٨٧٣ حديث ٩-٩

٨٧٣ بابُ سَمِّهِ الْمَوَاشِي

٨٧٣ حديث ١-١

٨٧٣ حديث ٢-٢

٨٧٤ بابُ الْخَمَامِ

٨٧٤ حديث ١-١

٨٧٤ حديث ٢-٢

٨٧٤ حديث ٣-٣

٨٧٤ حديث ٤-٤

٨٧٤ حديث ٥-٥

٨٧٤ حديث ٦-٦

٨٧٤ ٧- حديث

٨٧٤ ٨- حديث

٨٧٤ ٩- حديث

٨٧٤ ١٠- حديث

٨٧٤ ١١- حديث

٨٧٤ ١٢- حديث

٨٧٤ ١٣- حديث

٨٧٨ ١٤- حديث

٨٧٨ ١٥- حديث

٨٧٨ ١٦- حديث

٨٧٨ ١٧- حديث

٨٧٨ ١٨- حديث

٨٧٨ ١٩- حديث

٨٨٠ بَابُ إِزْسَالِ الطَّيْرِ

٨٨٠ ١- حديث

٨٨٠ ٢- حديث

٨٨٠ ٣- حديث

٨٨٠ ٤- حديث

٨٨٠ بَابُ الدَّيْكِ

٨٨٠ ١- حديث

٨٨٠ ٢- حديث

٨٨١ ٣- حديث

٨٨١ ٤- حديث

٨٨١ ٥- حديث

٨٨١ ٦- حديث

٨٨١ بَابُ الْوَرَسَانِ

٨٨١ اشارة

٨٨١ ١- حديث

٨٨٣ ٢- حديث

٨٨٣ ٣- حديث

٨٨٣ باب الفَاخْتَةِ وَ الصُّلْصِلِ

٨٨٣ اشارة

٨٨٣ ١- حديث

٨٨٣ ٢- حديث

٨٨٣ ٣- حديث

٨٨٤ باب الْكِتَابِ

٨٨٤ ١- حديث

٨٨٤ ٢- حديث

٨٨٤ ٣- حديث

٨٨٤ ٤- حديث

٨٨٤ ٥- حديث

٨٨٤ ٦- حديث

٨٨٤ ٧- حديث

٨٨٤ ٨- حديث

٨٨٤ ٩- حديث

٨٨٤ ١٠- حديث

٨٨٤ ١١- حديث

٨٨٤ ١٢- حديث

٨٨٤ باب التَّخْرِيشِ بَيْنَ النَّهَائِمِ

٨٨٤ ١- حديث

٨٨٨ ٢- حديث

٨٨٩ فهرست ما في هذا المجلد

سرشناسه: کمره ای، محمد باقر، ۱۲۸۳ - ۱۳۷۴.

عنوان و نام پدیدآور: فروع من الكافي المجلد ٦ / تالیف ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحق الكلینی الرازی؛ مصحح: علی اکبر الغفاری.

مشخصات نشر: تهران: دار الكتب الاسلامیه، ۱۴۰۷

مشخصات ظاهری: ۸ ج.

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الكافي -- نقد و تفسیر

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده: غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح

شناسه افزوده: کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الكافي. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۲۹/ک۸ک۴۲۲۷۰۴۲۲۷۹ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م۷۸-۳۷۲۹

ص: ۱

تأليف ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازى

مصصح: على اكبر الغفارى

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

اشاره

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ (١)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنَّ رِيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا- الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَمِيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَ شَبِيرًا (٢).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي .

١- فى بعض النسخ بعد العنوان [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني رضى الله عنه بهذا الكتاب فى جملة الكتاب الكافى عن أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى] و هو من كلام رواه الكلينى و النعماني أحد الرواه كما قاله العلامة المجلسي- رحمه الله-.

٢- قال الفيروزآبادى: شبر- كبقم- و شير- كقمير- و مشبر- كمحدث- ابناء هارون عليه السلام، قيل: و بأسمائهم سمى النبي صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين و المحسن.

قَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَ قَالَ إِنَّ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فَلَانًا رَجُلًا سَمَاءَهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَانِبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدِي وَالِدِي فَرَغَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٧- حديث

٧- وَ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَزْيِينُهُمْ لِقَلْبِهِ الشَّيْءُ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَزُرُّهُمْ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ (١) لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ- وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي (٢) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ.

١١- حديث

١١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّةً عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ .

ص: ٣

١- كذا.

٢- مريم: ٦.

عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعِيدُ وَ مَرَزَتْ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعِيدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَ آوَى يَتِيمًا فَلِهَذَا غَفَرَتْ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِيرَاثُ اللَّهِ (١) عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ لَدَّ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٢).

بَابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَ لَدَّهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شَبَّهُهُ خَلْقَهُ وَ خُلُقَهُ وَ شَمَائِلَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ.

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ.

ص: ٤

١- (ميراث الله) أى ما يبقى بعد موت المؤمن فانه لعباده له تعالى كأنه ورثه من المؤمن، وقيل: إضافه الى الفاعل أى ما ورثه الله و أوصله إليه لنفعه و لا يخفى بعده (آت).

٢- الآية فى سورة مريم آيه ٦ و ٧ و قال الفيض: اشار عليه السلام بتلاوته الآية إلى أن زكريا انما سأل الولد الصالح ليرثه عباده الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته.

بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ رَأَيْتِ قُلْتَ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَيْتَهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانَتْنِي فَقَالَ
وَ مَا هُوَ قُلْتَ وَ لَدَتْ جَارِيَةً قَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - أَبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَنَاتِهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاثِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَهُ تَبْكِيَةً وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَيْتِ مَوْتَهُنَّ فَمَشَتْ لَمْ تُؤْجَرْ وَ لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطَفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مَوْنَسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَاتٌ (٢).

٦- حديث

٦- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَعَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْأَرْضُ تُقْلُّهَا (٣) وَ السَّمَاءُ تُظْلُّهَا.

ص: ٥

- ١- يعنى كما أن الآباء و الابناء لا يدري مقدار نفعهم و أن أيهم أنفع كذلك الابن و البنت و لعل بنتا تكون أنفع لوالديها من الابن و لعل ابنا يكون أضر لهما من البنت فينبغى أن يرضيا بما يختار الله لهما. (فى) و الآية فى النساء: ١١.
- ٢- مجهزات إذا أراد الأب خروجها و فى الوافى (مجهزات) أى مهينات للامور. (مفليات) بالفاء أى باحثات عن القمل.
- ٣- تقلها أى تحملها.

وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهُا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهِيَ مَفْدُوحٌ (١) وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوَاةَ بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَفْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

٧- حديث

٧- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨- حديث

٨- وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخِطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا رِيحَانَةٌ تَشْمُهُا وَقَدْ كُفِّتَ رِزْقُهَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآتَيْنِي فَقَالَ وَآتَيْنِي فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً فَقَالَ وَوَاحِدَةً.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي.

ص: ٦

قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا
أُبَدِّلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبُنُونَ
نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَيُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ (١).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْحَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلْ - اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيدًا وَحَشًا فَيَقْصِرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي (٢) بَلْ هَبْ
لِي عَاقِبَةً صِدْقٍ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا آتَسُّ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا
مُعْظَمُ (٣) ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا (٤) رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وِفَاءِ بِالْعَهْدِ (٥).

ص: ٧

- ١- إشاره إلى قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّعِيمِ) و لا ينافي ما ورد في الاخبار بأنه الولاية فانها لبيان الفرد الكامل. (آت)
- ٢- (فيقصر شكرى) يعنى انى كلما تفكرت فى نعمك لدى شكرتك على كل نعمه منها شكرا فاذا بلغ فكري إلى نعمه الولد و لم اجدها عندى لم اشكرك عليها فيقصر شكرى عن تفكرى لبلوغ تفكرى إليها و عدم بلوغ شكرى اياها، و العاقبه: الولد لانه يعقب والده و يذكره الناس بشئائه عليه و لذا أضافته إليه كناية عن طيب ولادته. (فى)
- ٣- فى بعض النسخ [يا عظيم يا عظيم].
- ٤- فى بعض النسخ [تبلغنى منتهى] و هو الظاهر لما سيأتى و فى بعض النسخ [بها] (ف) كذا فى هامش المطبوع.
- ٥- (فى صدق الحديث) بدل من قوله: (فى كل عاقبه) أى اعطنى شكرا فى صدق حديث كل عاقبه و أداء أمانته و (وفاء عهده) أى اجعله صدوقا، آمينا، و فيا و اجعلنى شاكرا لهذه الا نعم عليه حتى تبلغنى بسببه إلى رضوانك. (فى)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّضِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتِ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَوَلَدَ لِي عَلِيُّ وَ الْحُسَيْنُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ

اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غَلَامًا مُبَارَكًا زَكِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ وَ لَا نَصيبًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلْمُنِي شَيْئًا قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ- وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَ (١).

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخِ مَدِينِي عَنْ زُرَّارَةَ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنُ حَتَّى اغْتَمَّ وَ كَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا وَ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ أَنْ تُوَصِّلَنِي إِلَى هِشَامٍ وَ أَعْلَمَكَ دُعَاءً (٣) يُوَلِّدُ لَكَ قَالَ نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ وَ قَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءُ الَّذِي قُلْتَ لِي قَالَ لَهُ نَعَمْ قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالاسْتِغْفَارِ ثُمَّ .

ص: ٨

١- نوح: ١٠ الى ١٢.

٢- في بعض النسخ [عمن رواه].

٣- في بعض النسخ [دواء].

تَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١) فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فُزْرَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُهَا وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَهُ عَمِّي لِي فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَ عَلَّمْتُهَا أَهْلِي فُزْرَقْتُ وَ لَدَاءً وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلْتُ إِذَا قَالَتْهَا وَ عَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُوَلَّدُ لَهُمْ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَدَّ كَثِيرٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُوَلَّدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيْتَهُ فَاقْضِهِ.

٧- حديث

٧- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَامَعْتَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَرًا سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فُزْرَقَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَتْ عَلِيَّ سِتُّونَ سَنَةً لَا يُوَلَّدُ لِي فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ يُوَلَّدْ لَكَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءً قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّوَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا فُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فإِنِّي أَرْجُو - أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا وَ - الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ حِيدًا وَ خَشَا فَيَقْضِي رَشْكِرِي عَنْ تَفْكِرِي يَلْ هَبْ لِي أَنْسًا وَ عِاقِبَةً صَدَقَ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا أَشِيكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَنْسَ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرْكَ عَلَى تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطَى أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْرًا (٢) حَتَّى تُبَلِّغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وِفَاءِ الْعَهْدِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ [

ص: ٩

١- نوح ١٠ إلى ١٢.

٢- في بعض النسخ [في كل عاقبه خيرا].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمًا الْعَلَّةَ مَا أَنْفَكَ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعِهِ خَدَمِي وَ عِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَ خِدِي وَ مَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنِ عِيَالِي الْعِلَّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِالرَّيْذَةِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَرْزُقْ وَلَدًا فَقَالَ لَهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ وَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ- وَ ذَا التَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدَرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (١) إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتَرُزَقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمْ يُوَلِّدْ لِي شَيْءٌ قَطُّ وَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ مَا لِي وَلَدٌ فَلَقَيْتَنِي إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ فَمَضَيْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ وَ كَيْفَ وَلَدُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ خَرَجْتُ وَ مَا لِي وَلَدٌ فَلَقَيْتَنِي جَارٌ لِي فَقَالَ لِي قَدْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ فَتَبَسَّمْتُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُهُ قُلْتُ لِمَا قَالَ سَمِعَهُ عَلِيًّا فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا يَا فُلَانَةُ انْوِي عَلِيًّا فَلَا تَلْبُثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا.

١٢- حديث

١٢- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجَمَاعِ- اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا وَ اجْعَلْهُ تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

ص: ١٠

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوَلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالدُّعَاءُ لِذَلِكَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدُكُمْ حَبْلٌ فَآتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (١) فَلْيَسْتَقْبَلْ بِهَا الْقَبْلَةَ وَليَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَليَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَليَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ غَيْلَانَ الْمَدَائِنِيُّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا وَوَلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وَوَلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئًا وَاحِدًا (٣) قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَبِهَا حَبْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا فَاطْرُقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمْرِهِ فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَنَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ (٤)

فَيَنَوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَيَسْتَقْبَلُ بِهَا الْقَبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي .

ص: ١١

١- أى أوان بلوغه ذلك يعنى قبل تمام الأربعة الأشهر. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: يمكن أن يقرأ (أنى) بالنون قال الفيروزآبادي: أنى الشىء أنى وأنى وإنى - بالكسر - وهو أنى كغنى -: حان وأدرك اه. لكن يظهر من أخبار الباب الآتى ما اخترناه.

٢- فى بعض النسخ [الحسن بن سعيد].

٣- كذا. أى كانا عليهما السلام شيئاً واحداً.

٤- فى بعض النسخ [يحبلى له حبلى].

سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخَذَ مِنْهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ - مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَلَامِ بْنِ الْمُشْتَبِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مُخَلَّفِهِ وَغَيْرِ مُخَلَّفِهِ (١) فَقَالَ الْمُخَلَّفَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَارْحَامِ النِّسَاءِ وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ

وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ غَيْرِ مُخَلَّفِهِ فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمُ النُّطْفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْبَقَاءُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَغْلُمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ (٢) قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تَسْبِيحِهِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ .

ص: ١٢

١- الحج: ٥. و قال البيضاوى: (مخلقه) أى مسواه لا نقص فيها و لا عيب (و غير مخلقه) غير مسواه أو تامه و ساقطه أو مصوره و غير مصوره انتهى و قال العلامة المجلسى - رحمه الله - بعد نقله هذا الكلام: أقول: على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير أى ما قدر فى الذر أن ينفخ فيه الروح و ما لم يقدر.

٢- الرعد: ٨. و (ما تحمل كل انثى) أى ذكر هوام انثى، تام أو ناقص، حسن أو قبيح، سعيد أو شقى و ما تغيض الدم الخالص أى الذى لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضه و انما تزداد بعدد تلك الأيام لتقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليطم و يقوى عليه. (فى) و قال بعض المفسرين: قوله تعالى: (وَ مَا تَغِيضُ) أى تنقص الارحام و هو كل حمل دون تسعه أشهر. (ما تزداد) على التسعه بعدد أيام التى رأت الدم فى حملها. و قيل: ما تنقصه و ما تزداده من مده الحمل و خلقته و عدده او من الحيض.

عَلَى تِسْعِهِ أَشْهُرٌ فَكَلَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ (١) فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ شَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَمَا رِزْقُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ وَعَدَدٍ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءٌ وَيَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَاً فَزَجَرَهُ زَجْرَهُ فَيَخْرُجُ وَقَدْ نَسِيَ الْمِيثَاقَ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ فَقُلْتُ لَهُ أَفَيُوزُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَحْوَلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا وَالذَّكَرُ أُنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَةَ (٢) الَّتِي مِمَّا

أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ (٣) وَيَجْعَلُهَا فِي الرَّحِمِ حَرَكَةَ الرَّجُلِ لِلْجَمَاعِ وَأَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ (٤) أَنْ افْتَحِي بَابِكَ حَتَّى يَلِجَ فِيكَ -).

ص: ١٣

١- انما بيعث ملكان ليفعل أحدهما و يقبل الآخر، فان في كل فعل جسماني لا بد من فاعل و قابل و بعبارة اخرى يملى أحدهما و يكتب الآخر كما أفصح عنه في الخبر الآتي، و كتابه الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريته على التوحيد و شهادته بلسان عجزه و افتقاره على عبوديته و ربوبيه معبوده إياه كما اشير إليه في الحديث النبوي (كل مولود يولد على الفطرة و انما أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه) و انما ينسى الميثاق بالزجره و الخروج لدخوله بهما في عالم الأسباب الحائله بينه و بين مسيها المانع له عن إدراكه، و انما أجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه. (في)

٢- أي يخلقها بشرا تاما.

٣- أي يبدو له في خلقه فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطا. (في)

٤- (حرك الرجل للجماع) بإلقاء الشهوه عليه. و إيحاؤه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطره إياها على الإطاعة طبعاً (في).

خَلَقِي وَ قَضَائِي النَّافِذُ وَ قَدْرِي فَتَفْتَحُ الرَّحْمُ بِأَبْهَا فَتَصِلُ النُّطْفَةُ إِلَى الرَّحِمِ فَتَرَدُّ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١) ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مِزْجَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّافَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَقْتَحِمَانِ (٢) فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَ فِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَضْطِمَابِ الرَّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ (٣) فَيَنْفَخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ وَ يَشْقَانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَينِ اكْتَبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَ قَدْرِي وَ نَافِذَ أَمْرِي وَ اشْتَرِطَا لِي الْبِدَاءَ فِيمَا تَكْتَبَانِ (٤) فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنْ ارْقَعَا رُءُوسِكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَ زِينَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِثَاقَهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا وَ جَمِيعَ شَأْنِهِ قَالَ فَيَمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْحِ وَ يَشْتَرِطَانِ الْبِدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ (٥) -

ص: ١٤

١- فى بعض النسخ [أربعين صباحا] وقوله: (فتردد) بحذف إحدى التاءين أى تتحول من حال إلى حال. (فى)

٢- أى يدخلان من غير استرضاء و اختيار لها. (آت)

٣- أى الروح المخلوقه فى الزمان المتقدم قبل خلق جسده و كثيرا ما يطلق القديم على هذا المعنى فى اللغة و العرف كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة و موارد الاستعمالات، و المراد بها النفس النباتيه أو الحيوانيه أو الانسانيه. و قيل: عطف البقاء على الحياه داله على أن النفس الحيوانيه باقيه فى تلك النشأه و أنها مجردة عن الماده و أن النفس النباتيه بمجرد ما لا تبقى. (آت)

٤- مر معنى البداء فى المجلد الأول صلى الله عليه و آله ١٤٦.

٥- قرع اللوح جبهه أمه كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه و صفاتها و أخلاقها من ناصيتها و صورتها التى خلقت عليها، كأنها جميعا مكتوبه عليها و انما تستنبط الأحوال التى ينبغى أن يكون الولد عليها من ناصيه أمه و يكتب ذلك على وفق ما ثمة للمناسبه التى تكون بينه و بينها و ذلك لان جوهر الروح انما يفيض على البدن بحسب استعداده و قبوله إياه و استعداد البدن تابع لأحوال نفسى الابوين و صفاتهما و أخلاقهما، و لا سيما الام المريبه له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصرتها حينئذ مشتمله على أحواله الابويه و الاميه أعنى ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ذاته و جعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته و أخلاقه من ناصيته و صورته التى خلق عليها و انه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائها بعد و فناء صفاته فى ربه لعدم دخوله بعد فى عالم الأسباب و الصفات المستعاره و الاختيار المجازى و لكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشىء امر و الشعور بالشعور بالشعور أمر آخر. (فى)

ثُمَّ يَخْتَمِ إِنْ الْكِتَابَ وَ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ فَرَبَّمَا عَتَا (١) فَأَنْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَ إِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامًا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَ يَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ قَالَ فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ زَاَجِرٌ فَيَزُجِرُهُ زَجْرَهُ فَيَفْرَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبُطْنِ لِيُسَهِّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ قَالَ إِذَا احْتَبَسَ زَجْرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَهُ أُخْرَى فَيَفْرَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًا فَرِعًا مِنَ الزَّجْرَةِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْخَلْقِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفَاضَ بِهَا كَيْفَافِضَهُ الْقِدَاحُ (٢) فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيدًا وَ جَعَلَ الْكَاْفِرَ شَقِيًّا فَإِذَا وَقَعَتِ الطُّفْهَةُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَصَوَّرُوهَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَيَقُولَانِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ تُوضَعُ فِي بَطْنِهَا فَتَرَدُّ تَسْعَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عِزْقٍ وَ مَفْصِلٍ وَ مِنْهَا لِلرَّحِمِ ثَلَاثَةُ أَقْفَالٍ قُفْلٌ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى الصُّرَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْقُفْلُ الْآخِرُ وَسَطُهَا وَ الْقُفْلُ الْآخِرُ أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ فَيُوضَعُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فِي الْقُفْلِ الْأَعْلَى فَيَمُكُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ

يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حُبْتُ النَّفْسِ وَ التَّهْوُوعُ (٣) ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَوْسَطِ فَيَمُكُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صُرَّةُ الصَّبِيِّ (٤) فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَ عُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَ سَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَسْفَلِ فَيَمُكُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تُطَلِّقُ الْمَرْأَةُ (٥) فَكُلَّمَا طَلِقَتْ انْقَطَعَ عِزْقٌ مِنْ صُرَّةِ .

ص: ١٥

- ١- عتا عتوا و عتيا استكبر و جاوز الحد فهو عات و عتي.
- ٢- افاضه القداح: الضرب بها و القداح جمع القدح- بالكسر- و هو السهم قبل أن يراش او ينصل كانهم كانوا يخلطونها و يقرعون بها بعد ما يكتبون عليها أسماءهم و فى التشبيه إشاره لطيفه إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى ان يميز الله الخبيث من الطيب (فى)
- ٣- هاع يهوع أى قاء و التهوع تكلف القى ء.
- ٤- هكذا وجدت لفظه الصره فى جميع مواضع هذا الخبر على ما رأيناه من النسخ و لعلها من تصرفات النساخ و الصواب السره بالسين، كذا فى هامش المطبوع و فى الوافى (السره)
- ٥- طلقت المرأة فى المخاض طلقا أصابها وجع الولادة، و من زوجها كنصر و كرم طلاقا بانث فهى طالق.

الصَّبِيَّ فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجْعَ وَ يَدُهُ عَلَى صُرَّتِهِ حَتَّى يَفْعَ إِلَى الْأَرْضِ وَ يَدُهُ مَبْسُوطَةٌ فَيَكُونُ رِزْقُهُ حِينئذٍ مِنْ فِيهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلِى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا قَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَهُ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَهُ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَهُ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَرًا أَمْ أَنْثَى شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَيُقَالُ ذَلِكَ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ وَ مَا أَجَلُهُ وَ مَا مِدَّتُهُ فَيُقَالُ ذَلِكَ وَ مِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَ لَا يَزَالُ مُنْتَصِبًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكَاً فَزَجَرَهُ زَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَ يَنْسَى الْمِيثَاقَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ عَاقِبَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُضَعَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى صَوْرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَبِيَّتَهُ (١) وَ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا وَ

اكْتُبَا لِلَّهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الدَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَاً يُقَالُ لَهُ زَا جِرْ فَيَزْجُرُهُ فَيَفْرَعُ فَرَعًا فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ وَ يَفْعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرِهِ الْمَلَكِ.

بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ.

ص: ١٦

سُبُلٍ فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى سَبِيلٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ فَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ فَلَلَّابِ (١) وَ مَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلَلَّامٌ وَ مَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَلَلْعُمُومَةِ وَ مَا كَانَ فِي الرَّابِعِ فَلَلْخُؤُلَةِ.

بَابُ فِي آدَابِ الْوَلَادَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرِهِ.

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُرَازِمٍ عَنْ أُخِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَلِدٌ لِي غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَوَلِدٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنْ الْكَلَامِ قُولُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ.

ص: ١٧

١- أى إذا كانت النطفة وقعت فى الوعاء الأول يشبه الولد الوالد و هكذا فى البواقى.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُنَّا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ يَهْنُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلِمَكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بَرَّهُ.

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَمْ ذَكَرْ أَمْ أَنْتَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى فَإِنَّ أَسْمَاءَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تَسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ (١).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبْرُؤُ الرَّجُلُ وَ لَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَلْيُحْسِنِ أَحَدَكُمْ اسْمَ وَ لَدِهِ.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَ لَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَكْنَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ مِيَّاحٍ عَنْ (

ص: ١٨

١- يمكن أن يكون قوله: (قد سمي رسول الله صلى الله عليه و آله محسنا) من كلام السقط و الأظهر أنه من كلام الامام. (آت)

فَلَانَ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَاوَرَهُ فِي اسْمٍ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ بِاسْمِ مَاءٍ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ:

اسْتَعْمَلَ مَعَاوِيَةُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَآمَرَهُ أَنْ يَفْرَضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ (١) فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ قَالَ عَلِيُّ وَعَلِيُّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيًّا ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلِيُّ ابْنُ الزَّرْقَاءِ دَبَّاعَهُ الْأَدَمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّي أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفُقْرَى بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْفَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ لِي عَلِيٌّ فَقَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَحْسِبُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَمَا يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَأَنْ نُورَكَ لَكَ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَثِيمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تُكْنِي قَالَ قُلْتُ مَا أَكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَمَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ حَدِيثٌ.

١- أى يجعل لهم فرضا أى عطيه موسومه.

بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اِكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ (١) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَوْهُ (٢) لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا لَنَكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبِيِّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ (٣).

١٢- حديث

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّكُوبَ إِلَى بَعْضِ شِيعَتِهِ لِيُعَوِّدَهُ فَقَالَ يَا جَابِرُ الْحَقْنِي فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ فِيمَا تُكْنِي قَالَ بِعَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ احْتَضَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَارًا شَدِيدًا (٤) إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اِحْتَالَ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَسَّ يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٥).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى

ص: ٢٠

١- الجعر: ما ييس من الثقل في الدبر او خرج يابسا، و أبو جعر بالكسر الجعل (النهاية).

٢- شأهت الوجوه أى قبحت.

٣- النبز: هو اللقب السوء.

٤- احتظرت جعلت نفسك في حظيره حجت بها من الشيطان.

٥- يدل على أن (يس) من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِمُحَمَّدٍ وَ لَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ لَعَلَّ اِحْتِظَارَ مَا جُوزَ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِهِ كَثِيرَةٌ وَ لَمْ يَرِدْ اِنْكَارُهَا فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَرْفُوعِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ اِنْمَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَائِهِمُ الْاَصْلِيَّةِ لَا مَا لَقِبُوا بِهِمْ وَ اِطْلُقَ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَ التَّكْرِيمِ كَالنَّبِيِّ وَ الرَّسُولِ وَ الْبَشِيرِ وَ النَّذِيرِ وَ طه وَ يس فلا ينافى ما مر من أن خير الأسماء أسماء الأنبياء و اما التسمية بأسماء الملائكة كجبرئيل و ميكائيل فلم أجد في كلام أصحابنا شيئا لا نفيا و لا اثباتا و اختلف العامه فمنهم من منعه. (ات)

عَنْ أَشِيَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمَّهَا مِنْهَا الْحَكْمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سَبَّتَهُ أَوْ سَبَعَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنَى عَنْ أَبِي عَيْسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ لِاسْمٍ مُحَمَّدًا.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - حَارِثٌ وَ - مَالِكٌ وَ خَالِدٌ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى (١) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ يُكْنَى أَبَا مَرَّةٍ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ - أَبُو مَرَّةٍ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مَرَّةٍ (٢).

بَابُ تَسْوِيَةِ الْخَلْقِ

اشاره

بَابُ تَسْوِيَةِ الْخَلْقِ (٣)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْتَى حَتَّى يَقُولَ أَسْوَى فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُشَوَّهًا. ()

ص: ٢١

١- يغشى أى يأتى.

٢- ابو مره كنيه إبليس اللعين. (فى)

٣- فى بعض النسخ [باب تشويه الخلقه] و ذلك لان السؤال على استواء خلقته أهم و الشكر عليه أتم و المن به أعظم. (فى)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحًا وَ أَضْفَى لَوْنًا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ آكِلَ السَّفْرَجَلِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَيْرُ ثَمُورِكُمْ الْبُرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَخْرُجَ أَوْلَادُكُمْ زَكِيًّا حَلِيمًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ - وَ هُزِّي إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا (١) قِيلَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْانُ (٢) الرُّطْبِ قَالَ سَبَّحَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبَّحَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتَفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءَ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَطْعِمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَخْلُمَ أَوْلَادَكُمْ .

ص: ٢٢

١- مريم: ٢٤ (و هزى) أى حركى و جذع النخلة- بالكسر-: ساقها. و الجنى: ما جنى من ساعته. (فى)

٢- فى بعض النسخ [إبان]. و هو بمعنى الاوان و الموسم.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عُذِّي فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَزِيدَ فِي عَقْلِهِ فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا وَإِنْ وُلِدَتْ أَنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا (١).

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ ذَكَرَ اللَّبَانَ فَإِنَّ يَكُ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذِكِّي الْقَلْبِ عَالِمًا شُجَاعًا وَإِنْ تَكُ جَارِيَةً حَسَنَ خَلْقِهَا وَخُلُقِهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُمْ لَا أَذْرِي مَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدْسَةً جَاوِشِيرَ فِدْفُهُ (٢) بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً وَ أَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمِ فِي الْيُسْرَى تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقَطَّعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْرُغُ أَبَدًا وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ (٣).

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعَهُ أَبَدًا (٤).

ص: ٢٣

١- اللبان: الكندر. و العجيزه و العجز: مؤخر الشىء. و الحظى و الحظو: الحظ، يقال. حظيت المرأة عند زوجها أى سعدت به و دنت من قلبه و أحبها. (فى)

٢- (عدسه) أى مقدار عدسه. الديق و الدوف: الخلط و البل بماء و نحوه.

٣- ام الصبيان عله تعترتهم. (فى)

٤- اللمم - محرکه-: الجنون، و التابعه: الجنيه تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب كما فى القاموس.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يُحَنِّكَ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٤- حديث

٤- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بَتْرُوبِهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لِيُقَمَّ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ وَجُوبِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَ لَدَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ (١).

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

ص: ٢٤

١- العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود و أصل العق: الشق و قيل للذبيحة. عقيقه لأنها يشق حلقها. (النهاية) و لا خلاف بين الاصحاب في وقتها و هو اليوم السابع و اختلف في حكمها قال السيد و ابن الجنيد: انها واجبه و ادعى السيد عليه الإجماع و هو ظاهر الكليني أيضا و ذهب الشيخ و من تأخر عنه إلى الاستحباب و المسألة محل اشكال و الاحتياط ظاهر. (آت)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ وَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَالْعَقِيْقَةُ أَوْجِبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبُهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجِبُهُ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لِمَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَبَّ دَقُّ بَثْمِنِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَأَوْجِبُهُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَانِ جَمِيعًا فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ (٢) وَكَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَعَشْرَتَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَشَرْتُ عَلَى الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا أَطْلُبُهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.

٩- حديث

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ .

١- فى بعض النسخ [الضحيه] وهى جمع الاضحيه.

٢- الجزور يقال لما يذبح من الشاء و للبعير إذا حان له أن يذبح (فى).

الْفَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَيْشٍ (١) يُسَيِّمِي فِيهِ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَقَتْ ابْنَيْهَا وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فِضًّا.

بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ

١- حَدِيثٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

٢- حَدِيثٌ

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبَيْشٍ كَبَيْشٍ.

٤- حَدِيثٌ

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبَيْشٍ.

بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَلَى الْمُوَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ.

٢- حَدِيثٌ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ (

١- (بكبش) بدل من قوله: (بسابعه) و يحتمل أن يكون الباء في قوله: (بسابعه) للظرفيه و في قوله: (بكبش) صله للرهن. (آت)

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءًا.

بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عُقُّ عَنْهُ وَاحْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَاقْطَعْ الْعَقِيقَةَ جَدَاوِي (١) وَاطْبُخْهَا وَادْعُ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢- حديث

٢- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ ذَلِكَ نَبِّدَا قَالَ تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَتَعُقُّ عَنْهُ وَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوَّاجِبَتِ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ فَضَّةً أَوْ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَتُطْعَمُ الْقَابِلَةُ رُبْعَ الشَّاهِ وَالْعَقِيقَةُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

٤- حديث

٤- وَعَنْهُ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيُعَقِّ عَنْهُ كَبْشًا عَنِ الذَّكْرِ ذِكْرًا وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

ص: ٢٧

١- كذا و كانه جمع جذوه و هي القطعه. و في التهذيب و الوافي (الجداول) و قال الفيض: الجدول العضو. و في النهايه قال: و في حديث عائشه (العقيقه تقطع جدولا، لا يكسر لها عظم) الجدول جمع جدل- بالكسر و الفتح [في الجيم]: العضو انتهى. و في هامش المطبوع (في بعض النسخ [جدولا] أي أعضاء).

٢- في هامش المطبوع و في التهذيب انثى بدل قوله: (مثل ذلك) اه و في الوافي قوله: (مثل ذلك) (يحتمل الذكر و الأنثى و لكل مؤيد من أخبار هذا الباب).

عُقُوا عَنْهُ وَاطْعَمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَمُوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَوْلُودُ (١) إِذَا وُلِدَ عُقِيَ عَنْهُ وَحَلِقَ رَأْسَهُ وَتَصَيَّدَ بوزنِ شَعْرِهِ وَرِقْصًا وَأَهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ وَالْوَرِكُ وَيُدْعَى نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبِيُّ يُعْقَى عَنْهُ وَيُحَلِقُ رَأْسَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ وَيَتَصَيَّدُ عَنْهُ بوزنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَيُطْعَمُ الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ وَالْوَرِكُ وَقَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنُهُ أَوْ شَأُهُ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُلِدَ لِمَكَ عَلَمًا أَوْ جَارِيَةً فَعُقَ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَأُهُ أَوْ جُزُورًا وَكُلَّ مِنْهَا وَأُطْعِمَ وَ سَمَّ وَاحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَتَصَيَّدَ بوزنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ (٢).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَيُحَلِقُ رَأْسَهُ وَيَتَصَيَّدُ بوزنِ شَعْرِهِ وَيُسَمَّى قَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالْأَسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) بِهِ ثُمَّ يُحَلِقُ رَأْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بوزنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَيُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَبْشٌ (

ص: ٢٨

١- فى بعض النسخ [الصبى].

٢- يعنى أيا من الجزور و الشاه و الذهب و الفضة.

٣- يعنى قدر الله أن يسمى به. (فى)

أَجْزَأُهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلُ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ وَ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأَمَّهُ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ تَأْكُلُ مِنْهُ (١) وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أُيسِرَ وَ إِنْ لَمْ يَعْزُ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَ قَالَتْ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةَ رُبْعِ الْكَبِشِ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيَعْقُ عَنْهُ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُتَصَدَّقُ.

١١- حديث

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ. (٢)

١٢- حديث

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُمِقَ عَنْهُ وَ حَلِقَ رَأْسُهُ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَ أُهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَ أَنَّهَا تُجْزَى مَا كَانَتْ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

ص: ٢٩

١- الحملان جمع الحمل وهو ولد الضأنه في السنة الأولى وفي الفقيه (فان زاد فهو الفضل) وليس فيه (و تأكل منه) وفي نسخ التهذيب (ولا تأكل منه) فما في الكافي رخصه و ما في نسخ التهذيب تنزيه منه و ارجاع المستتر إلى الام بعيد بل هو خطاب للاب.

٢- يعني ما يعطى القابله لا يكسر العظم. (في)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيْقَةَ إِذَا كَانَ إِبَّانٌ تَقَدَّمَ الْمَاعْرَبُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَةَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ لَمْ تُوحِدْ فَتَعَزُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاهُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلِهِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ .

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلِهِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا.

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ إِذَا عَقَقْتَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيْقَةَ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْعِضْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٢) فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ - ي.

ص: ٣٠

١- انما عدل من افتدائها بولدها إلى افتدائها بأئمتهم عليهم السلام ليكون أدخل في صيانه ولده. (في) و في بعض النسخ [هذه عقيقه] و على الأصل يكون خبر مبتدأ محذوف. و يحتمل النصب اى عقت عقيقه.

٢- (ايماناً) مفعول لاجله و كذا قوله: (ثناء)، و قوله: (و العصمه) منصوب معطوف على قوله: (ايماناً) و كذا الشكر و المعرفه اى أحمده و أكبره لايمانى بالله او اذبح هذه الذبيحه لايمانى بالله و ثنائى على رسول الله، فان الانقياد لامره بمنزله الثناء عليه و للاعتصام بأمره و التمسك و الشكر لرزقه و لمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد و يحتمل أن يكون ايماناً و ثناء مفعولين مطلقين اى أو من أو آمنت ايماناً و أثنى ثناء، و العصمه مرفوع بالابتداء خبره لامره اى الاعتصام انما يكون لامره و كذا ما بعده من الفقرتين و يحتمل أن يكون المعرفه مجروراً معطوفاً على قوله (رزقه) (آت) و المراد بأهل البيت أهل بيت نفسه. كما فى الوافى.

وَمِنْكَ مَا أُعْطِيتَ وَكُلِّ مَا صَيَّرْنَا فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اخْسَأَ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سِفِكَتِ الدَّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١)*.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَزْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ عَلَى (٢) الْعَقِيْقَةِ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لِحْمِهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمِهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمِهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبِيحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ- يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا

مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِعَدْلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لِمَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صِيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تَسْمِي الْمَوْلُودِ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبِيح (٣).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَشْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تَسْمِي وَ تَذْبِيحٌ وَ تَقُولُ لَكَ سِفِكَتِ الدَّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ.

٦- حديث

٦- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ- وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا

مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. ()

ص: ٣١

١- (اعلم بما وهبت) يعني أ محسن هو أم مسي ء. و الخسأ: الطرد و الابعاد.

٢- و في بعض النسخ [في] مكان (على).

٣- ذكر صدر هذه الآيات فى هذا المقام كانه كناية عما كانوا يفعلونه فى ذلك الزمان من لطمخ رأس المولود بدم الذبيح، و
ينبغى أن يخاطب به الداعى فى هذا الزمان قواه الشهويه و الغضبيه المانعه بحسب طبعه و هواه عن الإخلاص لله سبحانه. (فى)

بَابُ أَنْ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنَ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ (١).

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِمَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ قَالَ وَ لِلْقَابِلَةِ الثُّلُثُ مِنَ الْعَقِيقَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَفْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ (٢).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَطْعُمُ الْأُمَّ مِنْهَا شَيْئًا.

بَابُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ قَالَ -

ص: ٣٢

١- أى الام تعطى حصتها إلى الجار المحتاج.

٢- المشهور كراهه أكله للابوين و ظاهر المصنّف انه لا كراهه إلا للام. فروع الكافي - ٢-

بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَهُ (١) عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَنْ ابْنَيْهَا وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ قَالَ كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فَضَّهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكَ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكَ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِى عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْجِيمِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ قَالَ يُضَيِّعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَيَّرَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلِدِهَا ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فَضَّهُ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص - حَسَيْنًا وَ حُسَيْنًا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاءَ شَاءَ وَ بَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاهٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرُهُ (٢)

فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهَدُوا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ .

-
- ١- بالرفع اى هذه عقيقه او بالنصب اى عقتت عقيقه. (فى)
 - ٢- (نظروا) اى حفظوا (ما غيره) اى غير المبعوث إلى القابله.

بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكْتِبَهُ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيَعُقَّ عَنْهُ وَيَثْقُبَ أُذُنَهُ وَكَذَلِكَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَكَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَكَانَ الثَّقُبُ فِي الْمَأْذَنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقَرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ (١) فِي الْيُسْرَى وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَهُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْقَرْنِ.

بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَأْمَرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيْقَهُ أَحْمَدُ قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدُ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدِهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

بَابُ التَّطْهِيرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَبُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتُكْرَهُ بَوْلَ الْأَعْلَفِ. (٢)

ص: ٣٤

١- الشنف من حلى الاذن الجمع شنوف وقيل هو ما يعلق فى اعلاها (النهايه)

٢- لا خلاف فى استحباب الختان فى السابع للوالدين و لا خلاف فىه بين الاصحاب و لا فى انه يجب الختان عليه بعد البلوغ و انما الخلاف فى اول وقت وجوبه فذهب الاكثر الى انه لا يجب الا بعد البلوغ كغيره من التكليف و قال العلامة فى التحرير: لا يجوز تأخيره الى البلوغ و ربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنه لامر الولي و هو ضعيف للتصريح فى صحيحه ابن يقطين [يعنى الخبر الذى تحت رقم ٧] بأنه لا بأس بالتأخير و إنما يجب الختان او يستحب إذا ولد المولود و هو مستور الحشفه كما هو الغالب فلو ولد مختونا سقط. (آت)

- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ ثَقَبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ الشُّنَّةِ وَخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّنَّةِ

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِبَتَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا وَإِنَّ الْمَارِضَ تَضِحُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِحَجَامِي بَلَدِنَا حِذْقُ بَدَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ (١) يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَامُ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّنَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تَحَالِفُوا الشُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَنَ نَفْسَهُ بِقُدُومِ عَلِيٍّ دِينَ (٣) فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلِيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ شَيْرِ رِهْمٍ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَاجِرٍ (٤) عَيَّرَتْ سَارَةَ هَاجِرَ بِمَا تُعَيِّرُ بِهِ الْأُمَمَاءُ

فَبَكَتْ هَاجِرٌ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبَكَى بَكَى لِئِكَائِهَا وَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ-

ص: ٣٥

١- فى بعض النسخ [لا يحسنونه].

٢- يعنى ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع و اما إسلام الحجام فليس بمهم فيه. (فى)

٣- قوله (بقدم) هذا الخبر رواه المخالفون عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختتن إبراهيم النبى عليه السلام و هو ابن ثمانين سنه بالقدم و اختلف علماءهم فى تفسيره فقيل: هو آله النجر، و قيل: اسم موضع على ستة أميال من المدينه، و قيل: قريه بالشام، قال فى النهايه: فيه ان إبراهيم اختتن بالقدم قيل: هى قريه و يروى بغير الف و لام. و قيل: القدم- بالتخفيف و التشديد- قدم النجار. (آت)

٤- فى المحاسن للبرقى (فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته و عيرت) ٥١. و لعل المراد بما تعير به الإمام ترك الخفض كانهن كن يومئذ غير مخفوضات كما فى الوافى.

فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمَّي بَكَذَا وَكَذَا فَبَكَتُ وَبَكَتُ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مُصَيَّمَاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقَى ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ وَ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيَّهَا قَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُصَيَّمَاهُ فَنَاجَى رَبَّهُ وَ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَّثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا عَيَّرْتَ سَارَةَ هَاجِرَ فَالَيْتُ (١) أَنْ لِمَا أَسْقَطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَعْيِيرِ سَارَةَ هَاجِرَ فَاخْتِئِ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَ أَذْفِقْ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِيدِ وَ جَزَتِ السُّنَّةَ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥- حديث

٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَقُبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ.

٦- حديث

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

٧- حديث

٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ وَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ إِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ الْخِيفَةِ الْخِتَانُ.

٩- حديث

٩- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعْقَى عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

ص: ٣٦

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ.

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَوَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشُّرْكِ (١) فَتُسَلِّمُ فَتُطَلَّبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا نَقْدِرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَفْضُ الْجَوَارِيَةِ مَكْرَمَةٌ (٢) وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ (٣).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

ص: ٣٧

١- في بعض النسخ [من أهل الشرك].

٢- في بعض النسخ [خفض النساء مكرمه].

٣- أى موجه لحسنها و ليست من السنن. أى لا يجب عليهن و ليس سنه مؤكده فيهن فلا ينافي استحبابه كما ذكره الاصحاب. (آت)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا أَنْتِ حَفِضْتِ امْرَأَةً فَأَشْمِي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَضْفَى لِلْوُنِّ وَ أَحْطَى عِنْدَ الْبُعْلِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا هَاجَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلَّقُ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا جَاوَزْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ (١) فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ (٢).

ص: ٣٨

١- قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر: أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع لانا قد بينا في ما تقدم أن العقيقة مستحبه و إن مضى للمولود أشهر أو سنون فلولا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الاخبار. (آت).

٢- كان هذا الخبر ورد مورد الرخصه لما مر من جوازها بعد الشيوخيه أيضا او يكون المراد فلا عقيقه كامله له و إن وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعه فلا صلاه له. (في)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعْقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعْقَّ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ فَأَقْبِلْ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَتَّى كَادَ يَلْصُقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَبِوَلَدِي وَبِأَهْلِي وَبِأَبَوَيَّ وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا الْفِدَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَسْبَهُ وَ لَا تَضْرِبُهُ وَ لَا تُسِيءْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ لِي عَقَّقْتَ عَنْهُ قَالَ فَأَمْسَيْتُ كُتُّ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ حَيْثُ أَمْسَيْتُ كُتُّ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ اذْنُ مِنِّي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ يَا أَبَا هَارُونَ (١)

فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَ اسْتَسْمِنَهُمَا (٢) وَ اذْبَحْهُمَا وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعْقَّ عَنْ وَلَدِهِ (٣) حَتَّى كَبِرَ وَ كَانَ غُلَامًا شَابًّا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكُهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.]

ص: ٣٩

١- أي كن كما أنت.

٢- أي اطلب السمين و في القاموس استسمن اي طلب أن يوهب له السمين.

٣- في بعض النسخ [لم يعق عنه والده].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنْزَعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَا تَحْلِقُوا الصَّبِيَانَ الْقَنْزَعَ وَ الْقَنْزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعًا وَ يَدَعُ مَوْضِعًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَنْزَعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَانَ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَنْزَعُ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَنْزَعَةَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنْزَعٌ فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبُطْنِ.

بَابُ الرِّضَاعِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا مِنْ لَبَنٍ يُرَضَّعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ بَنِي - مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرَضِّعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَ الْآخَرُ شَرَابًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبِرُ الْحُرَّةَ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبِرُ أُمَّ الْوَلَدِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَآمِهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (١) فَقَالَ كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِخْدَانَهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ لِمَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُحْبَلَ فَأَقْتَلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِيهِ مَعَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتَلَ وَلَدِي فَيَدْعُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَالفِصَالُ هُوَ الفِطَامُ

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَمْدَ فَالْقَتْنَةُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ حَيَّاتُ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ لَهَا أَجْرٌ مِثْلَهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيَّةِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

ص: ٤١

بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّنْرِ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنْرُ (٢) فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّنْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِتِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَرَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الظُّنْرِ مَا مَوْنَهُ.

بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يُكْرَهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانَا أَنْتَ خَذَهَا ظُنْرًا قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَلَا ابْتِنَهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُطَاوَرِهِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ.

٣- حديث

٣- وَعَنْهُ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْضَعْنَ

ص: ٤٢

١- في بعض النسخ هذا الباب مكان باب النشوء الآتى.

٢- الظنر: المرضعه غير ولدها ويقع على الذكر والأنثى. (النهاية)

لَكُمْ فَاْمْتَعُوْهُنَّ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَصِيحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَضَعَ لَهُ- الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْمُشْرِكَةَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ اْمْتَعُوْهُنَّ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمُجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الزَّوْنَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بَلْبِنِ وَلَدِ الزَّوْنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلِّ (١).

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلَامٍ لِي وَ تَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ اخْتَجْنَا إِلَيْ لَبْنِهَا فَإِنْ أَخَلَّتْ لَهَا مَا صَنَعْنَا أَيْطِبُ لَبْنُهَا قَالَ نَعَمْ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَتَحْتَاجُ إِلَيْ لَبْنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَتَحَلَّلَهَا يَطِيْبُ اللَّبْنُ (٢).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْعَلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي إِلَى الظُّفْرِ فِي الرَّعُونَةِ وَ الْحَمَقِ. (٣)

٩- حديث

٩- عَلِيُّ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٤٣

١- يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا هاهنا المرضعه بقربنه اقترانه باليهوديه و النصرانيه، و أن يكون المراد به ولدها من الزنا

فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان. (في)

٢- نقل عن الشيخ أنه قال في الاستبصار: إنّما يؤثر التحليل في تطيب اللبن لا في تحسين الزنا القبيح لأنه قد تقضى.

٣- نزع إليه: اشبهه. و الرعونه الحمق و الاسترخاء. (القاموس)

٤- أى الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر في أخلاقه (في)

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انظُرُوا مَنْ تَرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ زَنِيِّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَلَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّانِي.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ وَإِيَّاكَ وَالْقَبَاحَ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدَى.

١٣- حديث

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْنَكُمْ بِالْوَضَاءِ (١) مِنَ الطُّورِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

١٤- حديث

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ وَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ وَيُتَمَنَّعَنَّ مِنْ ذَلِكَ.

بَابٌ مِنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

١- حديث

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ لِرُجُلٍ أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مِنْ تَرْضِعُهُ-

ص: ٤٤

فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْحَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَتَيْتُهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَالْوَالِدَاتُ يُرِضُهُنَّ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَالِدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ (٢) فَإِذَا فَطِمَ فَالْمَأْتُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصِيَّةِ فَإِنْ وَجِدَ الْأَبُ مَنْ يُرِضُهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِي عَنْهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرِّهِ نَكَحَتْ عَبِيدًا فَأَوْلَمَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبِيدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ ()

ص: ٤٥

١- يعنى أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق و النزاع إلا فى الصورة المذكوره و فى مده الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر فالأم أحق به إلى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الاخبار الآتية لان هذه المده مده التريه البدنيه و زمان اللعب و الدعه و الامهات احق بهم فى ذلك و يدل أيضا عليه الاخبار الآتية فى باب التأديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعا و فى خبر آخر يربى سبعا و يؤدب سبعا فان التريه إنما تكون للام و التأديب للاب و بهذا يجمع بين الاخبار المختلفه بحسب الظاهر فى هذا الباب. (فى)

٢- انما قال بالسويه لان لكل منهما فى تلك المده حقا من وجه كما علمت فصارا كأنهما متساويان فيه و أمّا حقيه الأب بعد الفطام محمول على صورته النزاع كما دريت. (فى)

مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أَعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

بَابُ الشُّوْءِ

إِشَارَةٌ

بَابُ الشُّوْءِ (١)

١- حَدِيثٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ بَيْعِ الْهَزَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يَتَّعِزُّ الْغُلَامُ (٢) لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَتُنْتَهَى طُولُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَتُنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

٢- حَدِيثٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعِ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغُلَامُ لَا يُفْلِحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ (٣) تَدْيَاهُ وَتَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَائِهِ.

بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعِ سِنِينَ وَالْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعًا فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢- حَدِيثٌ

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ (ع).

١- فى بعض النسخ هذا الباب مكان باب ضمان الظئر الذى مر آنفا.

٢- ثغر الصبى فهو مئغور: سقطت رواضعه. (المغرب)

٣- فلكك ثديها و تفللك: استدار (القاموس).

بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمِهْلُ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَه سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (١) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَ الرَّمَایَةَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ (٢) قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِئَةُ (٣).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغُلَمَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

٧- حديث

٧- وَ بِهِذَا الْإِسْتِنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعُضِيرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ مَا دَامُوا عَلَيَّ وَ ضَوْءِ قَبْلِ أَنْ يَسْتَعْلُوا.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَدَبِ الْيَتِيمِ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ (٤) وَ لَدَكَ وَ أَضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَ لَدَكَ..

ص: ٤٧

٢- فى بعض النسخ [بادروا أحداثكم].

٣- أى علموهم فى شرح شبابهم بل فى أوائل ادراكهم و بلوغهم التميز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفه الأئمة عليهم السلام و التشيع قبل ان يغويهم المخالفون و يدخلهم فى ضلالتهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك، و المرجئه فى مقابله الشيعة من الارزاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبه، و قد يطلق فى مقابله الوعيديه الا أن الأول هو المراد هنا. (فى)

٤- فى بعض النسخ [مما تؤدب].

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحْسِنُ اسْمَهُ وَادَّبَهُ وَضَعَهُ مَوْضِعًا حَسَنًا. (١)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةٌ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ. (٢)

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَيَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهَرِ فَخَفَّفَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ هَلْ حَدَّثْتَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثْتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنَ عُقُوقِهِمَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السُّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مِمَّا عَمَّكَ قُلْتُ وَوَلَدْتُ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثَقُلْهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ- (٣)

ص: ٤٨

١- يعنى علمه كسبا صالحا و قد مضى فى أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش ما يناسب هذا الباب.

٢- أى اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار و الدرهم و إن أفسده يسير فى جنب نعمه الله (آت)

٣- أى لا ینقص من عمرک لاجلها شیء ولا من رزقک. فروع الکافی - ٣-

وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَيَرَى وَاللَّهُ عَنِّي (١) فَقَالَ لِي مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آه آه (٢) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْمِيَهَا أُمَّهُ (٣) وَيَسْمِيَهَا سَمًا وَيُعَلِّمُهَا كِتَابَ اللَّهِ وَ يُطَهِّرُهَا وَيُعَلِّمُهَا السِّيَاحَةَ وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْمِيَهَا أُمَّهَا وَيَسْمِيَهَا سَمًا وَيُعَلِّمُهَا سُورَةَ النُّورِ وَ لَا يُعَلِّمُهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا يُنْزِلُهَا الْغُرْفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا أُمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تُسَبِّهَا وَ لَا تَلْعَنُهَا وَ لَا تَضْرِبُهَا.

بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قَبَلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسِيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبْرُ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَى قَالَ بَرٌّ وَلَدَكَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحِبُّوا الصَّيِّانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ. (٤)

٤- حديث

٤- ابْنُ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ .

ص: ٤٩

١- هذا من كلام السكوني اى كشف أبو عبد الله عليه السلام الغم عنى.

٢- قاله عليه السلام لتذكره جدتها المظلومه عليها السلام و ما أصابها من مكاره الدهر.

٣- يستفره فى الموضوعين أى يستكرم أمه و لا يدعو بالسب لأمه و اللعن و الفحش.

٤- فى بعض النسخ [لا يرون] مكان [لا يدرون].

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَيَتَخَيَّرُ أَوْزَ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهَقُهُ وَ لَا يَحْرُقُ بِهِ (٢) فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حِدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٍ وَ لَا قَاطِعٍ رَحِمَ وَ لَا مُرْخِي الْأَزَارِ حَيْلَاءَ (٣).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا قَطُّ فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَزُوقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

ص: ٥٠

١- يعنى حن الى الصبوه فعل فعل الصبى (فى).

٢- (لا- يرهقه) أى لا- يسفه عليه و لا- يظلمه من الرهق- محرکه- او يحمل عليه ما لا يطيقه. و الخرق- بالضم-: الحمق و الجهل اى لا ينسب إليه الحمق.

٣- الخيلاء: التكبر و لعل المراد بارخاء الازار عدم الاجتناب عما صادفه من شهوه الفرج حراما قبل و دبرا.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَيُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَلَّ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَلَّ أَحْمَدَ شَيْئًا فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزُّتُهُ لَهُ (١) فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَالْبُنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنَزِّلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ.

بَابُ النَّفَرَسِ فِي الْغَلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْغَلَامُ مُلْتَاثَ الْأُذْرَةِ (٢) صَغِيرَ الذِّكْرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْغَلَامُ شَدِيدَ الْأُذْرَةِ كَبِيرَ الذِّكْرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ
تُسْتَحَبُّ عَرَامَةُ الصَّبِيِّ (٣).

ص: ٥١

- ١- أي قمت و تصرفت فيما أعطى أبي لآخى من النحلة حتى جمعت له و ذلك لانه كان طفلا.
- ٢- الادره- بالضم- نفخه فى الخصيه و المراد هنا نفس الخصيه اى مسترخى الخصيه. و فى الوافى و بعض نسخ الكافى الازره و هى هيئه الايتزار، و الالتياث: الالتفات و الاسترخاء، و لعل المراد بملتاث الازره من لا يجوز شد الازار بحيث يرى منه حسن الايتزار فيعجب به كما فى الوافى.
- ٣- أى حمله على الأمور الشاقه و العرام الشراسه و رجل عارم اى شرير.

فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا هَكَذَا.

٣- حديث

٣- وَرَوَى أَنْ أَكْبَسَ الصَّبِيَّانِ أَشَدَّهُمْ بُغْضًا لِلْكِتَابِ (١).

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لَوْلَادِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (٢) وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رَبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سِنِينَ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحِظَةٍ وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَنَبَّأُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِي أَرَاكَ تَتَنَبَّأُ لِي تَأْذِيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا يُونُسُ حَدِّثْنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ (ص -)

١- الكتاب- بالتشديد كرمان-: المكتب. (الصحاب)

٢- هذا هو المشهور بين الاصحاب و قيل: أكثره عشره أشهر، اختاره الشيخ فى المبسوط و المحقق و قيل: تسعه و اختاره السيد فى الانتصار مدعيا عليه الإجماع و جماعه و لم يقل من علمائنا ظاهرا بأكثر من ذلك و زاد بعض المخالفين الى أربع سنين.
(آت)

أَنَّ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَتَنَانِ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَيْتُنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله طِفْلَانِ لَنَا تَأْذِينَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرِئِيلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيَبْعُ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ شَيْعَهُ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَأُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّعْيَ فَبُكَأُوهُ اسْتَغْفَارًا لِرِوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدِّ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنِهِ فَلِرِوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئِهِ فَلَا عَلَيْهِمَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطِطَهُ فَبَطَطْتُهُ (١) فَمَاتَ فَقَالَتِ الشَّيْخَةُ شَرِكَتٌ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءُ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرِ (٢) فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لِعَابَهُ وَ تُهَبِّطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنِ فَهْنَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أُيُّهُمَا الْأَكْبَرُ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِمَذَاكٍ أَوَّلًا وَ إِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ (٣) فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ يَلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ ..

ص: ٥٣

١- الحصاه: اشتداد البول في المثانه حتى يصير كالحصاه. (القاموس) و البط: شق الدم و الخراج و نحوهما. (النهايه).

٢- النقره: الوهده التي في القفا.

٣- في بعض النسخ [دخل على هذا].

١- حديث

١- أَخْبَرَنَا عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أْبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَاقِ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أْبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ .

ص: ٥٤

١- قال الجزري: في الحديث (ان الله لا يحب الذواقين) يعنى السريعي النكاح السريعي الطلاق.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ ذَوَاقٍ.

٥- حديث

٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ طَلَّاقَ أُمَّ أَيُّوبَ لِحُوبٌ (١).

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُجْبِيًا فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَقَّصْتُه فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْمَأْمُرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَّاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَّاقِهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ اثْنَيْنِ عَدَا صَلَاةَ الظُّهْرِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ فَوَجِدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَجَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ يَا خَطَّابُ كَانَ أَبِي رَوْجَنِي ابْنَهُ عَمًّا لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكَانَ أَبِي رَبَّمَا أَعْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَاتَسَلَّقَ الْحَائِطَ (٢) وَ أَهْرَبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي .

ص: ٥٥

١- الحوب- بالضم-: الاثم. (الصحيح).

٢- تسلق الحائط: صعد عليه.

مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ زَوْجِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةً الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنْزَوِّجَنَّ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسَتَيْنِ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكَوْفَةِ لِمَا تَنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنْنَكِحَنَّ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَعْجَبْتُهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ (١).

٦- حديث

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

بَابُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

ص: ٥٦

١- راجع موضوع كثره طلاق الإمام المجتبي عليه السلام و البحث عنها كتاب حياه الحسن الجزء الثاني صلى الله عليه وآله ٣٩٥ الى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفذ الكلام حول الموضوع.

٢- أراد بالناس المخالفين من المتسمين بأهل السنة فانهم أبدعوا في الطلاق أنواعا من البدع مخالفه للكتاب و السنه. يعملون بها اقتداء بأئمتهم. (فى)

وَلَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِثْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْهَمَهُ الْمِثْمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١).

٢- حديث

٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ النَّاسَ لَأَعْلَمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلَّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتِ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا وَ أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَيَّ غَيْرَ السُّنَنِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشَيْكِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَصِلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤- حديث

٤- قَالَ أَحْمَدُ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمْ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتِ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلَّقُوا لِلْعَدَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَنِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع-

ص: ٥٧

مِأْ أَقُولُهُ يَلِ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ أَمِيَا وَ اللّٰهُ لَوْ كُنَّا نُفْتِيَكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ لِأَنَّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِثُونَ وَ
الْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ الشُّحْتَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ السُّنَّةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى
السُّنَّةِ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ
عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي
مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي قَالَ أَلَيْسَ بَيْنَهُ قَالَ لَا فَقَالَ .

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَقُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ (٢) فَقَالَ فَلِأَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَكَ بَرَجَعْتَهَا كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَيْئًا فَطَلَّقَ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنْ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَوْ تَقِيمَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ بغيرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ - .

ص: ٥٩

١- أى غب عنى و هى كناية عن عدم الوقوع. (آت)

٢- أراد بالناس العامة و الذى قاله السائل هو ما رواه مسلم فى الجزء الرابع من صحيحه صلى الله عليه و آله ١٨٠ عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و هى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضه اخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التلطيقه؟ قال: واحده اعتد بها. انتهى و باقى رواياته أنه طلقها و هى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله بان يراجعها من غير تقييد طلاقه بمره او ثلاثا و سيأتى تكذيب نافع تحت رقم ١٨ و ما ذكره عليه السلام من انه طلقها ثلاثا و هى حائض هو الحق الثابت و يؤيده ما رواه مسلم ايضا عن على بن حجر السعدى عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا- أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا و هى حائض فامر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم و لا أعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلى و كان ذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقه و هى حائض فامر ان يراجعها، قال قلت: أ فحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز و استمحق.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِعَیْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا.

١١- حدیث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضَيْلِ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِيَّاهَا بَطْلَاقٍ وَ إِنِ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِيَّاهَا بَطْلَاقٍ (١).

١٢- حدیث

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئٌ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يَرَجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِيْنُ مِنْهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ الشُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعُهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

١٣- حدیث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤- حدیث

١٤- سَيِّئٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْهَدَتْ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٥- حدیث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طَلَّاقَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طَلَّاقَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طَلَّاقَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ-

ص: ٦٠

١- قوله (طاهرا) بيان لاستقبال العده و فى النهايه (فيه طلقوا النساء لقبيل - بضم القاف و الباء - عدتهن) و فى روايه (فى قبل طهرهن) أى فى اقباله و اوله و حين يمكنها الدخول فى العده و الشروع فيها فتكون لها محسوبه و ذلك فى حاله الطهر، يقال: كان ذلك فى قبل الشتاء اى اقباله. (آت)

وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِي عَدِّهِ.

١٦- حديث

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ عَنْ طَلَّاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَهِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ طَامِثًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهُ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَزَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلَّقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلَّقَ (١).

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفْسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْسَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَّاقًا بِطَلَّاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدٍ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَّاقًا بِطَلَّاقٍ وَلَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا فَزَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى وَآلِهِ عَدْلٍ وَأَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَلَا تَرَوْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ..

ص: ٦١

١- هو عمرو بن عبيد المعتزلي من فقهاء العامة و لما كان هو و امثاله من المخالفين يزعمون ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد ينعقد ثلاثا لا يجوز معه المراجعة و قد ثبت عندهم الخبر الذي رواه مسلم في طلاق ابن عمر حرفوا حديثه عن موضعه و قالوا انه كان طلقها واحده و لهذا امر بالرجوع.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَا لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيْنَيْهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ طَلَّاقًا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ طَلَّاقًا.

بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَمْ أُثْبِتْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُ بِاسْمِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَ غَيْرِي فَاسْتَفْنَاهُ (١) فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَضَلَّكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمِيَ امْرَأَةً بَعَيْنَهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْضًا لَهُ .

ص: ٦٢

١- في القاموس: أثبتته عرفه حق المعرفة: و قال: اكتنفوا فلانا احاطوا به.

ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٢- حديث

٢- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

٣- حديث

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيرِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَمْ أُثْبِتْهُ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أُرْسِلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مَنِي مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَ مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرِ هَذَا الشَّيْخِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَر أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَيْئَةً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ فَلَدَلِكُ سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَالَ فَإِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقُمْتُ وَ قَامَ الرَّجُلُ وَ غَيْرُهُ فَارْتَفَعْنَا وَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَتَهُ بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرِّدْتُهُ أَبِي بِهِذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذَا الْحَدِيثِ (١) قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلا يُطَلَّقُ إِلا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَّصَدَّقُ إِلا بِمَا يَمْلِكُ.

ص: ٦٣

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالِ لِرَجُلٍ اِكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَّاقِهَا أَوْ اِكْتُبْ إِلَى عَيْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَّاقًا أَوْ عِتْقًا فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَّاقًا وَلَا عِتْقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُودِ وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَّاقٍ وَلَا عِتْقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ يَغْنَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُوهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُوهَا فَتَمُضُ بَيَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا (١) أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُوهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَيَّ التَّطْلِيقِ الْمَاضِي بِهِ قَالِ وَ قَالِ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ (٢) -

ص: ٦٤

١- إشاره الى طلاق العده فانه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعهده. (هو قول الله عزَّ و جلَّ) أى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذى ذكر الله عزَّ و جلَّ فى كتابه و انه يكون مرتين و ثالثها التسريح باحسان لا ما أبدعته العامه. (فى)
٢- البقره: ٢٢٩. فروع الكافى - ٤-

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى الشُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَّرَ لِي طَلَاقَ الشُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ الشُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطَهَّرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَيْنِ فَتَقْضِيَ عِدَّتَهَا بِتَلَاثِ حَيْضٍ وَ قَدْ بَيَّأَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ الشُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَقْضِيَ الْعِدَّةَ قَالَ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ -

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ (٢) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّأَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَاقَ الشُّنَّةِ.

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَحَبُّ لِلرَّجُلِ

ص: ٦٥

١- في التهذيب هذا الحديث معلقاً عن المصنّف و فيه (التطليقة الثالثة التسريح باحسان) و هو الأصحّ لانّ التطليقة الثانية ليس بتسريح إذ له الامساك بالمراضعه انما التسريح التطليقة الثالثة إذ ليس له الامساك بها اللهم الا ان يفسر التسريح بعدم الرجوع حتى تنقضى عدتها و حينئذ لا فرق بين الطلقة الأولى و الثانية (فض)- كذا في هامش المطبوع- و في الوافي نقلاً عن الكافي (التطليقة الثالثة) و قال في بيانه في بعض النسخ (الثانية) مكان (الثالثة).

٢- الطلاق: ٢.

الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَعَلَّ اللَّهُ يُخَيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعِيدَ لَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيْقَهُ بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ (٢) عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بَوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى تَطْلِيْقِهِ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيْقِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا .

ص: ٦٦

١- الطلاق: ٢.

٢- في هامش الوافي: في التهذيبين ابن أبي عمير مكان التميمي- يعني ابن أبي نجران- وقال: و الامر فيه سهل لمكان أو غيره.

حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَمَا نَتَّ خَارِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلَّقِ التَّلَاقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّلَاقَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَهْوَودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَ بِهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجَعِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ لَهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّلَاقَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْمَأْوَلَى وَ لَا يُنْقَضُ الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجَعِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّلَاقَ الثَّالِثَةَ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حِيضٍ وَ طَهْرٍ بَعْدَ الْحِيضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشَهْوَودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقِهِ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشَهْوَودٍ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الشُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ يُطَلَّقُ فِي طَهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا (١) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَيَّانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَطِيبٌ مِنَ الْخَطَابِ وَ إِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَاضِيَةٌ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَتْ وَاحِدَةً فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجَعُهُ مِنَ التَّلَاقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

٦- حديث

٦- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ - .

ص: ٦٧

١- (قبل عدتها)- بكسر القاف و فتح الباء الموحده- أى حين اقبالها و ابتدائها و هو بدل من طهر و عدتها عبارته عن أيام طهرها (فى). و قد مر عن النهايه أن (قبل)- بضمين- بمعنى الاقبال و الأول و الحين.

كَيْفَ طَلَّقَ السُّنَّةَ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ (١) فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ (٢) فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طَلَّاقًا فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا (٣).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٤) وَغَيْرِهِ عَيْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُخْلَى الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَكُلُّ طَلَّاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنِ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ فَلْيُطَلِّقْهَا وَاحِدَةً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ . .

ص: ٦٨

١- إشاره إلى قوله سبحانه: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ).

٢- (في الدم) أى فى القتل و الجروح.

٣- المشهور بين الاصحاح اعتبار العدالة فى شهود الطلاق و ذهب الشيخ فى النهايه و جماعه الى الاكتفاء بالإسلام و استدلل بهذا الخبر و أجيب بان قوله: (بعد أن تعرف منه خيرا) يمنع و أورد الشهيد الثانى- رحمه الله- بان الخير قد يعرف من المؤمن و غيره و نقل العلامة المجلسى عن والده- قدس سرهما- أنه قال: كانه قال عليه السلام: يشترط الايمان و العدالة كما هو ظاهر الآيه (وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) و الخطاب مع المؤمنين فانهم مسلمون و مولودون على الفطره فما كان ينبغى السؤال عنه من أمثالكم و الظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع فى الاخبار.

٤- الظاهر أن (ابن) زائد من النسخ بل هو بكير اذ ابنه لا يروى عن أبى جعفر و سيأتى نظير هذا السند و فيه (عن بكير).

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عَمَدَتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا (١) قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعِيدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضًا فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا (٢) حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ أَجْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ التَّطْلِيْقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِيَّاطٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ (٣) قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِئِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِمَدِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ مَحِيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ. ()

١- في هامش المطبوع: المراد بالرجوع هاهنا معناه الأعم و هو التحليل مطلقا.

٢- هذا قيد للمشيئة أى مشيئة الخطبه انما يكون إذا تركها حتى يحيل أجلها و جزاء الشرط محذوف أى فعل، و يحتمل أن يكون (فان فعل) جزاء الشرط. (آت) و قال الفيض - رحمه الله -: فى بعض نسخ التهذيب (و إن كان تركها) بزياده الواو و كأنه نشأ من تصرف النسخ.

٣- البته: المنقطعه عن الزوج و البريئه بالهمزه و قد يخفف أى البريئه من الزوج و فى النهايه امرأه خليه: هى التى لا زوج لها، و لا- خلايف بين أصحابنا فى عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات و إن نوى بها الطلاق لعدم صراحتها خلافا للعامه أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نيه. (آت)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الطَّلَاقُ لِلْعَدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اِغْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اِغْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اِغْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ يَعْنِي الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ فُرْقَةً إِلَّا بِطَلَاقِ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ قَالَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اِغْتَدِي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كَيْفَ يُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اِغْتَدِي قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اِغْتَدِي قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ غَلَطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنْ يَقُولَ اشْهَدُوا اِغْتَدِي قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَجَلَتِهَا أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هَذَا (١) الْمَحَالُّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَ لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ وَ قَالَ الْحَسَنُ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ فُلَانًا عَلَى طَهْرِ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ.

١- لعل هذا من كلام حميد بن زياد و فيه ردّ على الحسن و يحتمل أن يكون من كلام المصنّف - رحمه الله - (كذا في هامش المطبوع).

امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عَدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّهِ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّهِ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَّغُكُمْ.

بَابٌ مَن طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَةٍ بِهَا فَقَالَ فَلَأَنَّهُ طَلَّقَ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَيْقَعُ .

ص: ٧١

١- هو من أصحاب الرضا عليه السلام.

الطَّلَاقِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ شَهَادَةٌ أَوْ فَتْرَكَ مُعَلِّقَهُ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظِهِ وَاحِدِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدْ قَالَ يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ (

ص: ٧٢

١- (أفتترك معلقه) أى لا ذات زوج ولا مطلقه لأنها مطلقه فى الواقع و هذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها. (آت)

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيَّتِيهَا فَلْيُشْهَدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدِ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ .

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدَ فَهْوَ أَفْضَلُ .

٤- حديث

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ يُشْهَدِ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا وَ قَدْ كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدِ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا التَّبَيُّنَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثَبِّتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَ إِنَّ يُشْهَدَ فَهْوَ أَحْسَنُ .

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدِ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهَدِ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهَدِ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ .

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجَمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ .

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجَعَ -

وَ قَالَ لَا يُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
الرَّجْعَةُ الْجَمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

بَابُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقًا صَاحِبًا يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ (١) يَسْتَحْلِفَ أَنْ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُوبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ..

١- فى بعض النسخ [بعد ما].

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَالَ تَخَيَّرِ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

بَابُ

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يَرَاغِبُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدْتُ بِالتَّطْلِيقِ الْأَخِيرِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ.

بَابُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَيَّغْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَ طَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا .

فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تَطْلُقُ ثُمَّ تَرَجَعُ ثُمَّ تَطْلُقُ ثُمَّ تَرَجَعُ ثُمَّ تَطْلُقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ الرَّجْعُ بِالْجَمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَابْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَتْ هِيَ الَّتِي تَطْلُقُ ثُمَّ تَرَجَعُ ثُمَّ تَطْلُقُ ثُمَّ تَرَجَعُ ثُمَّ تَطْلُقُ فَهِيَ الَّتِي لَهَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا (٢).

٤- حديث

٤- صَفْوَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ عُسَيْلَتَهَا.

٥- حديث

٥- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُطَلَّغَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ ع.

ص: ٧٦

٢- العسيلة- بضم العين -: لذه الجماع.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسُّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ (١).

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ

يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالِ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ قُلْتُهُ مِنْ قِبَلِ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِفَاعَةَ إِنَّمَا قَالَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٢) زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا - .

ص: ٧٧

١- (له أن يتزوجها)، اي مع تخلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد في التاسعه، و قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام: (له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمس) يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقتها بموت أو طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبدا لان الزوج يهدم الطلاق الأول و ليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها و إن لم يتزوج زوجا غيره و إذا لم يكن ذلك في ظاهره جملناه على ما ذكرناه ثم ذكر روايه رفاعه و روايه ابن بكير الآيتين لتأييد ما ذكره. (آت)

٢- في بعض النسخ [ثم تزوجت].

فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَيِّمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحَسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سِوَاءَ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَيِّمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ كَمَا كَانَتْ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا بِرِوَايَةِ مَنْ فَقَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْدُمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدُمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثَّنَيْنِ.

وَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ.

بَابُ الْغَائِبِ يُقَدِّمُ مِنْ غَيْبَتِهِ فَيَطْلُقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَحِيضَ وَ نَطْهَرُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَبَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ (١).

ص: ٧٨

١- قيده الشيخ- رحمه الله- في الاستبصار بما إذا كانت حائضاً، حملاً على الخبر الآتى و يظهر من العنوان و متن المقنعه اشتراط الاستبراء بحيضه و ان لم يواقعها و لا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه. (فى)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْحَيْضِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ حَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرَ بْنِ سَيِّمَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَمْسٌ يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ مِثْلَهُ

بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلِهِ وَ الشُّهُورِ (١).

ص: ٧٩

١- يعنى إذا أمكنه المعرفه بحيضها بالاھله و الشهور. و فى بعض النسخ [الشهود].

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى وَاشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهَدْ قَالَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَفْرَأَ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِتَذَلِّكَ يَتَّبِعِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا اشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَ اشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلِمَهَا بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ اشْهَدْتُ عَلَى طَلَّاقِكَ قَالَ يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا (١).

ص: ٨٠

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ مَتَى يُطَلَّقُ الْغَائِبُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَعِيَ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحَدَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقْتَ وَإِنَّمَا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَيَّ وَجْهِي فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَرْوِجِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

بَابُ طَلَّاقِ الْحَامِلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلِينَ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٤- حديث

٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةً وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ.

٩- حديث

٩- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هِشَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَوَضَعَتْ سِقْطًا تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

١٠- حديث

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّافِعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَ بَقِيَ وَاحِدًا قَالَ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

١١- حديث

١١- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلَةٌ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ (١) بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ

١- يعنى أنه لا يجوز أن يطلقها للعدة الا تطليقه واحده فان بدا له أن يطلقها ثانيه بعد ما بدا له فى المراجعة فلا بأس فانها أيضا واحده أما إذا كان غرضه اولا من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما فى بطنها ثم إن تزوجها بعد طلاقها ثانيه فيكون طلاقه للسنة لا للعدة. قوله: (بالشهور) يعنى كلما طلقها للعدة بعد التطليقه الأولى فلا بدّ من مضى شهر من مسها كما فسرّه بعد و هذا الذى قلناه فى تفسير الواحده مصرح فى اخبار هذا الباب. (فى)

امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَّقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ (١).

بَابُ طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا .

ص: ٨٣

١- قال الشيخ في التهذيبين: هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك و قيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى: (وَ اللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) و هذا أولى ممَّا قاله ابن سماعه لانه قال تجب العده على هؤلاء كلهن و انما سقط عن الإمام و العده لان هذا تخصيص منه في الإمام من غير دليل و الذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا و جميع فقهاء المتأخرين و هو مطابق لظاهر القرآن و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به ممَّا ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى. و قال الفيض - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: هذا التحقيق و التوفيق ينافي ما مر من الاخبار من روايه محمّد بن حكيم أن المرأة التي لا تحيض مثلها و لم تحض تعدد بثلاثة أشهر فان ارتابت بالحمل تعدد بتسعة أشهر الا أن يقال ان لفظه (لا) في لا تحيض مثلها من زياده النساخ انتهى.

إِنْ شَاءَتْ وَ تَبَيَّنَهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكَرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَهُ قَالَ بَأْتَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَأْتَتْ مِنْهُ مِنْ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجَ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تَبَيَّنَهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

مِثْلَهُ

٦- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَقَدْ بَأْتَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (١).

بَابُ طَلَاقِ التِّي لَمْ تَبْلُغْ وَ التِّي قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ

ص: ٨٤

١- أى ماء المنى و ما مظنه له و هو الوطى و ان لم ينزل و يحتمل أن يكون المراد ماء الغسل اى ما لم يجب الغسل لم يجب العده. (آت)

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَمَّا تَحَمَّلْ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ يَتَرَوْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ

قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٥- حديث

٥- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

- وَ قَدْ رَوَى أَيْضاً أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ.

وَ كَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا وَ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَّغْنَ الْمَحِيضَ فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اللَّائِي يَسْنَ مِنْ

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ وَ مَا اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَيِّمَاعَةَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنْ ارْتَبْتُمْ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرَّيْبَةُ بِأَنْ قَدْ يَيْسَنَ أَوْ لَمْ يَيْسَنَ فَأَمَّا إِذَا جَازَتِ الْحَيْضَ وَ ارْتَفَعَ الشُّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَيْسَتْ أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةَ بَلَغَتِ الْحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ.

بَابُ فِي التِّي يَخْفَى حَيْضُهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَنُّهَا إِذَا طَمِنَتْ وَ لَمَّا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانِ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرِّهِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ (١) الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّغَةُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أ.

ص: ٨٦

١- (يكتب الشهر) لاجل ترويح اختها أو الخامسة أو للاتفاق عليها أو لاجبارها بانقضاء عدتها.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوْنُ عَنْ عَلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَعُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّ رِبِيْعَةَ الرَّأْيِ قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

٥- حديث

٥- وَعَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَرْتُ وَتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَصِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٧- حديث

٧- صِهْفَوَانُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّغَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءِ الْأَخِيرِ.

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا-

ص: ٨٧

مَا لَمْ تَقَعِ فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ.

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ بَيَّانَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبَ لَعْمَرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ (١).

- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَيِّمَاعَةَ يَقُولُ تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ وَ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمَّا وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكُكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُكَ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُكَ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا (٢) وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ الْأَيَّامِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ أَمْلَكُكَ بِنَفْسِهَا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُكَ نَفْسُهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.

ص: ٨٨

١- لعل عدم التزويج محمول على الكراهة. (آت)

٢- أى من توابعها اذ الظاهر أن ابتداء العشرة بعد أيام الحيض السابق. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقُلْتُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ أَمْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهُرُ يَقْرَى فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَّقَهُ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَ ابْنِ تَعْتُدُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا .

ص: ٨٩

١- الحيض في اللغة بمعنى السيلان و القرء بمعنى الجمع. و لما كان الدم في أيام الطهر ساكنا غير سيال و يجمع الرحم هذا الدم و يدفقه في زمان الحيض سمي أيضا فظهر عدم اشتراك القرء في الحيض و الطهر فاستعمال القرء بمعنى الحيض مجاز.

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ (١).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ.

- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعِيدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَمَّا تَخْرُجْ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ (٢).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْمُطَلَّغَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَبْغَى لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ (٣) أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَمِيرًا الْحَسَنَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِكَذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ بَعِيدَ تَطْلِيْقِهِ (٤) فَتَمْلِكُ الَّتِي لَمَّا تُخْرُجْ وَ لَمَّا تَخْرُجْ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيْقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهَذِهِ (

ص: ٩٠

١- قوله: (ثلاثة أشهر) لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض. (آت)

٢- حمل على الرجعية ولا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج ولا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشه مبينه لقوله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ). (آت)

٣- ثلاثة قروء ان كانت مستقيمه الحيض و ثلاثة أشهر ان كانت غير مستقيمه و قوله: (إلا أن تكون تحيض استثناء من ثلاثة أشهر يعني ان لم تكن الثلاثة بيضا فانها ترجع كما في الوافي).

٤- أى الرجعية فانها صالحه لان يرجع إليها فى العده ثم تطلق. و استدرك الإمام عليه السلام ما يوهمه العبارة من التخصيص

بمن يرجع إليها ثم يطلق في آخر الخبر. (آت)

أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النِّفْقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

تَعْتَدُ الْمُطَلَّغَةُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَتَّبِعِي لِرُجُوعِهَا إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِيَ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَشَوَّفُ لِرُجُوعِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ (١) وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ فِي الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا (٢) إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

١٠- حديث

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ فِي الْمُطَلَّغَةِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظَهِّرُ لَهُ زَيْنَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

١٢- حديث

١٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّعَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا (٣).

ص: ٩١

-
- ١- التشوف: التزين. و (ما كان) أى ما دام. (فى)
 - ٢- أى فى بيت زوجها و نسب إليها لأنها كانت تسكنها.
 - ٣- يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم اذن الزوج و ربما يخص ذلك بالحج المندوب كما احتمله فى المسالك. (آت)

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ (١).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطِيبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَعَلَّ اللَّهَ يُخَيِّدُ بِعَيْدِكَ ذَلِكَ أَمْرًا لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جَعَهَا.

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ وَ بَيْنَ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا خَرَجَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجَهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شَهَابٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فَقُلْتُ لَهُ زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَ الشُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رَدَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَ الشُّنَّةِ فَخَرَجَتْ أَمْرًا أَوْ أَخْرَجَهَا فَأَعْتَدَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتِدَ عِدَّةَ أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- لا- تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا- يَخْرُجْنَ قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابًا وَ مَضَيْتُ فَلَقِيْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ (٢) نَحْنُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْآثَارِ

فَلَقِيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وَ هُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ- .

١- اما محمول على الحقوق الواجبه او الزوجه البائنه او على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيدا بعدمه. (آت)

وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ (١) وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ الْمُطَلِّقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَ مَا أَمَرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَ إِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلُ الرَّجُلِ وَ لَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَ حَيْضٌ يَخْرُجُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَ لَهَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِفِعْلِهِ وَ فِعْلُهَا فَإِذَا عَصَتْ وَ خَالَفتْ فَقَدِمَتْ الْعِدَّةُ وَ بَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ وَ لَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ فِعْلُهَا لَمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ - أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَّاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا وَ لِكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بَيْوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَ إِنَّمَا أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُواهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا أَنْ تَلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيَةٌ فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلِّقِ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيًا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ أَمَا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطًا فَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْكُفْبَةَ قَبْلَهُ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قَبْلَهُ غَيْرَ الْكُفْبَةِ لَا تَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ - ت)

ص: ٩٣

١- حاصل الفرق أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) فقيد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعدة فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقاً شرعياً بخلاف العدة فإنه قال: (فعدتهن ثلاثه قروء) وقال: (أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ) فأجاز بأنه يجوز لهن التزويج بعد العدة ثم بعد ذلك نهاهن عن شيء آخر فلا يدل سياق الكلام على الاشتراط بوجه. (آت)

لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَيْجَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رُكْعَةً وَ سَيَجِدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رُكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَيَجِدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا وَ لَوْ اتَّخَذَ قَبْلَهُ غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَ كَانَتْ صِلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَ لَوْ حَيْجَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا وَ لَوْ جَعَلَ صِلَاتُهُ بِدَلِّ كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَيَجِدَاتٍ لَكَانَتْ صِلَاتُهُ فَاسِدَةً وَ كَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ وَ لَمْ يُطَلِّقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا غَيْرَ جَائِزٍ وَ لَمَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْمَأْمُرُ وَ الْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيْنَنَا وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يُخْرَجْنَ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَأَخْبِرْنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَ هَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ شُبُهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وَ غَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظِّ ذَلِكَ وَ مَنَعُهُ وَاحِدٌ وَ الْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولِهَا بِهَا وَ لَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَ إِخْرَاجًا بِلَا طَّلَاقٍ وَ لَا عِدَّةٍ فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ بِالْعِدَّةِ وَ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَ صِلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنَهَى عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ ثَوْبًا أَوْ أَخَذَهُ وَ لَيْسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صِلَاتُهُ حَاجِزَةً وَ كَمَا أَنَّ عَاصِيًا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنَهَى عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ ثَوْبًا غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَكَانَتْ صِلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ حَاجِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَ حُدُودِهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِيًا فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ وَ كَانَ

صَوْمُهُ حَائِزًا - لِأَنَّهُ مَنَّهُى عَنِ الْكَذِبِ صِيَامَ أَوْ أَفْطَرَ وَ لَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَ حُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَ هُوَ عَاقٌ لَوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُخْرِجْ لِعَرْمَائِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ حَائِزَةً لِأَنَّهُ مَنَّهُى عَنِ ذَلِكَ حَيْجٍ أَوْ لَمْ يَحْجَّ وَ لَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ حَائِزَةً لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَيْجِ وَ حُدُودِهِ لَمَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَيْجِ وَ مِنْ أَجْلِ الْحَيْجِ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرَضِ وَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرَضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ وَ الْفَرَضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ وَ مِنْ أَجْلِ الْفَرَضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَمَا يَجُوزُ الْفَرَضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ لَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يُمَيِّزُونَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْكُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَ مَعَ الْعِدَّةِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ لَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ وَ الْعِدَّةُ حَائِزَةٌ مَعَهُ وَ لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ مِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَ شَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَ بَيَّنَّا وَ هُوَ فَوْقَ وَاضِحٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ بَعْدُ فَلْيُعْلَمَ

أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أَوْ فِي حَقِّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلَ مَا تَمَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاعِمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاعِمَةً (١) فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ لَا يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَ السَّخَطِ وَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمَسَّ كَهَا عَلَى ذَلِكَ وَ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَةً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ أذْنَ لَهَا زَوْجِهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَ إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبَهُ وَ لَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبَهُ أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتْ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وَ كَانَتْ الْعِدَّةُ حَائِزَةً (٢)

فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِهِ .

ص: ٩٥

١- فى القاموس: راعمهم نابذهم و هاجرهم.

٢- فى بعض النسخ [ماضيه].

الْعِدَّةِ كَمَا كَانَ خَاطِئًا وَكَانَ الطَّلَاقُ وَقِيعًا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيْنَنَا كِفَايَةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَرَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابَ التَّشْيِيعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَالرَّغْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ (١) فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَّقَتْ فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا تَجُدُّهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَايَهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهَا أَخْرِجِي فَعِذِّي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصِدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّغَةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عِيَادَهُ مَرِيضٌ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ أَمْرٍ لَهَا بِدَمٍ مِنْهُ مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَمَّا تَبَيَّتُ الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّغَةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنَ النُّقْلَةِ وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجِهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنْ دُخُولِ الْمَضِيرِ وَقَالُوا لِلْمَأْمُومَةِ الْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبَيَّتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَكَذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّغَةِ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجِهَا عَلَى السَّخَطِ وَالْمُرَاغَمَةِ وَهُوَ الَّذِي يُجُوزُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُقَالَ فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنْ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَمَّا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ وَالتَّشْيِيعِ إِنَّ فَلَانَةَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنْ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللَّغَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ص: ٩٦

١- ملخص الجواب الفرق بين الخروجين قبل الطلاق و بعده في عدم جوازهما بدون اذن زوجها و جوازهما باذنه. فروع

الكافي - ٦ -

بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

٢- حديث

٢- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْمَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَاعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَّ.

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ

اشاره

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ (١)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلَّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُؤْمِسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضَهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ .

ص: ٩٧

١- المسترابة هي التي لا تحيض و هي في سن من تحيض سميت بذلك لحصول الريب و الشك بالنسبة اليها باعتبار توهم الحمل او غيره.

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَارَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَيُطَلِّقَهَا.

بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَيْضَهُ وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ امْرَأَتُهَا شَدِيدٌ تُطَلِّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ لَهُ وَإِنْ مَضَتْ سِنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ قَالَ إِذَا مَضَتْ سِنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حَيْضٍ يُتْرَبُّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَ مِنْهُ الْمَطْلَقُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِبُ الْحَيْضُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ

فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٣- حديث

٣- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لَتَرَوْجِ إِنْ شَاءَتْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً (١) أَوْ فِي سِتِّهِ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ تَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي

قَدِ ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضُهَا فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ هِيَ امْرَأَةٌ .

١- حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثه جمعاً بين الاخبار.

لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنْ أَرْتَبْتُمْ (١) مَا الرِّبْيَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبْيَةٌ فَلْتَعَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرَكَ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ (٢).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّ الْأُمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (٣).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرْتُ فَلَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٤) فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضٌ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضُهُ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ (

ص: ١٠٠

١- الطلاق: ٤.

٢- قوله: (ما زاد على شهر) أى زاد حيضها على شهر يعنى تحيض فى أزيد من شهر و ينبغى تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها فى أقل من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الاخبار. (و ما كان فى الشهر) يعنى ما كان حيضها فى الشهر. (ثم تزدد) يعنى المرأة. (فى الحيض) أى رؤيه الحيض. (عليه) أى على الشهر. (ثلاث حيض) يعنى الى ثلاث حيض متواليه. فعدتها ثلاث حيض لاستقامه حيضها حينئذ و يكفى الدخول فى الثالثه كما عرفت. و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر فذلك ليس لريبه الحمل بل ربما كان لعله فلتعتد بالاقراء بالغما ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز أن يكون للحمل و لغيره فيحصل هناك ريبه فلتعتد بثلاثه أشهر ما لم ترفيها دما، فان رأت قبل انقضاء ثلاثه أشهر الدم كان حكمها ما ذكر فى الاخبار الأخر. (فى)

٣- انما وضع الثلاثة الأشهر موضع القرء فى العده لان الحمل يستبين فيها غالبا كما اشير إليه فى خبر محمد بن حكيم الذى يأتى

فى باب المـسـترابه بالحبل. (فى).

٤- أى ان لم تجد الاطهار الثلاثة الا فى ثلاثه أشهر و هذه تنقسم الى قسمين كما فصله. (فى)

حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأِهِ طَلَّقَتْ وَ قَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحِيَاضَتْ حَيْضَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

بَابُ الْمُسْتَرَايَةِ بِالْحَبْلِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلاً انْتَضَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيُرْتَفِعُ طَمَثُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ

تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَبْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزْوُجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رَيْبَ عَلَيْهَا تَزْوُجُ إِنْ شَاءَتْ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُطَلَّغَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حَبْلِي فَتَمُكُّ سِنَّهُ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرٍ مِنْ سِنِّهِ لَمْ تُصَدِّقْ وَ لَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا.

٤- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمُثُهَا مَا عِدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعِ الطَّمْثُ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضِهِ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهِيَ تَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجَ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَيْبُهُ تَزَوَّجَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبْلًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَبْلٍ بَيْنَ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ وَ قَالَ أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمَتْ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمُثُهَا سَنَةً كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُودِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطُورُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ تَمَسَّكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلَّغَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِأَيْبِنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّغَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَاهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَزَلْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٢) قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدْعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ لَا أَجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلِقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَأَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَمِنْهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَالفِصَالُ هُوَ الفِطَامُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

إشاره

ص: ١٠٣

١- حمل في المشهور على الولد الذكر. (آت)

٢- البقره: ٢٣٣.

١- حديث

١- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لَزَّوَجِهَا عَلَيْهَا رَجَعَتْ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَّوَجِهَا عَلَيْهَا رَجَعَتْ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ فَقُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

بَابُ مُتَعَةِ الْمُطَلَّغَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتُّهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ -

أ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (١) أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَبَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢) قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا - عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ وَ كَيْفَ لَا يُمْتَعُهَا (٣) وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتِرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْبِ وَ الثُّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا - عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ قَالَ كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَّا إِنَّ الرَّجُلَ الْمَوْسِعَ يُمْتَعُ الْمَرْأَةُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ يُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطِ [بِالتَّمْرِ] وَ الزَّيْبِ وَ الثُّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْتَعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ع .

ص: ١٠٥

١- كذا.

٢- البقره: ٢٤١.

٣- قال بعض الفضلاء في حاشيته على الفروع: ان كلمه لا فى قوله كيف لا يمتعها زائده وقعت سهوا من النسخ و ليس لها معنى كما يشعر به موثقه سماعه بعيده و أقول: يمكن أن يقال بان معناه كيف لا يكون كذلك و قوله: يمتعها محمول على الإنكار كما يشعر به قوله: متاعها بعد ما تنقضى عدتها و فى التهذيب ليست كلمه لا موجوده فى الموضعين و لو لا انطباق النسخ و اجماعها على هذا لوجب علينا الإصلاح (فضل الله) كذا فى هامش المطبوع.

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتاعِ إِذا كانَ مُعْسِرًا لا يَجِدُ قالَ خِمارًا أو شِبْهَهُ.

بَابُ ما لِلْمُطَلَّقهِ التِّي لَمْ يَدْخُلَ بِها مِنَ الصِّداقِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ ابْنِ مُسَيِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَتَزَوَّجُ إِِنْ شاءَتْ مِنْ سَاعَتِها وَ إِِنْ كانَ فَرَضَ لَها مَهراً فَلَها نِصْفُ المَهْرِ وَ إِِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَها مَهراً فَلِئِمَّتِها.

٢- حديث

٢- صَيْفَوَانُ بْنُ ابْنِ مُسَيِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَغْفُوا أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكاحِ (١) قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مالِ المَرْأَةِ فَيَبْتاعُ لَها فَتُجيزُ فَإِذا عَفَا فَقَدْ جازَ.

٣- حديث

٣- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ المَهْرِ إِِنْ كانَ فَرَضَ لَها شَيْئاً وَ إِِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَها فَلِئِمَّتِها عَلَى نَحْوِ ما يُمْتَعُ مِثْلُها مِنَ النِّساءِ قَالَ وَ قالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِذا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَغْفُوا أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مالِ المَرْأَةِ فَيَبْتاعُ لَها وَ يَشْتري لَها فَإِذا عَفَا فَقَدْ جازَ.

٤- حديث

٤- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: .

ص: ١٠٦

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَائِهِ شَاهٍ ثُمَّ سَأَلَ بِهَا وَوَلَدَتْ الْغَنَمَ
قَالَ إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ
بِشَيْءٍ .

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ
إِلَيْهَا غَنَمًا وَ رَقِيقًا فَوَلَدَتْ الْغَنَمَ وَ الرَّقِيقُ

٥- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ
الرَّتَقَاءَ أَوْ الْجَارِيَةَ الْبُكَرَ فَيَطْلُقُهَا سَاعَةً تُدْخَلُ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ
عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فُرِضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٦- حَدِيث

٦- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَ بُرْدَ حَبْرَةٍ بِالْأَلْفِ النَّبِيَّ أَصْدَقَهَا فَقَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا
هِيَ قَبِضَتِ الثُّوبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

٧- حَدِيث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صِدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا
لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبْعُهُ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ
عَلَيْهِ شَيْئًا.

٨- حَدِيث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شَهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْعَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسَمِائَةِ
دِرْهَمٍ.

٩- حَدِيث

٩- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَةَ مِائَةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَبَّتْهَا إِيَّاهَا لَهُ وَغَيْرِهِ سِوَاهُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَمَّهَرَهَا أَبَاهَا وَوَقَّيَمَهَا خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا فَلْيَمْتَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ بِهِ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمَّوَلِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِ وَامْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْعَبْدَ الْبَاقِيَ بِقِيَمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيَمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى الْوَصِيْفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.

١٤- حديث

١٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَابًا وَارْحَى سِتْرًا وَلَمَسَ وَقَبَلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ قَالَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ إِلَّا الْوِفَاقُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى

طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (١) قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزَلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلَهَا عِدَّةً فَقَالَ ابْتُلَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع -)

ص: ١٠٩

١- أى الدخول و هو الذى مظنه نزول الماء كما يدلّ عليه آخر الخبر. (آت)

إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَ أَرْخَى سِتْرًا وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًّا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ نِصْفَ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا السِّتْرُ وَ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَشِيءُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتَهَا فَقَالَ لَا يُصَدِّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ. يَعْنِي إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ بَابًا وَ يُرْخِي سِتْرًا عَلَيْهَا وَ يُزْعَمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهَا هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ. يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صَدَّقَا.

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ عِدْلٌ أَنَّهَا طَلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَبَيَّنَتْ فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ

٣- حديث

٣- عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب عنها متى تعتد قال إذا قامت لها بيته أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها (١).

٤- حديث

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم إلا بعد سنة فقال إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها.

٥- حديث

٥- محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلثه أفرأ من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.

٦- حديث

٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال: في المطلقة إذا قامت البيته أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان.

٧- حديث

٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امراته وهو غائب فقامت البيته على ذلك فعدتها من يوم طلق.

٨- حديث

٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البيته أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت. (

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَفَاتَهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوَفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ (١).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعَى زَوْجِهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّثَ لَهُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ إِنَّ إِخْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمُكُّ الْحَوْلَ إِذَا تُوَفِّيَ زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَرْمِي بِعَرِّهِ وَرَاءَهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدِّثَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَتَمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطَّيِّبِ وَ الْأَصْبَاغِ.

ص: ١١٢

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ.

بَابُ عَلَيْهِ اخْتِلافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقهِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقهِ ثَلَاثَ حِيصٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقهِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلِاسْتِثْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ

الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجَأْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُرْ (١) فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٢) فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لِإِعْلَامِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِبْلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ لَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا.

بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ نَفَقَتِهَا

١- حديث

١- عِدَّةُ مَنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ.

ص: ١١٣

١- (فلم يجأ بهن) بسكون الجيم من جأى - كسعى - أى لم يحبسهن و لم يمسكهن. و قوله: و (لم يجر) من الجور خلاف العدل. (فى)

إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَرَوَجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رُدُّوا عَلَيْهَا مَالَهُ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُبْلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنِ صَيْفِ بْنِ مَرْثَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ وَتَزَوِّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَعِدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِثْلَهُ

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنِ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

- وَرَوَى أَيْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا (١).

رَوَاهُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

بَابُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

١- حديث

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوفِّيَ عَمْرُ أَتَى أُمَّ كُلْتُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَى (حَيْثُ)

ص: ١١٥

١- قال في المسالك: المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فلا نفقه لها إجماعا وإن كانت حاملا فلا نفقه لها في مال المتوفى أيضا و هل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الاصحاح في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية و جماعه من المتقدمين الى القول بالوجوب و للشيخ قول آخر بعدمه و هو مذهب المتأخرين انتهى. و يمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر

بان يقال إذا كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها لأنه يجب نفقتها عليه وإلا فلا. (آت)

شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَمْ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدْتُ وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتُ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطْيِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسَلِهِ (١) وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَمْ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطْيِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَمْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَتَحُجُّ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّثٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّثٌ فِي الْمَنْزِلِ
الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلًا.

ص: ١١٦

١- الغسله - بالكسر -: ما يجعله المرأه فى شعرها عند الانتشار.

مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

١٠- حديث

١٠- حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَسِيَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ أَنْتَنَ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ يُصَلِّحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ وَ لَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَخْرُجُ فِي حَقِّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَتَوَفَّاهَا (١) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفَ لَكِنَّ قَدْ كُنْتَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا (٢) ثُمَّ قَالَتْ لِمَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمْرُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ

بَيْتِهَا نَهَارًا وَ لَا لَيْلًا عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ..

ص: ١١٧

١- أى يصيبها و النوب: نزول الامر.

٢- ظاهره أن الرمي بالبعرة كناية عن الاعراض عن الزوج فتأمل.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا أَوْ تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. (ت)

ص: ١١٨

١- المشهور بين الاصحاب أن المهر لا ينتصف بموت الزوج و ذهب الصدوق و بعض المتأخرين الى التنصيف لورود الاخبار المستفيضة بذلك و لا- يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية فان ذلك مذهب أكثر العامة، و اختلف أيضا فيما إذا ماتت الزوجه قبل الدخول بها فذهب الاكثر الى استقرار المهر بذلك و قال الشيخ في النهايه: و إن ماتت المرأه قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر و تبعه ابن البراج. (آت)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَيْنٍ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صِدَاقَ لَهَا وَقَالَ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٧- حديث

٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ (١).

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا. (٢)

١٠- حديث

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

ص: ١١٩

١- مخصص بما استثنى في الاخبار الأخر من الأرض و غيرها. (آت)

٢- تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محموله على التقيه لكن قال في المسالك اماما روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب

العدة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو اجود سندا و اوفق بظاهر القرآن و اجماع المسلمين. (آت)

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَ إِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِثَةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيهِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَ زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (١).

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَتْ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدٍ (

١- قال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع و لكنه يزيد عنه بكراهته مطلقا و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز و حمل على الكراهة جمعا ثم إن كان الطلاق رجعيا توارثا ما دامت في العدة إجماعا و إن كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح و ترثه هي في العدة و بعدها الى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور خصوصا بين المتأخرين، و ذهب جماعه منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقا و اختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة. (آت)

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَيْمُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالِ إِنَّ مَيَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَرَوُجْ وَرِثَتُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَوُجَتْ فَقَدْ
رَضِيَتْ بِالذِّي صَنَعَ لَهَا مِيرَاثَ لَهَا.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا يَجُوزُ طَلَّاقُ
الْمَرِيضِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَهُ قَالَ تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

٦- حديث

٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِقُهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا
حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ
وَ بَيْنَ سَنَةٍ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ
أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ (١) فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى
سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا ت)

١- اختلف الاصحاب فى ان ثبوت الارث للمطلقه فى المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه او معلق بتهمته فذهب الشيخ فى كتابى الفروع و الاكثر الى الأول لإطلاق النصوص و ذهب فى الاستبصار إلى الثانى لروايه سماعه و رجحه علامه فى المختلف و الإرشاد. (آت)

لَمْ تَرِثَهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (١).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٢) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. (٣)

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَدَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ (٤).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..

ص: ١٢٣

١- لعل العده فيما إذا مات في العده لا في بقيه السنه، و لا يبعد أن يكون يلزمها العده في تمام السنه لثبوت الارث لكن لم أر به قائلًا. (آت)

٢- في الفقيه عنه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- انما لم يرثها إذا خرجت من العده لما ثبت في محله انهما يتوارثان ما دامت فيها و الاخبار المحدده بالسنه مقيده بما إذا لم تزوج قبلها كما في خبري ابى الورد و البجلي و بما إذا لم يصح فيما بين ذلك كما في الاخبار الأخر. (في)

٤- الطلاق: ٦.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ وَصَدَقْتَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السَّكْرَانِ (٢).

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ (٣).

ص: ١٢٤

١- عمل بمضمونها الشيخ و ابن الجنيد و جماعه و اعتبر الشيخان و جماعه من القدماء بلوغ الصبي عشرا في الطلاق و المشهور بين المتأخرين عدم صحه طلاق الصبي مطلقا. (آت)

٢- الخبران محمولان على الصبي الذي لا يعقل و لا يحسن الطلاق و قد دل عليه خبر الآتي كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين.

٣- قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر: نقله الشيخ في التهذيب عن صاحب الكافي بإسناد آخر و هو فيه لخبر آخر و كانه سقط من النسخ اسناده مع ذاك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَا مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَيْدَ الطَّلَاقِ - وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَوْلَةَ (١) لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَيْ جُوزُ طَلَاقِهِ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْ جُوزُ بَيْعِهَا أَوْ صَدَقَتِهَا قَالَ لَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيِّهِ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ فَإِنْ جَهَلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدِهِ .

ص: ١٢٥

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُذِّبَ طَلَّاقٌ حِائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوَةِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ (١).

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَّاقِ الْمُعْتَوَةِ قَالَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَبِئْسَ مَا أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ.

بَابُ طَلَّاقِ السُّكْرَانِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةً.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ طَلَّاقُ السُّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَّاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةً.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَالثَّحْسِيِّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ.

بَابُ طَلَّاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ - .

١- البرسام: هو التهاب فى الحجاب الذى بين الكبد و القلب.

لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَفَقَهُرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يُطَلَّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَكْرَهِ وَعَتَقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَقَالَ عَيْبُهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعُهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ وَ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زَبْدٍ (١) كَمَا كَانَ قَدَامَهُ فَقَالَ مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتَهَا.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِالْعَرِيضِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ كَدَانَ تُحْبِنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَهُ خَالِي وَ قَدِ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَعْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفْرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنِهِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرِي إِلَيْهَا وَ اللَّهُ أَبِيداً حَتَّى تُطَلَّقَ فَلَانَهُ فَقُلْتُ وَ يَحْكُمُ وَ اللَّهُ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقَالَ لِي هُوَ مِنْ شَأْنِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي مِنْهَا بِنْتُ وَ كَانَتْ بِبَعْدَادَ وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَبَوَّأُوا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدِ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَكَثْتُ طَوِيلاً مُطْرِقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ .

ص: ١٢٧

١- الحفن: أخذك الشيء براحتك و الأصابع مضمومه. و في بعض النسخ [فحفر بها] بالفاء و الراء. و في بعضها [فحف بها].

هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَهْرِ بَعْضِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَيَسِّرْ تَخْلِفْنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَشَنِّبْنِي وَظَلَمْنِي فَقَالَ أَحْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسِّرْ تَخْلِفْنِي بِالطَّلَاقِ فَقَالَ أَحْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ فَعَنْ مَالٍ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَدَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا (١).

بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَصِيئُ فَلَمَّا يَتَكَلَّمُ قَالَ يَكُونُ أَخْرَسًا قُلْتُ نَعَمْ فَيَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُ لَامْرَأَتِهِ وَكَرَاهَتِهِ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَبِئْسَ مَا لَكَ وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ بِالَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لَهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ قَالَ يَلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْدِبُهَا (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِلَهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي -

ص: ١٢٨

١- يعنى أن الطلاق الغير المستجمع: لشرائط الصحة لا يقع. (فى)

٢- يعنى يجذب قناعها طاردا إياها عن نفسه و دافعا لها من قربه. (فى) فروع الكافى - ٨

الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبْلِ الطَّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقَهُ عَلَى السُّنَّةِ.

بَابُ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَاقِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَيَدَا لَهُ فَاشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ فَأَبَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعًا.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ.

٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ (١) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

إشاره

بَابُ الْإِيْلَاءِ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسِيهَا فَهُوَ فِي سِيْعِهِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ فَمَا أَنْ يَفِيءَ فِيمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْرِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حِيَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَلَا يَمِينِ سَنَهُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَعِيْضُ نِكَاحِي [لَأَعِيْضَنَّكَ] ثُمَّ يُغَاضِي بِهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِيءَ جَبْرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعِيدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ. (ت)

ص: ١٣٠

١- في بعض النسخ [أبان بن عثمان].

٢- الإيلاء لغة: الحلف و شرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطى الزوجه المدخوله بها قبلا مطلقا او زياده على اربعة أشهر للاضرار بها و كان طلاقا فى الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاما خاصه إن جمع شرائطه و الا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر فى اليمين او يلحقه حكمه. (آت)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَعِيضُ نِكَاحَ [الْأَغِيظُ نِكَاحَ] ثُمَّ يُغَاضِي بِهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا- إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَمَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْمَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَسَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَهُ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَعَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخْلَى عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِبْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّه رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمَوْلَى يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً.

- وَ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ (٢) فَقَالَ لَا الَّتِي تَشْكُو)

ص: ١٣١

١- ان الكلام فيه يقع في مقامين الأول: انتظار الحيض و الطهر بعد الأربعة الأشهر و انتقالها من طهر المواقعه إلى غيره على اى حال لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على الاستحباب أو على ما اذا طلق في أثناء المده أو على ما إذا وطئ في اثناء المده و قلنا بعدم بطلان الايلاء بذلك كما قيل و إن كان ضعيفا. الثاني: ذهب معظم الاصحاب الى أنه يقع طلاق المولى منها رجعيا، و في المسألة قول نادر بوقوعه بائنا لصحيحه منصور و يمكن حملها على أن المراد ببينوتها خروجها عن الزوجيه المحضه و إن كان الطلاق رجعيا جمعا بين الأدله. (آت)

٢- نقل العلّامة المجلسي عن والده- رحمهما الله- أنه قال: الظاهر أن جميلا روى مره عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائنا و مره عن غيره رجعيا فقال أحد تلامذته: ان الخبرين متناقضان و لا يجوز التناقض في اقوالهم عليهم السلام فأجاب جميل. و يمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام و إن كان جميل فهو أيضا لا يقول من قبل نفسه، و قال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على أن يطلق تطليقه ثانيه بأن يقار بها ثم يطلقها او أن يكون الروايه مختصه بمن كانت عند الرجل على تطليقه واحده و لعل مراد الشيخ بالتطليق الثانيه تكريرها الى ثلاث طلاقات. (آت)

فَقُولُ يُجْبِرُنِي وَ يَضْرِبُنِي وَ يَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ (١) يُجْبِرُ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنَهُ وَ الَّتِي تَسَكَّتْ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعْتُ غُلَامًا وَ إِنِّي قُلْتُ وَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَنْطَمِيهَ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْأِصْلَاحِ إِبْلَاءٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهُ لَاغِيضَ نَكَحِكَ [لَاغِيظَنَّكَ] وَ لَأَسُوءَ نَكَحٍ ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَ لَا يَجَامِعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِبْلَاءُ وَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيَّ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ.

٨- حديث

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَيُولَى يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُكَ بِرَجْعَتِهَا.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهُ لَمَّا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَاغِيضَ نَكَحِكَ [لَاغِيظَنَّكَ] فَيَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِيءْ جَبِرَ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ.

ص: ١٣٢

١- قال الفيض - رحمه الله -: قوله (يجبرني) يعني على الامساك و الترك. و (يمنعني من الزوج) يعني أن تتزوج بغيره. انتهى و في بعض نسخ الكتاب [يحبرني].

١٠- حديث

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُؤَلَى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْبِسُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ (١).

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلَى إِذَا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُقُوبَةُ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤَلٍ. (٢)

١٣- حديث

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَبِي الْمُؤَلَى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا. ()

ص: ١٣٣

١- قال الشهيد في المسالك: ان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبسه و يضيق عليه في المطعم و المشرب بان يطعمه في الحبس و يسقيه ما لا يصبر عليه مثله عادة الى ان يختار أحدهما (آت) و الحظيرة: حصار يعمل للابل من شجر يقيها البرد و الحر.

٢- استعدت اي استعانت و استنصرت. و قوله: (فاما أن يفيء و اما أن يطلق) يعني يجبر على أحد الامرين لان حكمه حكم المؤلى في ذلك و ان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبه و لا- يمين فانه ليس بمؤل و لا- في حكم المؤلى. (في)

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤَلِيًّا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِأَهْلِهِ (١) سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ كَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً.

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

اشاره

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ (٢)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ (٣) فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٤) فَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ.

ص: ١٣٤

١- بنى على امرأته أى دخل بها. (المغرب)

٢- فى بعض النسخ [يقول لامرأته هى على حرام].

٣- أى أنه لما لم يكن من الصيغ التى وضعها الشارع للانشاء فهى لا يصلح له فيكون خبرا كذبا. أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بانة من صيغ التحريم و الفراق و اعتقاد ذلك و هو كذب على الله. (آت)

٤- التحريم: ٢.

فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتُهُ مَارِيَةَ وَحَلْفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ .

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوِي بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَاقًا وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَاذَا حَرَّمَ عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتُ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي مَحَلِدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي شَبِيهُ بْنُ عَقَّالٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا قُلْتُ أَمَا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَيِّمَامَةَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ .

بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (١) .

ص: ١٣٥

١- الخلية أى خاليه من الزوج و كذا البريئة أى بريئه. و قوله: (بتة) أى مقطوعه الوصله، و تنكير البتة جوزه الفراء و الاكثر على أنه لا يستعمل الا معرفا باللام. و قال الجوهرى: يقال: لا أفعله بته و لا أفعله البتة لكل أمر لا رجعه فيه و نصبه على المصدر. و فى النهايه امرأه خليه لا زوج لها.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنْنِي بَائِنٌ وَأَنْتِ مِنْنِي حَلِيَّةٌ وَأَنْتِ مِنْنِي بَرِيئَةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٣- حديث

٣- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

بَابُ الْخِيَارِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ ؤ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرٌ نِسَاءً فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يُمَسِّكْهُنَّ (٢) عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرَنَ)

ص: ١٣٦

١- قال الشهيد- رحمه الله- في المسالك: اتفق علماء الإسلام من عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة و تخييرها في نفسها ناويا به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها و اما الاصحاب فاختلّفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و السيد و ظاهر ابني بابويه الى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق. و ذهب الاكثر و منهم الشيخ و المتأخرون الى عدم وقوعه بذلك و وجه الخلاف الى اختلاف الروايات و أجاب المانعون عن الاخبار الداله على الوقوع بحملها على التقية. حملها العلامه في المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير و هو غير سديد، و اختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعيا أو بائنا فقال ابن أبي عقيل: يقع رجعيا و فصل ابن الجنيد فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائنا و الا كان رجعيا و يمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائن على ما لا عدّه لها و الرجعي على ما لها عدّه كالطلاق. (آت)

٢- ردا على مالك من العامه حيث زعم أن المرأة ان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات و ان اختارت زوجها فهي واحده بروايه

عن عائشه. (آت)

أَنْفُسَهُنَّ لَبِنٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرُويهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ لِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ رَسُولَهُ
ص.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَأْتٍ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ
لَطَلَّقَهُنَّ (١) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - قُلْ لِلزَّوْجِ كَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَ أُسِرِّحْكُمْ سَرَاحًا
جَمِيلًا (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ (٣) مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ.

بَابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ ()

ص: ١٣٧

١- (خير امرأته) أى فى اختيار زوجها و بقائها على زوجيته او اختيار نفسها و البيئونه منه و (انما هذا شىء) أى هذا التخيير و
وجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن و حصول البيئونه بهذا الطلاق من دون جواز رجعه لو وقع مما خص به رسول الله صلى
الله عليه و آله ليس لغيره (لطلقهن) أى لاتي بطلاقهن و لم يكتف فى بينوتهن باختيار أنفسهن من دون اتيان بصيغه الطلاق كما
زعمته العامة و بنوا عليه مذاهبهم المختلفه فى هذا الباب قال فى التهذيبين بعد نقل هذا الخير: قال الحسن ابن سماعه و بهذا
الخير نأخذ فى الخيار. أقول: يعنى به ما ينافيه من الاخبار الواردة فيه وردت مورد التقيه لا يجوز الاخذ بها. (فى).

٢- الأحزاب: ٢٨.

٣- أى شرط فى عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجه و لا يكون للزوج خيار فى ذلك، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط
لكونه مخالفا للسنة و بطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد و هذا لا يناسب الباب الا أن يكون غرضه من العنوان أعم من
التخيير المشروط فى العقد او حمل الخبر على التخيير المعهود فالمراد بقوله: (لم يجز النكاح) من باب الافعال انه لا يجز و لم
يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجه و لا يخفى بعده مع ورود الاخبار الكثيره المصرحه بما ذكرناه أولا. (آت)

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَ - لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ مَقَالِهِ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرِيبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرَنَّهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا (١) وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ كَمَا نَتَّ وَاحِدَةً بَائِنَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالِهِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا قَالَتْ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَعِيدُ وَ آله لَا تَعِيدُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَةُ إِنَّ طَلَّقَنَا وَ حِيدَنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاخْتَبَسَ الْوَحْيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَانْفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيْنَبُهَا فَتَعَالَيْنَ إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبْنَ وَ إِنْ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٢).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا قَالَ فَغَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَ قَبَلَتْهُ وَ قَالَتْ اخْتَارَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ (

ص: ١٣٨

١- (فاعتزل) لعل تأخير تلك المدة للانتقال عن طهر المواقع الى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له. قوله: (فلم يك شيئا) أى طلاقا، ردا على مالك. (آت).

٢- يحتمل أن يكون احتباس الوحي بعد أمره بالاعتزال هذه المدة فلا ينافى ما سبق، و يحتمل أن يكون سقط من الرواه لفظ التسعة، ثم اعلم أن ظاهر تلك الاخبار أن مع اختيار الفراق يقع بائنا لا رجعيا، و يحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله لم يكن ليرجع بعد ذلك و إن جاز له الرجوع، و يحتمل أن يكون البيئونه من خواصه صلى الله عليه وآله و سلم على تقدير عموم التخيير. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ خَلِي سَبِيلَنَا أَنَا لَا نَجِدُ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَدْ كَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبْرَائِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ - قُلْ لِأَزْوَاجِكُ إِنَّ كُنْتُمْ تُرْذَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعُكُنَّ اللَّائِيَتَيْنِ كَلْتِيهِمَا فُقُلْنَ بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَعْدِلُ وَأَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكِ (١) إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ فَقَالَتْ دَعَوْتُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَسْتُ بِرَبَانٍ فَقَالَتْ إِنَّكَ إِنْ طَلَقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُ إِنَّ كُنْتُمْ تُرْذَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا اللَّائِيَتَيْنِ فَاحْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا وَلَوْ احْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَّ.

- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

٦- حديث

٦- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْخَيْرُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَكَانِ عَائِشَةَ فَاحْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ الْخُلْعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأَذَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ .

ص: ١٣٩

١- قال الجزري: وفيه تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر أى لصق بالتراب و اترب إذا استغنى و هذه الكلمة جاريه على السنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الامر به.

إِذْنِكَ (١) وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيهَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرُؤُوسِهَا حِيلَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَقَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٢- حديث

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّتُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ لِمَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لِمَا أُبْرُ لَكَ قَسِمًا وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُدْخَلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُونَ لَهُمْ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَنَةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسِمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا ذَنْنًا فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا فَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَيِّنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَرَّ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ لِمَا أُبْرُ لَكَ قَسِمًا وَلَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَا أُدْخَلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهُ وَلَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

ص: ١٤٠

١- (و لا اغتسل لك) لعله كناية عن عدم تمكينه من الوطى (آت). وقال الجزري: فى حديث النساء (و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) أى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن و كان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ريبه و لا يرون به بأسا فلما نزلت آيه الحجاب نهوا عن ذلك.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيهَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَلا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعَدَّةِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ رَجْعُهُ.

٧- حديث

٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٨- حديث

٨- حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَاللَّهِ لا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ رَجْعُهُ.

٩- حديث

٩- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ رَضَيْتَ بِهِذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَتَرَكْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ قَوْمُوا فَقَالُوا يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ قَالَ لا قَالَ وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَيِّمَاعَةَ يَقُولُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ وَيَحْتَجُّ بِرَوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخْتَلَعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صِدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أُعْطِيَهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أَبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا. (٣)

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ حَلَّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاةُ. ()

ص: ١٤٢

١- قال الجوهري: بارأت شريكى إذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته و استبرأت الجارية و استبرأت ما عندك.

٢- المراد بها فى الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهه كل من الزوجين و هى كالخلع لكنها تترتب على كراهه كل منهما لصاحبه و يترتب الخلع على كراهه الزوج و يأخذ فى المبارأة بقدر ما وصل إليها و لا تحل الزيادة و تقف الفرقه فى المبارأة على التللف بالطلاق اتفاقا منا على ما نقل عن بعض و فى الخلع على خلاف و يظهر من جماعه من الاصحاح كالصدوقين و ابن أبى عقيل المنع من أخذ المثل فى المبارأة بل يقتصر على الاقل. (آت)

٣- يدل على مذهب الصدوقين - رحمهما الله - (آت)

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اِتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئًا فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ بَارِئِنِي وَ يَتْرُكُهَا قَالَ قُلْتُ فَيَقُولُ لَهَا فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ قَالَ نَعَمْ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَتَعَمَّ قَالَ قُلْتُ قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهُ لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خُلِعَ (١) فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ.

٩- حديث

٩- صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَاةَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

ص: ١٤٣

بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ وَ الْمُبَارَاةِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سَكْنَاهُمَا

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا.

٢- حديث

٢- وَ يَأْسَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُتَمَّعُ الْمُخْتَلَعَةُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ لَا تُتَمَّعُ.

٤- حديث

٤- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقِ وَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارَاةِ بِمَنْزِلِهِ الْمُخْتَلَعِ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تُتَمَّعُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقِ وَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمَخْتَلَعِ بِمَنْزِلِهِ الْمُبَارَاةِ.

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ لَا سَكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّاقٍ مُتْعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوْبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ١٤٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتَهُ الْمُخْتَلَعِ
قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرَأَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ (١).

بَابُ النُّشُوزِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٢) فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أُمِّسْ كُنِي وَ أَدَعِ لَكَ
بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أَحْلِلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلًّا لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلُقَكَ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِي وَ لَكِنْ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ
شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا
فَتَقُولُ لَهُ أُمِّسْ كُنِي وَ لَمَّا تَطَلَّفْنِي وَ أَدَعِ لِمَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أَحْلِلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ
كُلُّهُ..

ص: ١٤٥

١- قال السيد في شرح النافع: هل يجوز للمختلع أن يتزوج اخت المختلعه قبل أن تنقضى عدتها؟ الأقرب ذلك للاصل و
لصحيحه أبي بصير و متى تزوج الاخت امتنع رجوع المختلعه في البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمكان رجوعه بل
بتوافقهما و تراضيهما على التراجع من الطرفين انتهى. أقول: و يمكن حمله على مجرد الخطبه بدون النكاح. (آت)

٢- النساء: ١٢٨.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (١) فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَ فَرَقًا وَ إِنْ شَاءَ جَمَعًا فَرَقًا أَوْ جَمَعًا جازًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعًا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ (٢).

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَ فَرَقًا وَ إِنْ شَاءَ جَمَعًا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ .

ص: ١٤٦

١- النساء: ٣٥.

٢- قال الصدوق - رحمه الله - بعد ذكر الخبر في الفقيه صلى الله عليه و آله ٤٤٨: قال مصنف هذا الكتاب: لما بلغت هذا الموضوع ذكرت فصلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص و أبي موسى الأشعري فأحببت إيراده و ان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب. قال المخالف: ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مرادين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مرادين للإصلاح بين الطائفتين فقال المخالف: من اين قلت هذا؟ قال هشام من قول الله عز و جل في الحكمين حيث يقول: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) فلما اختلفا و لم يكن بينهما اتفاق على امر واحد و لم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح، و روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَاْبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا أَيْحُوزُ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَمَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

٥- حديث

٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -

فَاْبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

بَابُ الْمَفْقُودِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجِدْ لَهُ أَنْتَرُ أَمْرَ الْوَالِي وَلَيْتَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا كِرَامَةٌ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلَيْتَهُ أَوْ وَكَيْلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُصَيِّعُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُحَلِّي عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ حُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُحْبَرِ عَنْهُ بِسَنَى ٤ حَتَّى تَمُوتَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعَى وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا-

ص: ١٤٧

حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيَالٌ قَبِلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَمَّا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ لَمْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِئْذَانِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الرَّوْحِ فَإِنْ حَيَاءَ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْرَى أَيْ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أَيْ جَبْرٌ وَ لَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا قَالَتْ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَقِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءَ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا (٢).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَيْدَاءً حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَمَّا خَبِرَ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيَطْلُبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ أَثَرَ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَأْتِيَهَا مِنْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَهِيَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

ص: ١٤٨

١- الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الاجبار، و قال في النافع: فان جاء في العدة فهو أملك بها و إن خرجت و تزوجت فلا سبيل له و إن خرجت و لم تزوج فقولان، اظهرهما أنه لا سبيل له عليها. (آت)

٢- مع قطع النظر من أقوال الاصحاب يمكن الجمع بين الاخبار بتخير الامام و الحاكم بين أمرها بعده الوفاة بدون طلاق و بين أمر الولي بالطلاق فتعدت عده الطلاق او حمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولي و أخبار عده الوفاة على عدمه. (آت)

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزُوجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.

- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ (١) مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيَرُدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكَ بِهَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا .

ص: ١٤٩

١- حمل على أنه يؤخذ منه بنسبه شهادته، قال الشهيد- رحمه الله- في الدروس كتاب الشهادات: لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها أو الفسخ لعيب و بعد الدخول لا ضمان الا أن نقول بضمان منفعه البضع فيضمنان مهر المثل و أبطل في الخلاف ضمان البضع و الا لحجر على المريض في الطلاق الا أن يخرج البضع من ثلث ماله، و في النهايه لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الأول و ضمن المهر للثاني و حمل على تزويجها لا بحكم الحاكم.

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ

زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَاخُذْ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذْ سُرِّيَّتَهُ وَ وِلْدَهَا أَوْ يَأْخُذْ عِوَضًا مِنْ ثَمَنِهِ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا عَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٢).

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَائِدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقَهُ فَتَزَوَّجُ فِيجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيَفَارِقَانِهَا جَمِيعًا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ (

ص: ١٥٠

١- فى بعض النسخ [ضامن ثمنه] و فى بعضها [رضا من ثمنه].

٢- اعلم أنه اختلف الاصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنه ان كان بعد الدخول لم يضمنا و إن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الأول و لا- يرد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما و لا ترد المرأة الى الزوج الأول و ذهب الشيخ فى النهايه إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت الى الأول بعد العده و غرم الشاهدان المهر للثانى و استند الى موثقه إبراهيم بن عبد الحميد و رد الاكثر الخبر بضعف السند و منهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهاده من غير حكم الحاكم و على التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو ظاهر الخبر و الحد محمول على التعزير. (آت)

زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَأَعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخِرُ كَمَا تَعْتَدُ لِلنَّاسِ قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنَّمَا يُسَيِّبُ رَحِمَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَذَلِكَ أَنَّ أُنَاسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخِرُ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةً وَاحِدَةً.

بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُنِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ إِنَّهُ مَكَتٌ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلاً قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ لَا.

بَابُ فِي الْمَصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سُنِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَّضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ. (

ص: ١٥١

١- المشهور عدم تداخل عده وطى الشبهه و النكاح الصحيح و تعتد لكل منهما عده بل يظهر من كلام الشهيد الثانى - ره - اتفاق الاصحاب على ذلك. و لكن ظاهر الخبر و الذى بعده أن تعدد العده مذهب العامه. (آت)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي فَقَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي (١) وَأَعْتَنَتْهُ عَلَيَّ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فَلَمْ يَرِ مِنِّي مَكْرُوهًا وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَيْكَ قَالَ مِمَّا تَشْتَكِيَنَّهُ قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَفْضَى بِهِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوْجِكَ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَوْجِهَا وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا- لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَوْجِهَا- إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بِصَيْرِ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢) فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَآتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئْنِي

بِزَوْجِكَ فَآتَتْهُ فَقَالَ لَهُ أَقُلْتُ لِمَرْأَتِكَ هَيْدِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَ فِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَابْتَكَ قَدْ قُلْتُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدُّ فَانْصِرْ رَفِ الرَّجُلِ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَيَّ مَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعِيدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعِيدٌ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ- .

١- أى أكثرت له الولد من بطنى. (فى)

٢- المجادله: ١ إلى ٣.

فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتْحَرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا - ذَلِكَمْ تُوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ لِيُتَوَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ (١) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَرِّدَ الظَّهَارِ قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظَّهَارُ (٣).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ

ص: ١٥٣

١- المجادلة: ٣ و ٤.

٢- الظهار في اليمين هو أن يقول: امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون. (في)

٣- يعني لا- يكون طلاق و لاظهار الا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغه ان يحرم امرأته على نفسه و يفرق بينها و بينه لا أن يكون مقصوده شيئاً آخر فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامرأته طالق أو هي عليه كظهر أمه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق و تحريم المرأة بل ربما يفهم منه إرادته عدم الطلاق و عدم التحريم كما هو ظاهر و لهذا لا يقع طلاق و لاظهار بهذا عند أصحابنا و هذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مر و يأتي من الاخبار: (لاظهار في يمين) و ما في معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق و العتاق و الظهار و نحوها، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه و اطلاق لفظ الحنث على المخالفه فيه و غير ذلك و ان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه و بهذا التحقيق مع ما سيأتي من تتمه القول فيه يزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيبين. (في)

مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَيَّ أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَيَّ أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتْ أَوْ لَمْ تَقَوِ.

٥- حديث

٥- ابْنُ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَيَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ (١).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةَ ابْنِ حُمْرَانَ ابْنَهُ بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي الطَّلَاقَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهَرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرِبَهُنَّ (٢).

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صِهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْرَةَ ابْنِ حُمْرَانَ ابْنَهُ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَخْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ اخْلِفْ لَنَا بِالظَّهَارِ وَ ظَاهِرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنْ أَرَجَعْتَ إِلَيْهِنَّ (٣).

ص: ١٥٤

١- يعنى إلاً على شرائط الطلاق. (فى)

٢- يعنى أن أمر الطلاق عندك سهل يسير و أنت مطلق مذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول: ان أمهات أولادك عليك كظهر امك ان طلقتها فيصير يمينا منك على أن لا تطلقها كما بينه ما بعده. (فى)

٣- (لا تراه شيئاً) أى لا تعتقد صحه الحلف به أو أن العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك و انما أمره بالرجوع لان الظهار مثل العتق فى عدم جواز الحلف به. (فى)

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُشْكُ فِيهَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَعْدَتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعْدَتُ الوُضُوءَ فَأَمْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ وَ يَخْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ * لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَذْهَبَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا (١) أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَأَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ (٢).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظَّهَارُ قَالَ وَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كُفَّارَةُ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَيْسَرًا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ (٣) قَالَ وَ قَالَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ

ص: ١٥٥

- ١- الضمير في (لابتيها) يرجع الى المدينة و لابتاها: جانبها، و اللابه الحره و المدينة المشرفة انما هي بين حرتين عظيمتين. (في)
- ٢- قال في الفقيه: هذا الحديث في الظهر غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان. اقول: و قد مر نحو هذا الخبر في باب من أفطر متعمدا من كتاب الصوم ج ٤ صلى الله عليه و آله ١٠٢ تحت رقم ٢. فراجع.
- ٣- قوله: (إن صام شهرا) ظاهره خلاف فتوى الاصحاب اذ المرض من الاعذار التي يصح معها البناء عندهم خلافا لبعض العامة فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوق الإفطار أو على التقيه او على الاستحباب. (آت)

سَوَاءٌ غَيْرَ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكُفَّارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

١١- حديث

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرُّهُ وَ الْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كُفَّارَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّهَارِ عَلَى الْحُرِّهِ وَ الْأَمَةِ فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظِرُ حَتَّى يَفْضَلَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمْنُصِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَتِهِ وَ لَا عِتْقٍ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ (١).

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ (

ص: ١٥٦

١- قال في التهذيبيين: جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين، اقول: كانه عنى بالكفارتين كفارته الظهار و كفارته الوقاع و قد عرفت ما فيه مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفارته الوقاع على الوقاع الآخر. (في)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَهُ وَ لَا عِتْقٌ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُمْ كُلَّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

١٨- حديث

١٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ أُمِّ مَرْثَدَةَ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

١٩- حديث

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْنُثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَهَا تَلْزِمَةٌ حَيْثُ يَحْنُثُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ (١) ..

ص: ١٥٧

١- يعنى يقع و يثبت و وقوع الحنث باراده الوقاع كما فى روايه رواه الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب عن الميثمى عن ابن أبى عمير عن حفص بن البختري عن أبى بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: فقال: عليه كفاره اخرى. انتهى و قال الفيض- رحمه الله-: ان قول السائل: (حتى يحنث فى الشىء الذى حلف عليه) يدل على انه انما سأل عن الظهار باليمين فاجمل عليه السلام فى جوابه تقيه. و فى التهذيبيى حمله على ما إذا كان معلقا بشرط فمتى ما لم يحصل لم يجب الكفاره و لا يخفى أن ذكر الحلف فى قول السائل يأبى هذا الحمل. ١٥١.

٢٠- حديث

٢٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَالَ يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢١- حديث

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَ لَا إِيْلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٢٢- حديث

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٣- حديث

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرُدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْمًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

٢٤- حديث

٢٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدِّي.

٢٥- حديث

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الظُّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الغُضْبِ.

٢٦- حديث

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَتْهُ عَنِ الظُّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظُّهَارَ بِعَيْنِهِ.

ص: ١٥٨

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ فَقَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ فَقَالَ لَهُ اعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكَفَّارِهِ وَاحِدِهِ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ (١).

٢٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَتْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَعَاوِدَ الْمَجَامِعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجِعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِاسْتِيقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجِعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمَجَامِعَةَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَنْوِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٢٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَاقَعَ كَفَّرَ.

٣٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ (٢).

١- قال الشيخ - رحمه الله -: نحمله على من فعل ذلك جاهلا.

٢- روى الشيخ - رحمه الله - نحوه في التهذيب و الاستبصار و حمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا - بعد الوطى فلو انه كفر قبل الوطى لما كان مجزئا عنه عما يجب عليه بعد الوطى و لكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطى ننبه عليه السلام أن المواقعة لمن هذا

٣١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكْفِرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ وَ لِيُكْفَرَ حَتَّى يُكْفَرَ. (١)

٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الظُّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْمَوَاقِعِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمَوَاقِعِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتَ عَلَيٌّ كَظَهَرَ أُمِّي وَ لَمَّا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتَ بِحِكِّ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمَوَاقِعِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتَ عَلَيٌّ كَظَهَرَ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِك. (٢)

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظُّهَارِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ب.

١- حمله الشيخ أيضا على انه يكون واقعا جاهلا. او كان ظهاره مشروطا بالمواقعه.

٢- قال في المرآه: ظاهره ان الظهار بالشرط انما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير و ليس ببعيد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب.

قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارَ لِأَنَّ

- أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْأَيْمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ

(١).

٣٤- حديث

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَ هَيْدَمَ الطَّلَاقِ الظَّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَ تَمَلَّكَكَ نَفْسُهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا بَعِيدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسُهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمَسَّ كُنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَبَّرَ عَلَى الْعِنُقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقَوْ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِدُقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجَبِّرَهُ عَلَى الْعِنُقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا.

٣٥- حديث

٣٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا قَبَانَ مِنْهُ أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

٣٦- حديث

٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا.

ص: ١٦١

قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَيَّاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلِمَدُ زَنَى جِلْدَ الْحَيْدِ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الْبَائِنُ وَ يَرِثُهُ الْبَائِنُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادَ الْبُصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ انصرفت ذلك الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَلْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَخْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْسِكْ وَ وَعَظُهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَجَحَى (١) ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا وَ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَتُمَا (٢).

٥- حديث

٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ (٣) وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ ت

ص: ١٦٣

١- على بناء المجهول و لعله محمول على تنحيه قليله بحيث لا يخرج عن المجلس. (آت)

٢- المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب (آت)

٣- لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف و أما إذا كان بنفى الولد و لم يقذفها بان جوز كونه لشبهه لم يلزمه الحد. (آت)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا قَالَ وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْدِفُهَا زَوْجَهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَيَقْدِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَزْمِيهَا زَوْجَهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يَفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعِيدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَالْعِدَى وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أُمُّ الْمَرْأَةِ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعَى وَلَعْدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ لِعِيَانٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرِّ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْمَأْمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ لَمَّا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ لِعِيَانٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرِّ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْمَأْمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ لَمَّا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ لِعِيَانٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرِّ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْمَأْمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ لَمَّا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

ص: ١٦٤

١- المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحد إلى أن تضع وقيل بمنع اللعان. (آت).

٢- (لا يجلد) ذكره في المسالك وفيه بدله (لا يحل له) ثم قال في الاستدلال على عدم الحد إنه لو كان الحد باقيا لذكره و الا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ثم قال: و عليه عمل الشيخ و المحقق و العلامة في أحد قولي و خالف في ذلك المفيد و العلامة في القواعد و اختاره الشهيد الثاني - رحمه الله - و الأول أقوى. (آت)

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَالْمُلَاعِنَةِ كَيْفَ يَضْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِحَدَائِهِ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَالتِّي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ أَصِيحَّكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعِنَةُ قَالَ فَقَالَ يَفْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ. (١)

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيِّئَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَمَاعِنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جَلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ قَائِمًا يَلَاعِنُ أَوْ قَاعِدًا قَالَ الْمُلَاعِنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْحَى سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعِنًا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

١٣- حديث

١٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ

امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ (

ص: ١٦٥

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَدْفٍ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاَعَنَانِ كَمَا يَتَلَاَعَنُ الْحِرَانِ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَتِرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجَالِدُ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْسِي وَلِدٍ وَقَالَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا (١).

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى وَهِيَ خَرَسَاءٌ صِمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيْنَهُ فَشْهَدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ (٢).

١٩- حديث

١٩- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا (٣).

ص: ١٦٦

١- لعل المراد نفى اللعان الواجب او الحصر بالنسبه إلى دعوى غير المشاهده كما حملة الشيخ ونقل عن الصدوق فى المقنع انه قال: لا يكون اللعان الابنى الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد. (آت)

٢- هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب و ظاهرهم أنه موضع و فاق و مقتضى الروايه اعتبار الصمم و الخرس معا و بذلك عبر جماعه من الاصحاب، و اكتفى الاكثر و منهم المفيد فى المقنعه و الشيخ و المحقق باحد الامرين و استدل عليه فى التهذيب بهذه الروايه و أوردها بزياده لفظه (أو) بين خرساء و صماء ثم أوردها فى كتاب اللعان بحذف او كما هنا و كيف كان فينبغى القطع بالاكتفاء بالخرس وحده و إن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنه الحلبي و محمد بن مسلم و روايه محمد بن مروان و يستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهده و عدم البينه و الاخبار مطلقه فى ترتب الحكم

على مجرد القذف و لا فرق بين كون الزوجه مدخولا بها و عدمه لإطلاق النصّ. (آت)
٣- الوجه فى هذا الحكم غير ظاهر مع أنّه مجهول و لا عمل عليه. (فى)

٢٠- حديث

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخُرَّسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢١- حديث

٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ حَتَّى يَزْعَمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّقَهَا وَكَمْ عَدَّتْهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةً أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَّتْهَا قُرَّةً إِنْ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالرِّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا وَيَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأُمُّ فَيَكُونُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّقَ الْمَمْلُوكَ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَّقَ الْحُرَّ لِلْأُمِّ تَطْلِيقَتَانِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيِّدِيحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّقَ الْحُرَّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُمُّهُ تَطْلِيقَتَانِ وَطَلَّقَ الْحُرَّةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثًا.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهِدِيهِ الْمَنْزِلَةَ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (١) وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّهُ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أُمَّهُ قَوْمِ الطَّلَاقِ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ- .

ص: ١٦٨

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَقَالَ بَيْعُهَا طَلَقُهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبَيِّعُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفِهِ ذَلِكَ مِنْهُ. (١)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ طَلَاقِ الْأَمَةِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ.

ص: ١٦٩

١- حملة الشيخ تاره على أن يكون للمولى التفريق و النزاع بطريق البيع و اخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقده النكاح أن يكون بيده الطلاق و ثالثة على أن يكون الزوج عبده.

٣- حديث

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ عَلَى الْمِثْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيْقِ الْأُمِّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاْفِرِيُّ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيْقَتَانِ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْأُمِّهِ حَيْضَتَانِ وَقَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّهِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

بَابُ عِدَّةِ الْأُمِّهِ الْمُنَوَّفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

١- حديث

١- عِدَّةُ مَنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْأُمِّهِ وَ الْحُرَّةَ كَلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَ الْأُمِّهِ لَا تُحَدُّ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمِّهِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ.

ص: ١٧٠

١- معافر- بالمهملتين و الفاء- بلد و أبو حى قال فى القاموس: و إلى أحدهما تنسب الثياب المعافريه و لا تضم الميم. و فى النهايه هى برود باليمن منسوبه إلى معافر و هى قبيله باليمن و الميم زائده و قال الفيض- رحمه الله:- أ لا ترون الى هذا المتشيع بما لا يملك فى سوء مقاله و فعاله و بعده عن الأدب فى خطابه و سؤاله لمن كان يحتاج إلى علمه و مقاله.

أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهِنَّ إِمَاءٌ.

بَابُ عَدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرَّجُلِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَأْمَةِ إِذَا غَشِيَتْهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنْ عِدَّتْهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ هَذَا جَاهِلٌ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوْفِيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حِيضَهُ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحِيضَتَيْنِ.

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ

(٢).

ص: ١٧١

١- يعنى ان التحريم مختص بالعالم. (فى)

٢- قال السيد- رحمه الله-: مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضه الواقعه بعد الوطى و قبل العتق من العده لكن لا- أعلم بمضمونها قائلًا. (آت)

٥- حديث

٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَوْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عَدِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتِدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ (١) عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِدَ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضُهُ أَوْ ثِنْتَانِ (٢).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتِدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ (٣).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطُؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتِدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا (٤).

٩- حديث

٩- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وَكَلَتْ مِنْهُ وَ قَدْ مَاتَ وَ لَدَهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٠- حديث

١٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (

ص: ١٧٢

١- فِي بَعْضِ النُّسخِ [قَطَعَ].

٢- يَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْحَيْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الثَّنَيْنِ. (آت)

٣- هُوَ مُخَالَفٌ لِأَصُولِهِمْ وَ لَيْسَ فِي بَالِي تَعْرِضُ مِنْهُمْ لَهُ. (آت)

٤- المشهور بين الاصحاب أنه لو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعه أشهر و عشره أيام و لو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثه أقرء و مستندهم هذه الروايه و نازع ابن إدريس في الامرين اما الأول فلان جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجه و العده مختصه بها كما تدل عليه الآيه، و أمّا الثاني فلان المعتقه غير مطلقه فلا يلزمها عده المطلقه. (آت)

كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَمِدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَمَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتِدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمُّ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ بَانَ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ حَلَّ لَهُ فَرُجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

(٢).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا (٣) ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (

ص: ١٧٣

١- الآيه المحلله قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) و الآيه المحرمة: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) بانضمام ما ظهر من السنه ان الاثنتين فى الأمه فى حكم الثالث فى الحره قاله المجلسي - رحمه الله -: ثم قال: لا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل اخبار النهى على الكراهه كما يؤمى إليه هذا الخبر.

٢- لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء. (آت)

٣- أى تطليقتين. (آت)

عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعِيدًا قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

بَابُ الْمُرْتَدِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُبُوتُهُ وَ كَذَبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ اتَّوَهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيْبُهُ (١).

٢- حديث

٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصِيرَانِيهِ كَانَتْ تَحْتِ نَصِيرَانِي فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجَزِيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى مَوْلَاهُ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ)

ص: ١٧٤

١- يدل على عدم قبول توبه المرتد الفطرى عند الناس كما هو مذهب الاصحاب و على أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعه. (آت)

الْجَزِيَّةُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (١) قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جَعَلْتَ عِدَّتَهَا إِذَا طَلَّقْتَ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَجَعَلْتَ عِدَّتَهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَأَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِكُ الْأَمَامِ فَقَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ (٣) إِذَا أَسْلَمْتَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

ص: ١٧٥

١- لا يخفى أن المشهور بين الاصحاب مساواة عده الذميه مع الحره المسلمه في الطلاق و الوفاه و اما في الطلاق فصدر الحديث يدل على خلافه و اما في الوفاه استدلوا بآخر الحديث و هذا لا يستقيم الا بارجاع الضميرين في كلام الامام الى الامه و بثبوت عده الامه في الوفاه مطلقا اربعة اشهر و عشر و الظاهر ان الضميرين راجعان الى الذميه كالضمائر قبلهما و يؤيده اعتراض زراره على الامام فأجاب الامام بان عده الذميه في الوفاه ليس مثل عدتها في الطلاق لأنها في الطلاق مثل الامه في الوفاه مثل الحره المسلمه و هذا يدل أيضا على أن عده الامه في الوفاه نصف المسلمه الحره. (كذا في هامش الوافي)

٢- قال في المسالك: المشهور أن عده الذميه الحره في الطلاق و الوفاه كعده المسلمه الحره لعموم الأدله و صحيحه يعقوب السراج و لكن ورد في روايه زراره ما يدل على أنها كالأمه و نقل العلامة عن بعض الاصحاب و لم يعلم قائله انتهى. و قال العلامة المجلسي: لا يخفى عدم المنافاه بين الخبرين فتعين العمل بخبر زراره.

٣- أى الذميه.

٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَيْتَرَوُجَهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عَدَّتْهَا مِنَ النَّضْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَضَيَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي تَعَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ - مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابِ.

١- حديث

١- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهَ مِنَ الرِّضَاعِ (١).

٢- حديث

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَهُ أَبَاهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ زَوْجَهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا-

ص: ١٧٧

١- اختلف الاصحاب تبعا لاختلاف الروايات في ان من ملك من الرضاع من ينعق عليه لو كان بالنسب هل ينعق أم لا، فذهب الشيخ و اتباعه و أكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق. (آت)

وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرِّضَاعِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا قَالَ تُعْتَقُ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَشْتَرِقُهُ وَ أَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طَلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحًا وَ جُبَيْرًا عَتَقُوا عَلِيَّ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اعْتَقَ حَارِيَّتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ أَلْهَمَ أَنْ يَشْتَرِدَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهَ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَمْتُكَ عَلَيَّ أَنْ أُرَوِّجَكَ

ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَزَوْجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ.

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ قَالَ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَنْصِفُ الرَّجُلُ. (١)

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ..

ص: ١٨٠

١- هذا إذا كان المعتق - على صيغته الفاعل - رجلا. أما إذا كانت امرأه فالظاهر من العله المذكوره ان يعتق بكل عضو منها عضواً منه من النار و في صورته العكس يعتق بكل عضو منه عضواً بمعنى تضاعف الاجر و قد مضى في المجلد الأول صلى الله عليه و آله ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام ان فاطمه بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله: انى أريد أن اعتق جاريتى هذه فقال لها إن فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِي زَمَانِهِ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ

أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْوَلَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (١) وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتَقُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَدَانَا كَثِيرَةٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السَّنْدِيَّ فَلَانًا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لَوْجِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فَلَانٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ .

ص: ١٨١

قَالَ: قَرَأْتُ عَنِّي أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ شَرَحُهُ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فَلَنَا غُلَامَهُ لَوْجَهُ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يُحِجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَّبِرَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهْدَ فَلَانٍ وَ فَلَانٍ وَ فَلَانٍ ثَلَاثَةً.

بَابُ عِنِّي وَ لِدِ الزَّوْنَا وَ الذَّمِّيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ الْمُشْتَضَعِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَ لِدِ الزَّوْنَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُشْتَضَعِينَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءٍ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ أَوْ يَبِيعُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءٍ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ (١) عَلَى بَيْعِهِ وَ لَا مُوَاجَرَتِهِ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةً فَيَجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سِئِلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ مُضَارًّا .

ص: ١٨٢

كَلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حَصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٤- حديث

٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نَصِيْبَهُ قَالَ يُقَوْمُ قِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلَ وَ أَمْرُ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَفْضِيْبَهُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شَرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوْمُ قِيَمَةَ وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ أُعْتِقَ.

بَابُ الْمُدَبَّرِ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَدْبَرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا وَفِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَدْبَرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلْثِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِلْمَوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي صِحِّهِ كَأَنْتَ وَصِيَّتُهُ أَوْ مَرَضٍ (١).

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِهَا فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُودِ مَدْبَرَةٌ هِيَ أَوْ غَيْرُ مَدْبَرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمَدْبَرِ أَ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَةَ مَدْبَرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مَدْبَرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَيَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا اخْتِجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعِيدَ مَيَاتِ الزَّوْجِ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا اخْتِجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَدْبَرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَّهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ [.

ص: ١٨٤

سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثُّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُوصِيَ بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَعْيَرِهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُعَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَتِهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

٩- حديث

٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عَدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَرُجْهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

بَابُ الْمَكَاتِبِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قَضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمَكَاتِبِ

أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ (١) وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ.

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَ إِنْ الْمُكَاتَبُ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُيَدِّرًا فَقَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَقَالَتِ الْأُمُّ مَيَّا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِيٌّ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ فَهِيَ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ تَضْرِبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَاهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

٧- حديث

٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - .

وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (١) قَالَ الَّذِي أَوْصَمَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أَكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُ لَهُ أُلْفًا وَ لَكِنْ
انظُرْ إِلَى الَّذِي أَوْصَمَتْ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ وَ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبِهِ
أَدَّتْ ثَلَاثِي مَكَاتِبَتِهَا وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فِيهِ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانٍ قَالَ تُرَدُّ
وَ تَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى
بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَ هُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرْطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ
رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا
قَالَ وَ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَكَاتِبَتَهُ قَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ فَإِنَّ
لَهُ شَرْطَهُ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ
وَ جَلَّ -

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا وَ دِينًا.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يَكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ
أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مِعَانٌ وَ يُقَالُ وَ الْمُحْسِنُ مِعَانٌ (٢)..

ص: ١٨٧

١- النور: ٣٣.

٢- أى يعينه الله على مال الكتابه أو يلزم الناس اعانته.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَضِلُّ لِحْهُ أَنْ يُخْرِجَتْ فِي مَالِهِ إِلَّا أَكَلَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ إِذَا صَيَّمْتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَفْتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَةٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ آدَّتْ بَعْضَ مِمَّا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَدِيدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرِطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَتِ قَالَ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

١٤- حديث

١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْمَآخِرِ بَعِيدٍ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَشْرِطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا

يَوْمٌ وَ إِنْ لَمْ يُكَاتَبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَيِّئَةٌ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعِيدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَ أَعْجَلْ لَكَ مَا كَانَ مُكَاتَبَتِي أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هَبَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّي وَ أَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي مُكَاتَبَةٍ يَطُورُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَلَا تَزِيدَ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

إشاره

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثَّلٍ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ. (٢)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ. (٣)

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

ص: ١٨٩

١- فى النهاية: نكل تنكيلا إذا جعله عبره لغيره و صنع به صنعا يحذر غيره.

٢- قال الجزرى: مثلث بالحيوان أمثل به مثلا. إذا قطعت اطرافه و شوهت به و مثلث بالقتيل إذا جذعت أنفه و اذنه و مذاكيره و شيئا من اطرافه و الاسم المثلثه و قال العلامة المجلسى - رحمه الله - المعروف من مذهب الاصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان أو الانف أو الاذن من المملوك او غير ذلك من الأمور الفظيعة.

٣- يدل على الانعتاق بالعمى و الجذام كما هو المشهور بين الاصحاب و الحق ابن حمزه بالجذام البرص و الحق الاكثر الاقعاد و مستنده غير معلوم و يظهر من المحقق التوقف فيه (آت).

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبِيَّةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلِمَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرَثَتُهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَيْلَازُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَالِمًا أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ

يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالِكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ لِي مَالِكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بَرَضَى الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُكْرَهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهِهِ الدَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقْتُهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَ فَضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُدَّلَّهَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ (١).

٤- حديث

٤- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أُمُّهُ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوَهَّبُ وَ حُدُّهَا.

١- التذليہ ذهاب العقل من الهوى.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعَ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سِرِّيَّهَ لَهَا وَلَدًا أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَهِيَ صَاحِبَةٌ غَيْرُهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِلْأُمِّ (٤).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنَّ شَاءُوا

ص: ١٩٢

١- قوله عليه السلام: (أمة) أى ليس محض الاستيلاء سببا لعدم جواز البيع بل تباع فى بعض الصور كما لو مات ولدها او فى ثمن رقبته و غير ذلك من المستثنيات و هو ردّ على العامّة حيث منعوا من بيعها مطلقا و اما كونها موروثه فيصح مع وجود الولد أيضا فانها تجعل فى نصيب ولدها ثم تعتق. و قوله عليه السلام: (حدها حدّ الأمة) يحتمل وجهين احدهما أن يكون المعنى حكمها فى سائر الأمور حكم الأمة تأكيدا لما سبق. و ثانيهما انها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمة. (آت)

٢- لا- خلاف فى جواز بيعها فى ثمن رقبته إذا مات مولاها و لم يخلف سواها و اختلفوا فيما اذا كان حيا فى هذه الحالة و الأقوى جواز بيعها فى الحالين و هو المشهور و اما بيعها فى غير ذلك من الديون المستوعبه للتركة فقال ابن حمزه بالجواز و قال به بعض الاصحاب و هذا الخبر يدلّ على نفيه. (آت)

٣- لان كتاب الله نزل بالميراث فهى تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق و اما ان جميعها يجعل فى نصيبه فقد ظهر من السنه. (آت)

٤- يمكن أن يكون الاجازة لأنها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق لانه لا اعتداد بفعالها. (آت)

بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ.

٥- حَدِيث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَأَكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَ بَاعَهَا فَأَدَّى ثَمَنَهَا قُلْتُ فَيُبْعَنُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَ وُجُوْهِهِ قَالَ لَا.

٦- حَدِيث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَفَ هِلَ يَحِلُّ لِأَخِي تَزْوِجُهَا قَالَ لَا هِيَ أُمُّهُ لَا يَحِلُّ لِأَخِي تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقِ مِنَ الْوَرْتِهِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنَ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُشْتَسَعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا (١).

بَابُ نَوَادِرٍ

١- حَدِيث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سِنِهِ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعِدِّ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سِنِهِ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَاعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عَقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا (

ص: ١٩٣

١- حمل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شيء فيعتق نصيب الولد منها ويستسعى في حصص سائر الورثة. (آت)

الأول قيل له فإن كانت علقته أغني من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمه كهيتها. (١)

٢- حديث

٢- ابن محبوب عن العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك.

٣- حديث

٣- ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هشام بن أدين سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبيده العتق إن حدث بسيدة حدث الموت فمات السيد وعلية تحرير رقبته واجبه في كفاره أجزئ عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبه التي كانت على الميت فقال لا.

٤- حديث

٤- الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل و أنا حاضراً فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور

ص: ١٩٤

١- قال المحقق في الشرائع إذا كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل: نعم لرواه هشام بن سالم والاشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما وقال في المسالك: القول المذكور للشيخ في النهايه واتباعه وقبلة لابن الجنيد تعويلا على صحيحه هشام عن أبي بصير قال المصنف في النكت: ان سلم هذا النقل فلا كلام لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع إلى الأصل أولى و هنا صرح بردها، وقبلة ابن إدريس لمخالفه الأصول لصحة التزويج والعتق وحرية الولد وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق وحينئذ فترجع رقا ويتبين بطلان النكاح واعتراض السيد عميد الدين بان الرواية اقتضت عودها وولدها رقا كهيتها وتأويله لا يتم الا في عودها إلى الرق لا عود الولد ويشكل في الام أيضا بأن الرواية دلت على عودها رقا للبائع ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا- عودها إلى ملكه وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري فانه يكون زانيا ويلحقه الاحكام، ورد بأن الرواية تضمنت أنه إذا خلف ما يقوم بقضاء الدين يكون العتق والنكاح جائزين وحمله ثالث على أنه فعل ذلك مضاره والعتق يشترط فيه القرية ورد بأنه أيضا لا يتم في الولد. وأقول: في صحة الخبر نظر لا يشترط أن يكون المشتري أو البائع أو المملوك أو المملوك في موضعين عن هشام عن أبي بصير وفي موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطه كما في الكافي فالرواية مضطربة الاسناد. (آت)

الْمَكْرُوهَهُ فَارِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ عِتْقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أُبَيْعُهُ وَ أَتَصِدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهِذِهِ الْحَالِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أُنَبِّئْ اللَّهَ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدْعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ أَدَخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى ع- فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَ مَرْيَمُ وَ عِيسَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مَنِّي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالِكَ تَقْبَلُ مِنِّي (١) وَ لَسْتُ مِنْ عَنَمِي وَ لَكِنْ هَلَمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْ جِهِ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٢) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَنِّي عَلَيْهِ سَنَةٌ أَشْهَرُ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ هُوَ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَ لَيْدَهُ رَجُلٌ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَ لَدِ تَلْدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا فَقَالَ أَعْتَقَ كِلَاهُمَا. (٣)

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ (

ص: ١٩٥

١- في بعض النسخ [لا إخالك إلا بعيدا مني].

٢- يس: ٣٩.

٣- يمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبدا أو على ما إذا اشترط رقيه الولد على قول من قال به أو يكون الولد لمملوك تزوجه قبل ذلك فيكون حديث النكاح أجنيا عن المقام و على التقادير فهو محمول على نذر العتق. (آت)

عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا فَهَلْ لِمَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَهَذَا عِتْقٌ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُرَنْبِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ قَالَ حَيَّهُ قَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهُ مِنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَيَكُونُ عَلَيْنَا غَدًا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفًا (١).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ وَارَادَ أَنْ يُعْتِقَ نِسَمَهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ (٢)

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ.

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ (٣) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي سَيْبِاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ

ص: ١٩٦

١- لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في جواز عتق العبد المخالف و حملوا هذا الخبر على كراهه عتقه و يشكل بان الرد الى الرق لا- يجتمع مع كراهه العتق و يمكن حمله على ما إذا كانت ناصبيه او خارجيه بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعه أو على أنه يتلفظ بصيغه العتق أو على أن المراد بردها استيجارها للخدمه. (آت)

٢- أى عن الخدمه فيكون كالتعليل لما بعده و يحتمل أن يكون المراد ان العمده في ذلك ان يكون له كسب او صنعه لا يحتاج في معيشته الى السؤال و لو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل. (آت)

٣- يحتمل البرقى عطفًا على السند السابق و العاصمى و هو اظهر لروايه الكلينى عنه عن الحسن ابن على عن ابن اسباط كثيرا.

سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلَّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَنِينَ (١).

١٣- حديث

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَقَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَدْعُهُ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا وَفَتَ الْقُرْعَةَ يَقُولُهُ وَ دُعَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَفْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيْبَةَ (٢) وَ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ أَطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يَسْمُوْنَهُ كَدْبَانُوجَهَ تَكُونُ مَعَ أُمَّ فَرْوَةَ فَدَلُّوْنَا عَلَيَّ جَارِيَةً لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وَ لَدَتْ لَهُ ابْنًا وَ مَاتَ وَ لَدَهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبْرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاسْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَغَيَّرَ اسْمَهَا وَ سَمَّاَهَا سَلْمَى وَ زَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ وَ هِيَ أُمُّ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ.

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

ص: ١٩٧

١- حمل على تأكيد استحباب العتق للإجماع على انه لا يعتق بنفسه. (آت)

٢- فى الخلاصه إسماعيل بن عبد الرحمن حقيبه بالمهملة المفتوحه و القاف و المثناه من تحت و المفرده، و قيل: جفينه- بالجيم و الفاء- ذكره فى الضعاف.

بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ فَإِذَا أَعْتَقَ وَ جُعِلَ سَائِبَهُ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ رَجُلًا لِمَنْ وَ لَأُوهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

بَابُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْلِمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي حَيَّيْتُ بِنْتِي الْكَعْبَةَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكَ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ..

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

٤- حديث

٤- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عَثْمَانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا حُرِّدَهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صُحِبَهُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةً.

بَابُ الْإِبَاقِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَيْقِيْدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ زَايَةً (١) فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ بَعِيرٍ تَخَافُ شِرَاذَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبَعُهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شَبَعُهُ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَزُوقُ عِيَالَنَا مَدِينٍ مِنْ تَمْرٍ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع -

ص: ١٩٩

عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يُجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارِهِ الظَّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدَتِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعِيدٍ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنْ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعٌ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ لَا تَعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدَتِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلسَيِّدَتِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقَ التَّدْبِيرَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعِمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي جُعْلِ الْأَبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ (١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- حديث

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَبِقًا. (٢)

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبِقًا فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارِلِهِ فَأَخَذَهَا لِأَيَّتِيهِ

ص: ٢٠٠

١- أى يلزم ان يرد المسلم الآبق على المسلم ولا يأخذ منه جعلاً أو ينبغى أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه أو لا يأخذه لو أعطاه و يحتمل بعيداً أن يكون المعنى ان المسلم المالك يرد أى يعطى الجعل على التقادير الاولى فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جعلاً و على الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار و الأربعة دنانير و يمكن أن يكون المراد انه إذا أخذ جعلاً و لم يرد العبد يجب عليه ردّ الجعل، و قال فى المسالك: لو استدعى الرد و لم يتعرض للاجره يلزم أجره المثل الا فى الآبق فانه يلزم برده من مصره دينار و من غيره أربعة على المشهور و فى طريق الرواية ضعف و نزلها الشيخ على الافضل و عمل المحقق بضمونها ان نقصت قيمة العبد عن ذلك و تمادى الشيخان فى النهايه و المقنعه فاثبتا ذلك و ان لم يستبرع المالك. (آت)

٢- مخالف للمشهور و لما ورد فى جعل من ردّ الآبق من المصر و تظهر الفائده فى ابطال التدبير و فى فسخ المشترى و فى

الجعل لرد الآبق و غيرها و يمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه و أصدقائه بحيث لا يسمى آبقا عرفا. (آت)

بِهَا فَفَنَفَقْتُ (١) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا

سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِزْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّمَانِ. (٣)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ جُعَلِ الْآبِقِ وَالصَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدَةٌ (٤).

تَمَّ كِتَابُ الْعَتِقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ خَيْرَ خَلْقِهِ - مُحَمَّدٌ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.)

ص: ٢٠١

١- فى بعض النسخ [فنفقت] أى هلكت.

٢- محمول على عدم التفريط فان المشهور بين الاصحاب انه لو أبق العبد اللقيط اوضاع من غير تفريط لم يضمّن و لو كان بتفريط ضمّن و لو اختلفا فى التفريط و لا بينه فالقول قول الملتقط مع يمينه. (آت)

٣- محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور. (آت)

٤- أى إباق العبد الآبق من عند الملتقط. (آت)

١- حديث

١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (١) قَالَ هِيَ الْكَلَابُ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى قَالَا (

ص: ٢٠٢

١- المائدة: ٤.

٢- (و ما علمتم) أى صيد ما علمتم بتقدير مضاف فالواو للعطف على الطيبات او الموصول مبتدأ بتضمن معنى الشرط، و قوله: فكلوا خبره و المشهور بين علمائنا و المنقول فى كثير من الروايات عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد بالجوارح الكلاب و انه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته و الجوارح و ان كان لفظها يشمل غير الكلب الا ان الحال عن فاعل علمتم أعنى مكليين خصصها بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد و ذهب ابن أبى عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها، فاطلاق المكليين باعتبار كون المعلم فى الغالب كلبا و ما يدل على مذهبه من الاخبار لعلها محموله على التقية كما يدل عليه روايه ابان فى الباب الآتى. (آت)

إِنْ أَخَذَهُ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَهَ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكَلَّ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرُونَ مَا تَرُونَ فِي الْكَلْبِ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِّكُ عَلَى صَيْدِهِ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَيَسِيئُ إِذَا سَرَّحَهُ فَقَالَ يَا أَكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَقُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لِي لَيْسَ شَيْءٌ مِثْلُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكَلُّوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلْ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاهِ ذَبْحِهَا رَجُلٌ أَ ذَكَاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ

ص: ٢٠٣

١- المراد بآخر الحديث انكم ترون ان الصيد إذا قتلته الجارحه و لم تدرکوا ذكاته فهو ميتة، و انما يصح ذلك الرأى فى غير الكلب، و أميا الكلب فمقتوله حلال و ان لم تدرک ذكاته فلا ترون فيه ما ترون فى غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله و لا ترون: و فى بعض النسخ ما يرون على صيغه الغيبة يعنى المخالفين و على هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا. (فى)

السَّمْعَ حَيَاءَ بَعِيدٍ مِمَّا ذَكَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضَهَا أَوْ يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَاهَا هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلُّ وَ إِنِ أَكَلَ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُدْكِيهِ بِهَا أَوْ يَدْعُهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ (١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفُهْدُ (٢).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفُهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَكْلَبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣).

١٠- حديث

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنِ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ. ه.

ص: ٢٠٤

١- قال في الدروس: لو فقد الآله عند ادراكه ففي صحيحه جميل يدع الكلب حتى يقتله و عليها القدماء و أنكرها ابن إدريس. (آت)

٢- فرع قال في الدروس: و يجب غسل موضع العضه جمعاً بين نجاسه الكلب و اطلاق الامر بالاكل و قال الشيخ: لا يجب لإطلاق الامر من غير امر بالغسل (آت)

٣- الآيه في سورة المائدة: ٤ ثم اعلم أن الامساك هنا بمعنى الحفظ و تعديته بعلی يتضمن معنى الرد و نظيره في سورة الأحزاب (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) في قصه زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه و عدم أكله بعضه أو كله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدل على أن كل ما قتله الكلب المعلم من الصيد حلال و لو أكل بعضه.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلِمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلْوَقِيَّةِ (١).

١٢- حديث

١٢- وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمْ عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلِّ مِنْهُ.

١٣- حديث

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ كُلِّ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلِّ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلِّ فَضْلَهُ (٢).

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلِّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْلَمٍ يُعْلَمُهُ فِي سَاعَتِهِ ثُمَّ يُرْسَلُهُ فَيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعْلَمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَ الصَّقْرُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ تُدْكِيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلِّ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (

ص: ٢٠٥

١- الكلاب الكردية منسوب الى الكرد و هم جيل من الناس لهم خصوصية من اللصوصية و كلابهم موصوفه بطول الشعر و ليس فيها من أمارات كلاب الصيادين و لعل المراد ما يقال بالفارسية (سگ پاسبان) و فى القاموس السلوق- كصبور- قريه باليمن

تنسب إليها الدروع و الكلاب و بلد بطرف أرمنيه.

٢- قال في الدروس: لو ترك التسميه عمدا حرم و ان كان ناسيا حل و لو نسيها فاستدرك عند الإصابه أجزأ و لو تعمدها ثم سمي عندها فالاقرب الاجزاء. (آت)

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَلْبٍ أَفَلَتَ وَ لَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَ إِنْ صَادَ وَ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ (١).

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أَسْمَى عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أَذْكِيهِ بِهِ قَالَ دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلَّ.

١٨- حديث

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

١٩- حديث

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أُرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكْنَ جَمِيعًا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

٢٠- حديث

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْمَأْسُودُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (٢).

ص: ٢٠٦

١- افلتت اى خرجت من يده و نفرت. و قوله عليه السلام: (هذا مما علمتم) اشاره الى ما ذكره أولا اى مع التسميه حلال و داخل تحت هذا النوع قد ظهر حله من هذه الآيه و قد اشترط فيها التسميه و يحتمل أن يكون حالا عن الجملة الأولى او الثانية او عنهما. (آت)

٢- قال الجوهري: البهيمه غايه السواد و يقال: فرس بهيم أى مصمت لا يخالط لونه لون. و قال الفاضل الأسترآبادى فى قوله عليه السلام (أمر بقتله): فلا- يجوز إبقاء حياته مده تعليمه و كذلك اغراؤه فلا ترتب عليهما اثر شرعى و هو ان قتله لا يكون ذبحا شرعا. و هذا نظير من عقد حين هو محرم و من باع بعد النداء يوم الجمعة و غير بعيد أن يكون المراد من الامر الاستحباب و أن يكون الكراهه هنا مانعه عن ترتب أثر شرعى، و قال فى الدروس: يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و يمكن حمله على الكراهه. (آت)

بَابُ صَيْدِ الْبُرَاهِ وَالصُّقُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْتِي وَ كَانَ

يُتْفَى وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ أَمَا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فِي الْكِلَابِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُرْسِلَتْ بَارًا أَوْ صَفْرًا أَوْ عَقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتَذَكِّيهِ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَ صَيْقَرُهُ فَصَالَ أَمَّا الصُّقْرُ فَلَمَّا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَارِزِيِّ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ بَارَهُ أَوْ كَلْبُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلًا مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ لَا مَا قَتَلَ الْبَارِزِيَّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَدْبَحَهُ.

٦- حديث

٦- أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَارِزِيِّ .

١- يعنى فى كتاب على عليه السلام هى مختصه بالكلاب، و فى الوافى نقلا عن التهذيبين (فسمى) مكان (فى).

وَالصَّغْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّغْرُ وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَالصَّغْرِ وَالْعُقَابِ فَقَالَ إِنَّ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّغْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ يَتَّقِيهِمْ وَأَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ (١).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ وَقَتْلَ وَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُدَكِّيَهُ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصُّقُورِ وَالْبُرَاهِ وَعَنْ صَيْدِهَا فَقَالَ كُفْلٌ مَا لَمْ يَقْتُلْنِ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ وَآخِرُ الذَّكَاهِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَالرَّجُلُ تَرْكُضُ وَالذَّنْبُ تَتَحَرَّكُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَتْ الصُّقُورُ وَالْبُرَاهُ فِي الْقُرْآنِ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَأَهْلِ الدَّمَّةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ (

١- الضمير اما للشأن أو من باب زيد قائم أبوه. (آت)

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمُجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسِيءُ حِينَ يُرْسِلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمُجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمًا فَعَلَّمَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَلْبُ الْمُجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ وَيُرْسِلَهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَبُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَالسَّهْمُ وَالرَّمْحُ وَسُئِلَ عَنْ صَيْدِ صَيْدِ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

ص: ٢٠٩

١- قوله: (يأخذه الرجل المسلم) الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ و التطويح أى اتخذه و طوعه و علمه فلا منافاه بينه و بين الخبر الآتى.
٢- ينبغى حمله على ما إذا لم يثبت الأول و صيروه جميعا بجراحاتهم مثبتا فيكونون مشتركين فيه و على الثانى إذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا- يخلو من اشكال أيضا، ثم اعلم ان الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال فى النهايه: إذا وجد الصيد جماعه فتناهبوا توزعوه قطعه قطعه جاز أكله. و المشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس و هو أنه انما يجوز اكله إذا كانوا صيروه جميعا فى حكم المذبوح أو أولهم صيره كذلك فان كان الأول لم يصيره فى حكم المذبوح بل ادركوه و فيه حياه مستقره و لم يذكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدورا على ذكاته انتهى. فيمكن حمل خبر محمد بن قيس الآتى على انه لم يصيره الأول منبتا غير ممتنع فلا يكون نهبه بل يكون فيه شركاء و لم يضر منع الأول. (آت)

٢- حديث

٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَقَالَ فِي إِثْلِ (١)

اضْطَادَهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ أَفْتَرَاهُ نُهْبَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِنُهْبِهِ (٢) وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا فِي الْعَدِ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ (٣).

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَخَشِ أَوْ ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْعَدِ وَ سَمِيَهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَمِيَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْمِي سَمِيٍّ وَ لَا أَدْرِي أَسَمِيْتُ أَمْ لَمْ أَسْمِ فَقَالَ كُلُّ لَأَ بَأْسٌ (٤) قَالَ قُلْتُ أَرْمِي وَ يَغِيْبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَمِيٍّ فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْبَانَ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعَنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ لَأَ بَأْسٌ بِهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

ص: ٢١٠

٢- و ذلك لان النبي صَلَّى الله عليه و آله نهى عن النهبه.

٣- الرمي: الصيد الذي ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك. و قيل: بل هي كل دابه مرميه. (في)

٤- يعني على تقدير النسيان.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَوْ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ (١).

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلُّهُ (٢).

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرِ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ غَابَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ. (٣)

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ قَالَ كُلُّهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ (٤).

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ (٥).

ص: ٢١١

- ١- لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعى من لزوم ايمان الرامى و التسميه ام لا.
- ٢- هذا الخبر لا يحتمل الحمل الثانى من الحملين اللذين ذكرناهما فى الخبر الأول. (آت)
- ٣- يحتمل أن يكون قوله: (و ترى إلخ) تأكيداً و تأسيساً. (آت)
- ٤- دهده الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج. (القاموس)
- ٥- لان قتله غير معلوم أ كان هو بثقل السلاح أو بقطعه و الشرط هو الثانى و لعل هذا اشاره الى ان اشتراك محلل و غيره فى الصيد يوجب الحرمة.

بَابُ الْمِعْرَاضِ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِنْ مَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ (٣) فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -

ص: ٢١٢

١- المعراض - كمحراب - سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. (القاموس)

٢- اعلم ان الآله التي يصطاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف: و الرمح و السهم او خاليه عنه و لكنها محدده تصلح للخرق او مثقله تقتل بثقلها كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده و الأولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضه عند أصحابنا لصحيحه الحلبي و الثانيه يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلك فلو لم تخرق لم يحل. و الثالثه لا يحل مقتولها مطلقا سواء خدشت أم لم تخدش و سواء قطعت البندقه رأسه او عضوا آخر منه. (آت)

٣- كذا و قد ورد في أحاديث العامه مثل هذا الحديث و صححوها بالخاء و الزاي المعجمتين قال ابن الأثير في النهايه في حديث عدى قلت: يا رسول الله انا نرمى بالمعراض؟ فقال: كل ما خرق و ما اصاب بعرضه فلا تأكل، خرق السهم و خسق إذا أصاب الرمي و نفذ فيها. (آت)

عَنِ الصَّيِّدِ يَزِمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيَصِيْبُهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْ بِهِ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيِّدِ يُصَبِّبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضًا وَ لَمْ يُصِبْ بِهِ بِحَدِيدِهِ وَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ (١).

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَزِمِي بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ فَيَقْتُلُ أَفْيَأُ كُلِّ مِنْهُ قَالَ لَا تَأْكُلْ.

بَابُ الصَّيْدِ بِالْجِبَالِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَمَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَكُلُّوهُ مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ. (٢)

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَرَهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.

٣- حديث

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَرَهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.

٤- حديث

٤- أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

٥- حديث

٥- أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَكَرَهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ. ()

ص: ٢١٤

١- الجلاهق - بضم الجيم - البندق المعمول من الطين، الواحده جلاهقه و هو فارسي لان الجيم و القاف لا يجتمعان في كلمه عربيه و يضاف القوس إليه للتخصيص فيقال: قوس الجلاهق كما يقال: قوس النشابه. (المصباح).

٢- حمل على الحياه المستقره. (آت)

بَابُ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَصِيْبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَخْطِئُ وَيَصِيبُ غَيْرَهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمَى وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عٍ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَأْتُوا الْفَرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضَيَّبَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضَيَّبَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرَاخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْزِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصَبْ لَهُ فَخَّكَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ إِتْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ص: ٢١٦

١- فى النهاية فى الحديث نهى أن يأتى المسافر أهله طروقاً أى ليلاً و كل آت بالليل طارق و قيل: أصل الطروق من الطرق و هو الدق و سمي الآتى بالليل طارقاً لحاجته بالدق. انتهى و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الخبر يدل على جواز اصطياد الطير بالليل و لا ينافى ما هو المشهور من كراهه صيد الطير و الوحش ليلاً و أخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتى من الاخبار.

بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَارْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَوْ تَوَكَّلَ قَالَ لَا.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسْمُونَ وَ كَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذَهَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلْمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ يَتَحَرَّكُ ذَنْبُهَا وَ تَطْرَفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

٨- حديث

٨- أَبَانُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهَا حَيًّا وَ السَّمَكُ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تُجْزُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشَّبَاكِ وَ يُسْمُونَ بِالشُّرُكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ

إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِصَيْدِهَا.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ ع فِي الرَّجْلِ يَنْصُبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ

ص: ٢١٧

إِلَى بَيْتِهِ وَ يَتْرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَ يَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتُنَ (١) فَقَالَ مَا عَمِلْتُ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكِهِ وَتَبَّتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ مِنَ النَّهْرِ (٢) فَمَاتَتْ هَلْ يَضِلُّحُ أَكَلُهَا فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ تَمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سِئِلَ عَنْ سَمَكِهِ شَقَّ بَطْنُهَا فَوَجِدَ فِيهَا سَمَكَهُ فَقَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعًا.

١٣- حديث

١٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

١٤- حديث

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ اضْطَادَ سَمَكَهُ فَوَجِدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَهُ فَقَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صِيَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلْمَالٌ مِمَّا خَلَمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (٣).

١٦- حديث

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيِّهِ إِتْبَلَعَتْ سَمَكَهُ ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَمَا كَلْهَا.

١- كلها أو بعضها فاشتبه الحى بالميت كما فهمه الاكثر. (آت)

٢- فى النهايه الجذ- بالضم- شاطئ النهر. و فى بعض النسخ الجذ باعجام الذال و هو فى الأصل: القطع و منه الجذ- بالضم لشاطئ النهر لانه مقطوع عنه أو لأن الماء قطعه كما سمي ساحلا لان الماء يسحله (كذا فى هامش المطبوع نقلا عن المغرب).

٣- حملة الشيخ فى التهذيبين على ما إذا لم يتميز له ما مات فى الماء ممّا لم يمّت فيه و اخرج منه فحيثذ جازا كل الجميع فاما مع التمييز فلا يجوز أكل ما مات فيه. و الطافى هو الذى يموت فى الماء فيطفو فوقه أى يعلو.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَسَلَّخْ فَكَلِّهَا.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمُرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَتَصَيَّدُوا مِنَ السَّمَكِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (١).

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الطَّافِي وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ مَا يَنْعَيَّرُ رَائِحَتُهُ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَفْرَأْنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا فِيهِ أَنَّهَا كُمْ عَنِ الْجَرِّيِّ وَ الزَّمِيرِ وَ المَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الطَّحَالِ قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَزُحْمُكَ اللَّهُ إِنْ نَأْتَيْتَ بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلُّ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٢- حديث

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحَيَاتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ (٢) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ لِي بَلَى وَ لَكِنَّهَا سَمَكَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَ إِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْرًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ .

ص: ٢١٩

١- حمل على الكراهه كما في الدروس.

٢- الكنعنت- كجعفر-: ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل فذهب عنه ثم يعود.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ (١) وَقَالَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَكَرِهَ الْمَارْمَاهِي.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَلَا الْمَارْمَاهِي وَلَا طَافِيًا وَلَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيَّتَ الدَّمَ وَمُضِعَهُ الشَّيْطَانِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حُمِلَتْ إِلَيَّ رَيْشًا يَابِسَةً (٢) فِي صُرِّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا فَلَهَا قِشْرٌ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- بِالْكُوفَةِ يَزَكُبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْثَانِ فَيَقُولُ لِمَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَحَدَّثَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبُهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ.

٨- حديث

٨- حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَيْشًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرُ إِلَيْهَا وَقَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلْ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزَكُبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْثَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ .

ص: ٢٢٠

١- نوع من السمك يشبه الحيات و في النهاية هو المارماهي و ظاهر الاخبار مغايرتهما.

٢- بالراء المهملة المفتوحة فالباء الموحد فالياء المشناه من تحت الساكنه فالثاء المثلثة المفتوحة ثم الالف المقصوره نوع مما

يحل أكله من السمك و له فلس. (آت)

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَّقِي بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَ

قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سِيفَرٍ لَهُ (١) فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سِمَكًا فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ انزِلُوا ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُوٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ فَقَالَ ارْكَبُوا لَأَحَاجَهُ لَنَا فِيهِ وَ الرَّهُوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَ لَا السُّلْحَفَاءِ وَ لَا السَّرَطَانَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبُحْرِ وَ الْفِرَاتِ أَيْوَكُلُ فَقَالَ ذَاكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٢- حديث

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَّخَ طَائِفَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْبُحْرَ فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزَّمِيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْبُرِّ فَالْقَرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَلُ (٢) وَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّمَكُ لَمَّا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَيْوَكُلُ فَقَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ (٣) فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنْبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلَّهُ.

بَابُ الْجَرَادِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ .

ص: ٢٢١

١- في بعض النسخ [من سياله] و هي موضوع قرب المدينة على مرحله.

٢- الوبر- بسكون الباء- دويبه على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنه العينين شديده الحياء حجازيه و الأنتى و بره (النهايه). و

الورل- محرکه- دابه كالضب او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس. (القاموس)

٣- الزعارة: شراسه الخلق، و الحتك: السرعه فى السير.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْبَلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ (١) فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذِكْيٌ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَلِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا (٢).

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذِكْيٌ فَكُلُّهُ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصَيْبُهُ مَيْتًا فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَمْ يُؤْكَلُ فَقَالَ لَمَّا تَأْكُلُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّبَابِ مِنَ الْجَرَادِ (٣) أَمْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ.

بَابُ صَيْدِ الطَّيْرِ الْأَهْلِيَّةِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ وَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكَ بِنَجَاحِيهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

ص: ٢٢٢

١- الجراد نثره الحوت اي عطسته و في حديث كعب (انما هو نثره حوت). (النهاية)

٢- قوله: (و الأرض للجراد مصيده) كما إذا وثب على الساحل فادركه إنسان قبل موته.

٣- مقصور الجراد قبل ان يطير و قيل هو نوع يشبه الجراد واحده دباه. (النهاية)

٤- حديث

٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْظٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤَخَذُ أَحْلَالَ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ (١) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ الدِّينِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٦- حديث

٦- وَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ (٢) عَلَى شَجَرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

بَابُ الْخُطَافِ

إشاره

بَابُ الْخُطَافِ (٣)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَخَا بِهِ الْأَرْضَ (٤) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهِذَا أَمْ فِقِيهِكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّيِّئَةِ مِنْهَا الْخُطَافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفَلَ لِمَا فَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَشْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَلَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

اسْتَوْصُوا بِالصَّنِيئَاتِ خَيْرًا يَعْنِي الْخُطَافَ - .

١- العافى كل طالب رزق من بهيمه او إنسان او طائر. (النهايه)

٢- فى بعض النسخ [حتى وقع].

٣- خطاف- كرمان-: طير اسود.

٤- دحا به الأرض أى ألقاه.

فَإِنَّهُنَّ آتَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصَّيْنِيَهُ إِذَا مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ (١) تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ آخِرُ تَرَنُّمِهَا قَالَتْ وَ لِمَا الضَّالِّينَ مِيدًا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَوْتُهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْخَطَافِ أَوْ إِيْدَائِهِنَّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِمَا يُقْتَلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ وَأَنَا أُؤْذِيَهُنَّ فَقَالَ لِي يَا بَنِي لَا تَقْتُلْنَ وَلَا تُؤْذِنَنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِنَنَّ شَيْئًا.

بَابُ الْهُدُودِ وَ الصُّرْدِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدُودٌ مَكْتُوبَةٌ بِالسُّرِّيَاتِيهِ - آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيهِ.

٢- حديث

٢- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُخِي مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهُدُودِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنَعَمَ الطَّيْرُ هُوَ.

٣- حديث

٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ قَتْلِ الْهُدُودِ وَ الصُّرْدِ وَ النَّخْلَةِ (٢).

ص: ٢٢٤

١- فِي بَعْضِ النُّسخِ [تَرغَمَتْ] وَ التَرغَمَةُ التَّغَضُّبُ وَ كَأَنَّهَا عِنْدَ تَرنَمِهَا يَظْهَرُ عداوتُهَا وَ بَغْضُهَا لِأَعْدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٢- الصُّرْدُ: طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَ الْمَنْقَارِ، لَهُ ريشٌ عَظِيمٌ نِصْفُهُ أبيضٌ وَ نِصْفُهُ أسودٌ وَ مِنْهُ حَدِيثٌ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَ النَّحْلَةِ وَ الْهُدُودِ وَ الصُّرْدِ. (النَّهْيَاة) وَ الصَّوَامُ - بضم الصاد وَ تَشْدِيدِ الْوَاوِ طَائِرٌ أَغْبَرٌ، طَوِيلُ الرَّقْبَةِ أَكْثَرُ مَا يَنْبِتُ فِي النَّخْلِ كَمَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ فِي التَّحْرِيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ١٦٠. فروع الكافي - ١٤-

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَسُبُّوَهَا وَلَا تُعْطَوْهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّشْيِيعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَسْيِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ع.

٢- حديث

٢- وَ يَأْتِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لَطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَمَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ تَنَالَهُ الْقُبْرَةُ مِنْهُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخِزَامِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّشْيِيعُ يَقُولُ فِي آخِرِ تَسْيِيحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ع.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقُبْرَةُ (٢) الَّتِي عَلَى رَأْسِ

الْقُبْرَةِ مِنْ مَسِيحِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْفِدَ أَثْنَاهُ (٣) فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا لَا تَمْنَعِي فَمَا أَرِيدُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي نَسِيمَةً تُذَكِّرُ بِهِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِيضَ قَالَ لَهَا أَيْنَ تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيضِي فَقَالَتْ لَهُ لَا أَدْرِي أَنُحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ قَالَ لَهَا إِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَمُرَّ بِكَ مَارٌّ الطَّرِيقِ وَ لَكِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ تَبِيضِي قُرْبَ الطَّرِيقِ فَمَنْ يَرَاكَ قُرْبَهُ تَوَهَّمُ أَنَّكَ تَعْرِضِينَ .

١- قال الجوهري: القبره واحده القبر وهو ضرب من الطير والقبراء لغه فيها و الجمع القنابر و العامه تقول: القبره انتهى و قال الفيض - رحمه الله - ورود القبره - بالنون - في الحديث دليل على انه فصيح ليس من لحن العامه كما ظن. انتهى و قال الفيروز آبادي: القبر - كسكر و سرد - طائر و يقال: القبره و انها لغه فصيح.

- ٢- القنزعه- بضم القاف و الزاى و فتحهما و كسرهما و ضم الأول و فتح الثانى- الخصله من الشعر تترك على الرأس او هى ما ارتفع من الشعر و طال. (القاموس)
- ٣- السفاد: نزو الذكر من الحيوان و السباع على الأنثى.

لَلْفِطْرِ الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَجَابْتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَبَاضَتْ وَحَضَنْتُ (١) حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النَّقَابِ (٢) فَبَيْنَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ سُلَيْمَانُ
بُنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جُنُودِهِ وَ الطَّيْرُ تَظَلُّهُ فَقَالَتْ لَهُ هَذَا سُلَيْمَانٌ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ وَ لَا آمَنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَ يَحْطِمَ بَيْنَنَا (٣)
فَقَالَ لَهَا إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَرَجُلٌ رَحِيمٌ بِنَا فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ هَيِّئْتِهِ (٤)

لِفِرَاحِكَ إِذَا نَقَبْنَا قَالَتِ نَعَمْ جَرَادَةٌ حَبَّأَتْهَا مِنْكَ أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاحِي إِذَا نَقَبْنَا فَهَلْ عِنْدَ أَنْتِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي تَمْرَةٌ حَبَّأَتْهَا (٥)
مِنْكَ لِفِرَاحِي قَالَتِ فَخُذْ أَنْتِ تَمْرَتَكَ وَ آخُذْ أَنَا جَرَادَتِي وَ نَعْرِضُ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنُهْدِيهِمَا لَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهُدْيَةَ
فَأَخَذَ التَّمْرَةَ فِي مِثْقَالِهِ وَ أَخَذَتْ هِيَ الْجَرَادَةُ فِي رِجْلِهَا ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهُمَا وَ هُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَسَطَ يَدَيْهِ
لَهُمَا فَأَقْبَلَا فَوَقَعَ الذِّكْرُ عَلَى الْيَمِينِ وَ وَقَعَتِ الْأُنْثَى عَلَى الْيَسَارِ وَ سَأَلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبِلَ هِدْيَتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ
عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَهِ فَحَدَّثَتِ الْقُنُزَعَةُ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحِهِ سُلَيْمَانَ ع.

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*..

ص: ٢٢٦

١- حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ: ضَمَّهُ تَحْتَ جَنَاحِهِ.

٢- أَى شَقِ الْبَيْضِ عَنِ الْفَرخِ.

٣- الْحَطْمُ الْكُسْرُ وَ لَعَلَّ الْخَوْفَ لِاحْتِمَالِ النَّزُولِ أَوْ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى شَوْكَتِهِ وَ زِينَتِهِ وَ غَرَائِبِ أَمْرِهِ فَيَحْطِمُونَ وَ الْإِسْنَادُ
إِلَى السَّبَبِ الْبَعِيدِ. (البحار)

٤- فِي بَعْضِ النُّسخِ [حَبَّأَتْهَا].

٥- أَى سَتْرَتَهَا.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطِ وَبِالْمَرْوَةِ (١) فَقَالَ لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِيدِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَالحَجَرِ وَالقَصْبَةِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدِهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاهِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

ص: ٢٢٧

١- الليط. قشر القصب، والقناه و كل شىء كانت له صلابه و متانه و القطعه منه لطيهِ (النهايه) و المروه: الحجر.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الذَّبِيحَةِ بغيرِ حَدِيدِهِ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهُ فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ أَيْدُبِحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى (١) الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَيْدُبِحُ بِقَصَبِهِ فَقَالَ ادْبَحْ بِالْقَصَبِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ صِفَةِ الذَّبِيحِ وَالنَّخْرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّخْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ. (٢)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ فِي الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذِكْرٍ.

٢- اللبّه: بفتح اللام و شد الباء الموحده المنحر.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقْرَ وَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ ع فَذَبْحُهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ مِنَ الدَّبِيحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَارْسِلْ وَ لَا تَكْتِفِ (٢) وَ لَمَّا تَقَلَّبَ السَّكِينُ لِيَدْخُلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلُقُومِ وَ تَقَطَّعَهُ إِلَى فَوْقِ وَ الْإِرْسَالِ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً (٣) فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُحِّ أَوْ وَهَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنْبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشَدِّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ (٤)

فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيحِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَقْبِلْ بِدَيْحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعِهَا (٥) حَتَّى تَمُوتَ وَ لَمَّا تَأْكُلُ مِنْ دَيْحِهِ مَا لَمْ تَذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الدَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعِهَا.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ .

ص: ٢٢٩

١- استدلل عليه السلام بالآية على أن الذبح للبقرة غير النحر.

٢- كتف- كضرب-: شد حنوى الرجل أحدهما على الآخر. (القاموس)

٣- (و الإرسال للطير خاصة) يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنّف او من بعض الرواه كما يظهر من بعض الكتب و المتأخرون جعلوه جزء للخبر. (كذا في هامش المطبوع)

۴- ند البعير: شد و نفر علی وجهه شارددا.

۵- نخعت الذبيحه ای جاوز منتهی الذبح فاصاب نخاعها.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ. (١)

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاهُ وَ سُلِّخَتْ أَوْ سُلِّخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

(٢)

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هُوَ ذَكَاهُ وَحَيْثُ (٣) لَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاهًا وَ سَمَّى فَسَبَقَهُ السَّكِينُ بِحَدِّتِهَا (٤) فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتَسْرِعُ السَّكِينُ فَتَبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاهُ الْوَحْيِيُّ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِذَلِكَ..

ص: ٢٣٠

١- حمل في المشهور على الكراهه و حرمة الشيخ في النهاية. (آت)

٢- في سلخ الذبيحه قبل بردها او قطع عضو منها قولان أحدهما التحريم ذهب الشيخ إليه في النهاية بل ذهب إلى تحريم الاكل أيضا و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و مستندهم هذه الروايه و الاكثر الى الكراهه و هو الأقوى و ذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحه كما في المسالك.

٣- الوحي بتشديد الياء: السريع و منه ذكاه و حيه اي سريعه و الواح- بالمد و القصر-: السرعه.

٤- في بعض النسخ [فسبقته حديثه].

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنْتَهُ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدَ فَذْكِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ ثَوْرًا بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضْرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحَيْهَ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاَصَى فَأَبْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا وَ أَتَوْا عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاهُ وَحَيْهَ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالُوا إِنَّ بَقْرَةَ لَنَا عَلَبْتْنَا وَ اسْتَضَعَبْت عَلَيْنَا فَضْرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بئرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ تُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَتَطْعُنُهُ بِهَا وَ تُسَمِّي وَ تَأْكُلُ.

بَابُ الذَّبِيحَةِ تَذْبِيحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُرُورًا أَوْ شَاهًا فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ-

فَقَالَ لَا يَصِلُحُ أَكْلُ ذَبِيحِهِ لَا تَذْبِيحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِي (١) إِذَا تَعَمَّدَ لِتَذْبِيحِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَيَالَهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبِيحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابُ إِذْرَاكِ الذَّكَاهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ وَ أَدْرَكَتُهُ فَذَكَّهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَهُ بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَيِّعِيدهَ مَوْلَاهُ أَمْ فَرَوَهُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا أَتَانِي بِرِسَالِهِ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعَمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَشَاكِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ (٢).

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَاهٍ وَ رَأَيْتَهَا تَطْرَفُ عَيْنَهَا أَوْ تَحَرَّكَ أُذُنُهَا أَوْ تَمْصَعُ (٣) بِذَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ. (هـ)

ص: ٢٣٢

١- الظاهر أنه كلام الكليني - رحمه الله - و ان احتمال أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأصول. (آت)

٢- يدل على أن مدار الامر على الخروج بالجريان لا بالتثاقل و الرشح. (آت)

٣- المصع: الحركة و الضرب. (النهاية)

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيحِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّاهِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

بَابُ مَا دُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَالْجُنْبُ يَدْبَحُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبِحَ ذَبِيحَهُ فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلُّ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهَهَا (١) - قَالَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْبِحَ فَاسْتَقْبِلْ بِدَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْبِحُ وَلَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَدْبِحَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَدْبِحُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الدَّبِيحِ تَدْبِحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَمَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَعَنِ الرَّجُلِ يَدْبِحُ فَيَسْمِي أَنْ يُسَمِّي أَوْ تُوَكِّلَ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّبِعُهُمْ (٢) وَكَانَ يُحْسِنُ الدَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الدَّبِيحَةُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (

١- أى لم يوجهها عمدا عالما بقرينه ما سبق. (آت)

٢- بان كان مخالفا و اتهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب فيدل على أنه لو ترك المخالف التسميه لم تحل ذبيحته كما هو المشهور. (آت)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحِهِ ذَبَحْتُ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ الذَّبَائِحِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -

أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ (١) فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُورِ (٢) تَذَكَّى أُمُّهُ أَمْ يُوَكَّلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامًا وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

ص: ٢٣٤

٢- الحوار- بالضم و قد يكسر-: ولد الناقه ساعه تضعه او الى ان ينفصل من أمه. (القاموس)

الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمَّه.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ.

بَابُ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ تَدْرَكَ ذَكَاتَهَا

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ (١) وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَ لَا الْمُوقُودَةَ (٢) وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتَدَكُّي.

بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقَدْرِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا مِقْدَارُ أَوْقِيَةِ مِنْ دَمٍ أَوْ كَلَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ (٣).

ص: ٢٣٥

١- النطيحة هي التي نطحتها بهيمة اخرى حتى ماتت، و المترديه التي تردى في بئر و نحوهما فماتت.

٢- الموقوده التي قتل بخشب او حجر او نحو ذلك.

٣- عمل بمضمونها الشيخ و المفيد و ذهب ابن إدريس إلى بقاء المرق على نجاسته و فى المختلف حمل الدم على ما ليس

بنجس كدم السمك و شبهه و هو خلاف الظاهر حيث علل بان الدم تأكله النار و لو كان طاهرا لعلل بطهارته. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورِهِ.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ لِعَلْمَانِهِ لَمَّا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خَفْنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ خِفْتَ الْمَوْتَ فَادْبَحْ.

بَابُ آخِرٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبْحِهِ الْمُرْجِي وَالْحَزْرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَاقِرٍّ وَاسْتَقْرَّ حَتَّى

ص: ٢٣٦

١- لعل المعنى ان هذا الخبر رواه علي بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة او لعل هذا كان مكتوبا في الخبر الأول اما على الأصل أو على الهامش فاخره النسخا و جعلوه جزء المتن و في بعض النسخ [في نوادي الجمعة] و فسر في هامش بعض النسخ المخطوطة بنوادي اجتماع الناس و لعله تصحيف. و هذه الأخبار محمول على الكراهة.

٢- علي بن إسماعيل هو علي بن السندي و محمد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات و الظاهر ان سهل بن زياد يروي عن علي بن إسماعيل و ليس دأب الكليني الإرسال في اول السند الا ان يبنى على السند السابق و يذكر رجلا من ذلك السند و لعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمر و بعد محمد بن علي الذي ذكره في السند السابق مكان علي بن إسماعيل. (آت)

يَكُونُ مَا يَكُونُ (١).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ الْفَضْلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْفَصَابُونَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ (٢) وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ - وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلَهُنَّ وَ لْتَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلَّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلَّ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

ص: ٢٣٧

١- أى ظهر دوله الحق.

٢- أى صار حركا و الحرك - ككتف - الغلام الخفيف الذكى. (فى)

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَ أَنْ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أُجَادَتْ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ (٢).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

٨- حديث

٨- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ (٣).

ص: ٢٣٨

١- تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب.

٢- اذا سدد أى هدى الى القبلة و قوم. (فى)

٣- اتفق الاصحاح بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من اصناف الكفار سواء فى ذلك الوثنى و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاة و غيرهم و اختلف الاصحاح فى حكم ذبيحه أهل الكتاب فذهب الاكثر و منهم الشيخان و

المرتضى و الاتباع و ابن إدريس و جملة المتأخرين الى تحريمها أيضا و ذهب جماعه منهم ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و الصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس فى ذلك و ابن أبى عقيل صرح بتحريم ذبيحه المجوس و خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيد بكونهم أهل ذمّه و كذلك الآخرون. (آت)

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقِ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَأَسْتُ الْفَرَسَ فَشَتَرِي الْقَطِيعَ وَالْثَانِينَ وَالْثَلَاثَةَ وَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ شَاهٍ وَأَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ شَاهٍ وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٍ شَاهٍ فَتَقَعُ الشَّاهُ وَالْإِثْنَانِ وَالْثَلَاثَةَ فَسَأَلَ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا عَنْ أَذْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

٣- حديث

٣- وَعَنْهُ عَنْ حَنَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحَدَثُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ (١) قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيًّا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَمْ تُوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ وَمَنَّاكَحَتِهِمْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ فِي الْغَنَمِ

فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاهُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّنَى فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ الذَّبِيحَةُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

٧- حديث

٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اضْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَيْفٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَابْنُ الْأَخْرِ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبِي قَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنَتْ.

١- فى بعض النسخ [لا اسميه].

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

٩- حديث

٩- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْعَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا- الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا تُدْخِلُ ثَمَنَهَا مَالِكَ وَلَا تَأْكُلَهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ (١) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا (٢).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا تَأْكُلْ فِي آبِنَتِهِمْ.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آبِنَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ-

١- المائدة: ٥.

٢- قال في المسالك: لا دلالة فيها على التحريم بل يدل على الحل لان قوله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها و الا- لما صدق الثمن في مقابلتها و لو كانت ميتة لما جاز بيعها و لا قبض ثمنها و عدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهه و النهي عن أكلها يكون حاله كذلك. (آت) فروع الكافي - ١٥-

بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنِّي أُعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعِيسَى ع.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَتَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لَنَا خُلَطَاءٌ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاحَ وَ الْجِدَاءَ (١) أَ فَتَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لِمَا أَحَبُّ لَكُمْ أَكْلُهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ فَقُلْنَا إِنْ عَالِمًا لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانَا وَ زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلُهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِمُ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ وَ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهُ إِنْ لَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ ع.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنْهَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمًا.

١٧- حديث

١٧- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنْ لِي أَحَا فَيَسْلِفُ فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطَى السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ (٢) فَقَالَ أَلَيْسَ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَبِيعُهَا مَدْبُوحَةً وَ يَأْتِيهِ بِشَمْنِهَا وَ رُبَّمَا مَلَّحَهَا فَيَأْتِيهِ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَاهُ بِشَمْنِهَا فَلَمَّا يَخْطُ بِمَالِهِ وَ لَا يُحَرِّكُهُ وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ مَا أَشْبَهَهَا.

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* [.]

ص: ٢٤١

١- الجدوى من أولاد المعز ذكرها، الجمع اجد و جداء و جديان بكسرها. (القاموس)

٢- في بعض النسخ [فيعطى الشىء مكان الشىء].

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيَّ عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أُنْدَانُهُمْ وَمَا يُصِيبُ لَهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَا حَهُ تَفْضُلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَصِيحَتِهِمْ وَعَلِمَ مَا يَصُدُّهُمْ فَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَا حَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِدُنُوهِ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ (١) لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَمِعَ بَدْنَهُ وَنَحَلَ جِسْمَهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ (٢) وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُبْخِرُ النَّفْسَ وَيُسْتَنُّ الرِّيحَ وَيُسِيءُ .

ص: ٢٤٢

١- البلغة - بالضم - ما تبلغ به من العيش. (النهاية)

٢- في بعض النسخ [و وهنت قوته].

الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكَلْبَ (١) وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَقَلَهُ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدَهُ وَالْإِثْمِيَّةَ وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصِيحُّهُ وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذُّبِّ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثَلَةِ لِكَيْلَمَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَلَا يُسِيءَ تَخَفًا بِعُقُوبَتِهَا وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ لِفَسَادِهَا وَقَالَ مُيَدِمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ تُوْرِثُهُ الْإِزْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسِرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سِيْفِكَ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزِدَادُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ (٢).

بَابُ جَامِعٍ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ- الْكُوفَةُ جُمُجْمَةُ الْعَرَبِ وَ رُمِحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ كَثُرَ الْإِيْمَانُ فَخُذْ عَنْهُمْ أَخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَتَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً يَطْوِي (٣) ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجَتْ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرَفِيقِهِ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمْدَاءُ فَقَالَ لَهُمْ نَعَمْ أَفَرَجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ وَ تَنَاوَلَ رَغِيْفًا فَصَدَعَ بِنِصْفِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أَدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجَرِيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسِيْرَةِ مِنْ يَدِهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأَى النَّاسُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ.

ص: ٢٤٣

١- الكلب- بالتحريك-: داء تعرض للإنسان شبه الجنون. (النهاية)

٢- في بعض النسخ [إلا كل شر].

٣- يقال: طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو أى خالى البطن جائع لم يأكل.

الْجَرِيثَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَكِنْ عَافَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ وَتَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَوَادًا (١) حَتَّى لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِينَا رِيقَهُ أُخْرَى يَتَغَدَّونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ نَعَمْ أَفْرَجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَجَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاوَلَ كِسْرَةً نَظَرَ إِلَيَّ إِلَى أَدَمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أَذْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَقَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعِيدًا فإِذَا النَّاسُ فِرْقَتَانِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا عَافَهُ وَ لَوْ حَرَمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَبِهَا قُدُورٌ تَغْلَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا (٢) حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا فَقَالَ لَهُمْ وَمَا فِي قُدُورِكُمْ فَقَالُوا حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَزَكِبُهَا فَقَامَتْ (٣)

فَدَبَّحْنَاهَا فَذَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرَجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَادًا وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَحْمَ الْحَمِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَيْذَبُّوا دَوَابَّكُمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيَّ فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ادْعُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِلَالٌ قَالَ يَا بِلَالُ اصْغِدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ الْجَرِيثَ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلْمَا فَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْلٌ وَعَزٌّ وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَمَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسِيخٌ سَبْعُمَائِهِ أُمَّهُ عَصُوَا الْأَوْصِيَاءَ بَعِيدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعُمَائِهِ مِنْهُمْ بَرًّا وَثَلَاثُمَائِهِ بَحْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَّقَانَهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ (٤).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

ص: ٢٤٤

١- عاف الطعام: كرهه. جوادا اي سريعا كالفرس الجواد.

٢- فى النهايه (فلم اعرج عليه) أى لم اقم و لم احتبس.

٣- قامت الدابة: وقفت من الكلال.

٤- قال الشيخ فى التهذيبن بعد ما نقل عن الكلينى بالاسناد المذكور عن ابى سعيد الخدرى أنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادى بان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرى و الضب و الحمر الاهليه: ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلى موافق للعامه و الرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامه و ما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثم استدلل على ذلك بما سياتى من الاخبار. (فى) و الآيه فى سوره السبا: ٢٠.

ع قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْحَلُ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأُمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرْدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ (١).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ (٢) وَ الْأَسْوَدِ أَيْحَلُ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحَلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّوْسُ لَا يَحَلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ هـ)

ص: ٢٤٥

-
- ١- الحمه بالتخفيف السم و قد يشدد و يطلق على ابره العقرب للمجاوره لان السم يخرج منها. (النهايه)
 - ٢- الابقع ما خالط بياضه لون آخر. (النهايه)

بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

أَنْتَهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْهَا وَ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ (١) وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا.

١٣- حديث

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِسْكَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً وَ الدُّبُّ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دِيوثًا وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَ الْوَطُوطُ (٢) مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ ثَمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ الْجَرِيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبُرِّ وَ الْفَأْرَةُ فَهِيَ الْفُؤَيْسَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا وَ الدُّبُّ وَ الزُّبُورُ كَانَتْ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ.

ص: ٢٤٦

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَقَالَ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

١٦- حديث

١٦- عَمَدَةُ مَنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّائِوسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأَسَتْهُ بَعْدَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَائِوسِينَ أُتْنَى وَ ذَكَرًا وَ لَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ وَ لَا يَبْيُضُهُ.

بَابُ آخَرَ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ لِي يَا سَيِّمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذَا تَفْصِيلاً وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعْدَةَ كَمَعْدَةِ الْإِنْسَانِ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ الْجِدَاةُ وَ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَ الْحَوْصِلَةُ وَ الْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ (١) عَنْ زُرَّارَةَ (هـ)

ص: ٢٤٧

١- فى بعض النسخ [على بن رئاب] و لعله الأصح لان الزيات يوصف به محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و محمد بن عمرو بن سعيد و لم يكن يطلق على غيره و يؤيده ان عليا الزيات لم يكن منه اسم فى كتب الرجال اصلا و فى الوسائل هذا الحديث معلقا عن المصنّف على بن الزيات و الظاهر (بقية الحاشية فى الصفحة الآتية)

أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ
وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ (١) فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ
لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ
لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ
قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيئَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.

٦- حديث

٦- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَكُونُ
فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتِي بِهِ مَيْدُبُوحًا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ
قَانِصَةٌ.

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجْمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ. ن.

ص: ٢٤٨

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضٌ مَا هُوَ أَمْ بَيْضٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسَدِّتُ حَبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظُرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَ مَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعَهُ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُّ مَنْ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ وَقَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خَلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ. (٢)

٥- حديث

٥- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

بَابُ الْحَمَلِ وَالْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرِهِ حَتَّى كَبُرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (٣).

ص: ٢٤٩

١- في بعض النسخ [و ما سوى ذلك فدعه].

٢- مفرطح أى عريض و فى بعض النسخ [مفطح] بالطاء المشدده المفتوحه من غير راه بمعناه. (آت)

٣- المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به فى كلامهم انه ان شرب لبن خنزيره فان لم يشتد كرهه و يستحب استبراؤه سبعة ايام و ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله. (آت)

٢- حديث

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي جَدِي يَرْضِعُ مِنْ خَنْزِيرِهِ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتُ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ.

٤- حديث

٤- عَمَدَةُ بْنُ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مِنْ كَلِّ سُوِّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فِطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعْتُ أَيْجُوزًا أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلْ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ عُذِّي بِلَبَنِ خَنْزِيرِهِ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَ اغْلِقُوهُ الْكُشْبَ (١) وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ بَيْضِهَا وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَاتِ وَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَفَهَا فَاغْسِلْهُ (٢).

ص: ٢٥٠

١- الكسب- بالضم- عصاره الدهن و هذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم و لا اشتد العظم. (فى)

٢- يدل ظاهرا على تحريم لحوم الجلالة و المشهور انه يحصل الجلل بان يعتدى الحيوان عذره الإنسان لا غيره و النصوص و الفتاوى خالية عن تقدير المدة و ربما قدره بعضهم بان ينموا ذلك فى بدنه و يصير جزءا منه و بعضهم بيوم و ليله كالرضاع و آخرون بان يظهر التنن فى لحمه و جلده و هذا قريب و المعتبر على هذا رائحه النجاسة التى اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة. و قال الشيخ فى الخلاف

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطْنَةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهٍ تَشْرَبُ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا (٢).

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٣) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُغَسَّلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ .

ص: ٢٥١

١- يدل على ان حكم اللبن حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين. (آت)

٢- عمل به الاكثر بحمله على الحرمة و زادوا فيه وجوب غسل اللحم، و حكم ابن إدريس بکراهه اللحم خاصه. و قال فى المسالك: هذا إذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم و نجاسه البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفیه. (آت)

٣- فى بعض النسخ [أحمد بن محمد] مكان (محمد بن أحمد).

الْعَذْرَةَ وَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةَ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا (١).

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةَ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الشَّاهَ عَشْرَةَ أَيَّامًا.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالَاتِ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ (٢).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ (٣) وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ مُخْلِئًا عَنْهَا وَ عَنْ أَكْلِ يَبْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٩- حديث

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا عِ فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً (٤) وَ قَالَ السِّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ (٥) وَ قَالَ فِي الدَّجَاجِ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبُطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (٦) وَ الْبَقْرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُدْبَحُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ .

ص: ٢٥٢

١- عمل به الاكثر و أنكر ابن إدريس وجوب الغسل و لم يقل باستجابته أيضا. (آت)

٢- يدل على ان الجلل لا يحصل الا باغتذاء العذره المحضه كما مر. (آت)

٣- الدسكرة: القرية و الصومعه و الأرض المستويه و بيوت الاعاجم يكون فيها الشراب و الملاهي او بناء كالقصر حوله بيوت، و الجمع دساكر. (القاموس)

٤- عمل به الشهيد- رحمه الله- و المشهور استبراؤه يوما الى الليل. (آت)

٥- ذلك لان السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المد فيجعلون فيها حظائر من قصب فإذا رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظائر و قد تكون فيها العذره فتأكل منها فيتصور فيها الجلل و الاستبراء معا بخلاف السموك التي في سائر الأنهار و

الحصر مبنى على الغالب اذ يمكن حصولهما في السموك المحصوره فى الحياض. (آت)
٦- مخالف للمشهور و به قال ابن الجنيده. (آت).

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ يَبِضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ (١).

١١- حديث

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرَكَّبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْدَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الشَّاهُ الْجَلَالَةُ لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَمَّا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْدَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبِّطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢).

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمِّ وَ الْخُصِيَّتَانِ وَ الْقَضِيبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الْغَدْدُ وَ الطَّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَصَائِينِ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِّ وَ الْغَدْدِ وَ آذَانَ الْفُوَادِ (٣) وَ الطَّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصِيَّةِ وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَائِينِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَ الطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لَكُعِ أَتُونِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ (٤)-.

ص: ٢٥٣

١- لعل ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه يأكل العذره و لا يخفى ما فيه. (آت)

٢- في بعض النسخ أورد في البقره أربعين و في الشاه خمسسه.

٣- حمل آذان الفؤاد على الكراهه. (آت)

٤- اللكع: الاحمق، و التور: اناء يشرب فيه.

أَبْتُكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَى بِكَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شُقُّوا الطَّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ وَ شُقُّوا الكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَسَا (١) فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَأَبْيَضَتِ الكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ وَ لَمْ يَبْيَضِ الطَّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُؤُهُ وَ صَارَ دَمًا كُؤُهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطَّحَالِ وَ عِزْفُهُ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النَّخَاعُ وَ العِلْبَاءُ وَ العُدَدُ وَ القَضِيبُ وَ الأَنْثِيَانِ وَ الحَيَاءُ وَ المَرَارَةُ. (٢)

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْعُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخِّ وَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ المَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرْزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمِّ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا اشْتَرَى أَحَدَكُمْ لَحْمًا فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدَدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِزْقَ الْجَدَامِ.

٦- حديث

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبُولِ.

بَابُ مَا يُقَطَعُ مِنَ أَلْيَاتِ الضَّانِ وَ مَا يُقَطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنُضْفَيْنِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْكَاهِلِيِّ (

ص: ٢٥٤

١- مرس الشيء في الماء: انقاعه فيه و تليينه باليد.

٢- العلباء: عصب العنق يأخذ الى الكاهل و هما علبا و ان يميننا و شمالا و ما بينهما منبت عرف الفرس. (النهاية) و الحياء- ممدودا-: رحم الناقه. (الصحاح)

قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصَلِّحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ تُقَطَّعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَنْهَلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَتَضِيحُ بِهَا فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصَيِّبُ الْيَدَ وَ الثُّوبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَوْ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرُّأْسَ ثُمَّ يَدْعُ الذَّنْبَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ حَيْدَلَيْنِ (٢) فَارْمِ بِأَصْدِغْرِهِمَا وَ كُلِ الْأَكْبَرَ وَ إِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الظُّبْيِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَقْدَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا (٣) مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النُّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [.

٢- الجدول: العضو.

٣- في بعض النسخ [بكليهما].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَقْدُهُ نَصِيْمَيْنِ قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ ضَرَبَهُ وَ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ [مِنْهُ] وَ أَكَلَ سَائِرَهُ.

بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ (١) فَقُلْتُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لِي أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ هَيَأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخَذْتَهُ وَ مَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكَتُهُ قَالَ أَبُو حَمْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتُ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ (٢) إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْنِي فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ قَالَ أَبُو حَمْرَةَ فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمِعُ الْكَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَ انْصَرَفُوا التَّفَتُّ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصِيرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ فَعِيَهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجًا عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادٌ فِي أَرْضِهِ قُورَامٌ بِأَمْرِهِ نُجَبَاءٌ فِي عِلْمِهِ أَصِطَفَاهُمْ قَبِيلَ خَلْقِهِ أَظْلَهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قَمَالَ فَسَيَكْتُ قَتَادَةُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَ قُدَّامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامًا وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْحَكَ أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ يُمُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِتْيَانِ الزَّكَاةِ فَأَنْتَ ثُمَّ وَ نَحْنُ أَوْلَيْكَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ --

ص: ٢٥٦

١- كذا في بعض النسخ و في بعضها [فقلت: من أنت يا عبد الله؟ فقال: رجل من أهل الكوفة] و على هذه النسخة يجب أن يقول من أهل البصرة كما يظهر من تنمته الحديث.

٢- أي ما يطيق أحد التكلم معكم، فما نافية. فروع الكافي - ١٦-

جَعَلَنِي اللَّهُ فِتَاكًا وَ اللَّهُ مَيَّا هِيَ يُبُوتُ حِجَارَهُ وَ لَمَّا طِينٍ قَالَ قَتَادَةُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ رَجَعْتَ مَسَائِلَكَ إِلَيَّ هَذَا قَالَ ضَلَّتْ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ

إِنْفَحَهُ الْمَيْتِ (١) قَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَا فِيهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجِهِ مَيْتِهِ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضُهُ فَهَلْ تُؤْكَلُ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَقَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا أَمْرٌ بِأَكْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَهُ فَمِنْ حُضَةِ نَتِّ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَوْ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْمَيْضَةَ وَ حَلَّلَ لِمَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْمَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (٢) إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى (

ص: ٢٥٧

١- الانفحة ما يقال له بالفارسيه (مايه) و السر في كونها ذكيه ان الموت لا يعرضها لانها لا روح فيها و الموت فرع الحياه و كذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها و أنها ذكيه. (في) قال الجوهري: الانفحة- بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففه- هي كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل فاذا أكل فهو كرش حكاه عن أبي زيد. و في المغرب إنفحة الجدى- بكسر الهمزة و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها- و قد يقال: أيضا منفحة: شىء يخرج من بطن الجدى أصغر يعصر في صوفه مبتله في اللبن فيغلظ كالجبين و لا- يكون إلا- بكل ذى كرش و يقال: هي كرشه الا- أنه ما دام رضيعا يسمى ذلك الشىء إنفحة فاذا فطم و رعى العشب قيل استكرش.

٢- لعل هذا كلام على سبيل التنزل أو لرفع ما يتوهم فيه من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له و نحو ذلك (آت) و قال الفيض- رحمه الله:- لما استفرس عليه السلام من قتاده عدم قبوله و لا قابليته لمر الحق عدل معه عن الحق إلى الجدل بالتي هي أحسن و قال: فاشتر الجبن من أسواق المسلمين و لا تسأل عنه.

٣- المستفاد من هذا الحديث و عده من اخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسه الميته كما لا يخفى على المتأمل فيها و لا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض صريح فان معنى النجاسه لا ينحصر في وجوب غسل الملقى. (في)

الْإِنْفَحَهِ مِمَّا فِي آيَةِ الْمُجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبِي سَيِّدَةَ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ إِنفَحَهُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكِّي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَشَعْرُ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

- وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذِكِّي

- وَ فِي رِوَايَةٍ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبْرُ وَ الرَّيْشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجِهِ الْمَيْتَةِ قَالَ تَأْكُلُهَا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرُزَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ اللَّبَنِ وَ اللَّبِّأُ (٣) وَ الْبَيْضَةَ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنَ وَ النَّابُ وَ الْحِافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَفْضِلُ مِنَ الشَّاهِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذِكِّي وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعِيدًا أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضِهِ خَرَجَتْ مِنْ اسْتِ دَجَاجِهِ مَيْتَةً فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْبَيْضَةُ اُكْتَسَتْ الْجُلْدُ الْعَلِيْظُ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذُكِّي فَكَتَبَ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ ()

ص: ٢٥٨

١- ظاهره طهاره أهل الكتاب. (آت)

٢- قد مر الكلام فيه في المجلد الثالث صلى الله عليه و آله و ٧.

٣- اللَّبَّأُ- بكسر اللام و فتح الباء و الهمزة- اول اللبن و انما امره عليه السلام بال غسل للصلاه اذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميته غالبا. (في)

بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الوَبْرِ وَ الْإِنْفَحِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُتَنَفَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذَا لَمْ يُتَنَفَّعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُتَنَفَّعُوا بِأَهَابِهَا قَالَ تِلْكَ شَاهٌ كَانَتْ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ كَانَتْ شَاهٌ مَهْزُولَةٌ لَمَّا يُتَنَفَّعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوها حَتَّى مَيَّاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يُتَنَفَّعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُتَنَفَّعُوا بِأَهَابِهَا أَى تَدَكَّى (٣).

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَحْمُ الْبَيْهَمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْبَيْهَمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ فَقَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ كَذَلِكَ لَبْنُهَا.

بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٥٩

١- قوله: (كل ما كان) خبره محذوف أى يتنفع به. (آت) و السخال جمع سخله: ولد الضأن ساعه تضعه.

٢- على بن أبى المغيرة و ابنه الحسن ثقتان و اسم أبى المغيرة حسان كما فى الخلاصه و فهرست النجاشى.

٣- اريد بالميتة المنهى عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياه فلا يشمل ما لا تحله الحياه فلا ينافى جواز الانتفاع بالاشياء المستثناه. (فى)

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتِ اغْتِلَامِهِ (٢).

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْرِلُهُ وَيَعْرِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ. (٤)

ص: ٢٦٠

١- في بعض النسخ [نهى أمير المؤمنين عليه السلام].

٢- حمل على الكراهة و الاغتلام: اشتهاه النكاح، و قال الفيروز آبادي: الغلمه- بالضم-: شهوه الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك.

٣- قال المحقق في الشرائع: إذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه و هل يباع ممن يستحل الميتة قيل: نعم، وربما كان حسنا ان قصد بيع المذكي حسب و قال في المسالك: لا اشكال في وجوب الامتناع منه و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهايه و تبعه ابن حمزه و العلامه في المختلف و مال إليه المصنّف مع قصده لبيع المذكي و المستند صحيحه الحلبي و حسنته و منع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به مطلقا لمخالفته لاصول المذهب و المصنّف وجه الروايه ببيع المذكي حسب و يشكل بكون المبيع مجهولا و اجاب في المختلف بأنه ليس يباعا حقيقه بل هو استنقاذ مال الكافر من يده و يشكل بان مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله، و الأولى اما العمل بمضمون الروايه لصحتها او اطراحها لمخالفتها للأصول، و مال الشهيد في الدروس الى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه و يضعف مع تسليم الأصل ببطلان القياس مع الفارق. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَدَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ يَطْرُحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلْ مَا انْتَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَكُلْ مَا انْتَبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ.

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفَهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلِّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَضْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُرْدٌ (١) مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْدُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَضْبِحُ بِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَدْرِ طِيخَتْ فَاذًا فِي الْقَدْرِ فَأَرَهُ قَالَ يَهْرَاقُ مَرَقَهَا وَ يُعْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ (٢) يَقَعُ فِي السَّمَنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

ص: ٢٦١

١- الجرذ نوع من الفاره.

٢- روى الشيخ فى التهذيب. هذا الخبر عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن الأعرج و ليس فيه ذكر الكلب و لعله من سهو النساخ. (آت)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْجِرَى يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ فَقَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرَى وَ يُزْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرَى قَالَ وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ (١) مَعَ اللَّحْمِ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُودَابُ أَوْ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُودَابُ (٢) وَ يُزْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُوبًا أَوْ مَشْمُوقًا فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ (٣).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنْ حِنْطِهِ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخَبْزِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ تُبَدَّرُ حَتَّى تَنْبَتَ (٤).

ص: ٢٦٢

١- في الصحاح السفود- بالتشديد:- الحديد الذي يشوى بها اللحم. و قال في الدروس روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجرى مع السمك في سفود- بالتشديد مع فتح السين- يؤكل ما فوق الجرى و يرمى ما سال عليه و عليها ابنا بابويه و طرد الحكم في مجامعه ما يحل أكله لما يحرم قال الفاضل الاسترآبادى لم يعتبر علماؤنا ذلك و الجرى ظاهر الروايه ضعيفه السند، و قال، اذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا بأس و ان كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غيره. و قال الصدوق: إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان اسفل و يؤكل الجوداب و هو الخبز. انتهى، و لعل المراد بالجوداب هنا الخبز المشرود تحت الطحال و اللحم اللذين على السفود. (آت)

٢- الجوداب- بالضم:- خبز أو حنطه أو لبن و سكر و ماء نارجيل علق عليها لحم في تنور حتى يطبخ. (فى)

٣- الطحال: غده اسفنجيه فى يسار جوف الإنسان و غيره من الحيوانات لازقه بالجنب.

٤- الظاهر أن (قيل) كلام يونس. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْخُبُوبُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْخُبُوبُ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأْ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَيْدَعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرَّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ (٢).

ص: ٢٦٣

١- ظاهره طهاره أهل الكتاب و المشهور بين الاصحاب نجاسه الكفار مطلقا و هو مذهب الصدوقين و الشيخين و الفضالين و الشهيدين و الحلبي و الديلمي و الكركي و كافه المتأخرين كما قاله صاحب المستند. و نسب إلى ابن الجنيد و ابن عقيل و المفيد في المسائل الغريه و الشيخ في النهايه القول بطهاره أهل الكتاب اما قول الشيخ في النهايه (يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه و إن دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه) فمحمول على حال الضروره أو ما لا يتعدى و غسل اليد للتعبد لوروده في الاخبار او زوال الاستقذار و الحاصل من النجاسات الخارجيه لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار، على اختلاف مللهم و لا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها و انهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما في المستند أيضا و قال العلّامة المجلسي - رحمه الله -: و الظاهر أن الاخبار الداله على طهارتهم محموله على التقية كما يؤمى إليه بعض الأخبار و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامدا و يكون توضيه محمولا على الاستحباب.

٢- ظاهره التقية و يمكن الحمل على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكراهه مشاركتهم في الاكل. (آت)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَالْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ (١) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُبُّوبُ وَالْبُقُولُ.

٧- حديث

٧- عَمَدَةُ بْنُ أَصْبَحَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعِهِ وَاحِدِهِ وَارْقَدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَأَصَافِحَهُ قَالَ لَا (٢).

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَخَذْتُ الْمَجُوسِيَّ فَأَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لَا.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لِمَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَلَا تَشْرَبُهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَشْرَبُهُ تَنْزَهُاً عَنْهُ إِنَّ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ (٣).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصِيرًا نَصِيرًا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَأَكُلُ مِنْ آيَتِهِمْ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ أَكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ .

ص: ٢٦٤

١- المائدة: ٥. و استدلل بهذه الآية على طهارتهم و أوجب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقريته الاخبار. (آت)

٢- النهي اما عن أصل المعاشرة حرمه او كراهه لمرجوحه موادتهم أو كنايةه عن وجوب الاحتراز عنهم و الحكم بنجاستهم

بحمل كل منها على ما يوجب السرايه كما هو الظاهر فى الاكثر. (آت)

٣- ظاهره الطهاره و يمكن الحمل على التقيه. (آت)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (١) قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقَطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْنُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصَلْ عَلَيْهِ إِلَّا الطَّيْنِ الْقَبْرِ (٢) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ لِشَهْوِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءً.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الطَّيْنِ يُورِثُ النُّفَاقَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنهَمَكَ (٣) فِي أَكْلِ الطَّيْنِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطَّيْنِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

ص: ٢٦٥

١- البقره: ١٧٢.

٢- يعنى قبر الحسين عليه السلام و المسأله معنونه فى كتب الفقهه راجع مستند الشيعة المجلد الثانى باب حرمه اكل الطين.

٣- الانهماك التمادى فى الشىء.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَهِيَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَمِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعْنَتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ التَّمَنَّى (١) عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْثَرُ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ وَ هُوَ يُورِثُ الشَّقَمَ فِي الْجِسْمِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ طِينًا فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيَّ مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ عُدْبَ عَلَيْهِ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَزُورِي النَّاسَ فِي أَكْلِ الطِّينِ وَ كَرَاهِيَّتِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدْرُ (٢).

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَيَّ نَفْسِهِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع (٣) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْنَا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ..

ص: ٢٦٦

١- أى تمنى أمور الباطله من وسوسه الشيطان و يحتمل أن يكون اسم شيطان و روى الصدوق فى العلل ان من عمل الوسوسه و أكثر مصائد الشيطان و كذا فى المحاسن أيضا لكن فيه أكبر بالباء الموحد.

٢- المدر قطع الطين اليابس و ظاهر الخبر أنه انما يحرم من الطين المبلول دون المدر و هذا مما لم يقل به أحد و يمكن أن يكون المراد به ان المحرم انما هو المبلول و المدر لا غيرهما مما يستهلك فى الدبس و نحوه فالحصص اما اضافى بالنسبه الى ما ذكرنا او المراد بالمدر ما يشمل التراب و على اى حال فالمراد بالكراهه الحرمة. (آت)

٣- فى بعض النسخ [إلا طين الحائر].

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا تَأْكُلُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهُمَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرْآةٌ مَلَبَسَهُ فِضَّةً فَقَالَ لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُيِّرَ (١) عَمِلَ لَهُ قَضِيْبٌ مَلَبَسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّتُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَسِرَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَأَتَأْكُلُ فِي آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدْحِ الْمُفَضِّضِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُدْهَنَ فِي مُدْهِنٍ مُفَضِّضٍ وَالْمُشْطُ كَذَلِكَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَى بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ (٢) مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ. هـ.

ص: ٢٦٧

١- الاعذار: الختان.

٢- الضبة- بفتح الضاد المعجمه و تشديد الباء الموحده- يطلق في الأصل على حديده عريضه يشعب بها الاناء و المراد بها هاهنا

صفحه رقيقه من الفضة مستمره فى القدح من الخشب و نحوها اما للزينه او لجبر كسره.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: آتَيْتُهُ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَتَاعَ الدِّينِ لَا يُوقَفُونَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنَاهُ لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَائِدَةِ فَسَبَّحَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (١).

ص: ٢٤٨

١- ليس حقيقه العدد مراده و تخصيص السبعه للمبالغه في التكثر و هذا مثل ضرب للمؤمن و زهده في الدنيا و للكافر و حرصه عليه. (آت)

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَبَطْنٌ رَغِيبٌ وَنَعْظٌ شَدِيدٌ (١).

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْعَى مِنْ أَكْلِهِ وَاقْرُبْ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

١٤- حديث

١٤- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً (٢) فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦- حديث

٦- ٦- وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ.

٧- حديث

٧- ٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشَّعْبِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

٨- حديث

٨- ٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ مَا خَلَا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُودًا.

٩- حديث

٩- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْعِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَكْلِهِ يُقِيمُ بِهَا صِلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَجْعَلْ ثُلُثًا

-
- ١- النخب: الجبان الذى لا فؤاد له و قيل الفاسد العقل. و الرغيب: الواسع و يكنى به عن كثرة الاكل، و أنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع و الانعاظ الشبق يعنى أنه امر شديد.
- ٢- الجشاء: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. (المغرب)

بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ وَ لَا تَسْمَنُوا تَسْمَنَ الْخَنَازِيرَ لِلذَّبْحِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى.

١١- حديث

١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتِعِنَنَّ وَ لَدُهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَامًا وَ دَخَلَ غَاصِبًا (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مُتَكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ وَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ (

ص: ٢٧٠

١- أى الولد و يحتمل الوالد فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة او على ما إذا ظن أنه لا يرضى باكله مع كون ولده معه و على أى حال لعله محمول على ما إذا يغلب ظنه برضاه بذلك كما سيأتى فى باب اكل الرجل فى منزل أخيه و قال فى الدروس: يكره استتباع المدعو الى طعام ولده و يحرم أكل طعام لم يدع إليه بروايه و فيه يكره انتهى و لا يخفى ما فيه. (آت)

تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَرَّتَ امْرَأَةٌ بِيَدَيْهِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جِالسٌ عَلَى الْحَضِيضِ (١) فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبِيدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّي عَبْدٌ وَأَيُّ عَبْدٍ أُعْبِدُ مِنِّي قَالَتْ فَنَاولِنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاولَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فَيْكِكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاولَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا أَصَابَهَا بَدَأٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمُعْزَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَكِنًا فَقَالَ لَا وَ لَا مُبْطِحًا (٢).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبُضَيْرِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبُضَيْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ هَذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيضًا فَقَالَ لَهُ أَيضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَادُ أَيضًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ هَذَا قَطُّ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ.

٧- حديث

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ.

١- الحضيض: قرار الأرض و أسفل الجبل.

٢- بطحه: القاه على وجهه فانبطح.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَ لَا عَلَى يَسَارِهِ وَ لَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مُتَّكِنٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مُتَّكِنٌ قَطُّ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمُوتُ صَاحِبُهَا.

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ

لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا (١).

بَابُ الْأَكْلِ مَاشِيًا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ.

ص: ٢٧٣

١- في بعض النسخ [لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع و لا تتناول بها شيئا].

٢- قال في الدرر: يكره الاكل ماشيا و فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذلك في كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه او للضرورة. (آت)

بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزُفَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ ذَرَاعَ شَاهٍ لِأَجْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ جَزُورٍ مَا أَجْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ (١).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ء.

ص: ٢٧٤

١- قال الزمخشري في الفائق: أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله عياض بن حماد قبل أن يسلم فرده، وقال: انا لا نقبل زبد

المشركين، الزيد- بسكون الباء-: الرفض و العطاء.

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَيَّ إِجَابَهُ دَعْوَتِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

بَابُ الْغَرَضِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَاءَ لَوْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدَعَا وَاتُّنَا وَقَالُوا لَوْ لَا أَنَا عِزَالٌ لَأَنْتَظِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقْرَأُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَمَضُوا فَأَقْبَلَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَتَّقِفْ عَلَيْكُمْ الرُّكْبُ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَيَبْلُغُونِي السَّلَامَ وَلَمَا تَعَرَّضُونَ عَلَيْهِمُ الْعُدَاءَ لِيَعِزُّ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَّعَدُوا عِنْدَهُ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ (٣).

بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (

ص: ٢٧٥

١- في بعض النسخ [فانفتل].

٢- أى لو كان فيكم جعفر لما فعل هذا او يشتد على ان يفعل جعفر مع كرمه و جلالته مثل هذا الفعل و الأول أظهر. (آت)

٣- بالفتح أى ما يغسل به وجهه أو الطيب. (آت)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ تَكْرَمِهِ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَ أَنْ يُنْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّي لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَبَعَثْتُ ابْنِي فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا وَ بَيْضًا فَقَالَ لِي أَيْنَ أُرْسِلْتَ ابْنَكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ عِنْدَكَ زَيْتٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هَلْكَ امْرُؤٌ اخْتَفَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَ هَلْكَ امْرُؤٌ اخْتَفَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ حَارِثًا الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيُّ أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَ دَخَلَ فَاتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرِهِ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِيَ دِرَاهِمَ وَ أَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمَّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئًا غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُهْلِكُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ (١) أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَحْوَكٌ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَاكَ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

ص: ٢٧٦

١- في بعض النسخ [هلك] و هو بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل و البناء للتعدية. (آت)

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ - أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَأْدُومِ وَكَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ تَتَصَدَّقَ وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ الْآيَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ. ()

ص: ٢٧٧

١- النور: ٦١ و هو مفاد الآية لا لفظها.

٢- التصديق للصديق خلاف مدلول الآية و المشهور. و لعله محمول على ما إذا علم أو غلب ظنه برضا الصديق. (آت)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّدْنَا وَتَعَدَّى مَعَنَا وَكُنْتُ أَحَدَ الْقَوْمِ سِتًّا فَجَعَلْتُ أَقْصِيْرُ وَأَنَا أَكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرِفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُوتِينَا بِقِصْعَةٍ مِنْ أُرْزٍ فَجَعَلْنَا نُعْذِرُ (١) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كَسِيْحَةَ الْمَائِدَةِ (٢) فَأَكَلْتُ فَقَالَ نَعَمْ الْآنَ وَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْدَى إِلَيْهِ قِصِيْعَهُ أُرْزٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سِلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعْذِرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ يَلْقَى بَيْنَ يَدَيَّ الشُّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ..

ص: ٢٧٨

١- عذر في الامر تعذيرا إذا قصر و لم يجتهد، و اعذر في الامر بالغ فيه (المصباح)

٢- في أكثر النسخ [كسحه المائدة] أى أكلت جيدا حتى اخذت ما يكسح من المائدة اى ما يسقط منها او ما يكسح فى الجفان و فى بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمه أى رفعت جانبا من المائدة بسرعه الاكل فان الكسح ما بين الخاصره إلى الضلع الخلف و فى المحاسن صلى الله عليه و آله ٤١٤ فى روايه اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال عبد الرحمن: فرفعت كسحه ما به فأكلت. و فى بعض نسخ الكتاب كصيحه المائدة أى كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول (رفعت) محذوفا للتفخيم و التكثير و قال الفاضل الأسترآبادى: كما فى المرآه كسحت البيت كسحا كنسته ثم استعير لتنقيه البئر و النهر و غيره فقيل: كسحته إذا نقيته و الكساحه- بالضم-: مثل الكناسه و هى ما يكسح و الظاهر هنا كساحه المائدة.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدَّمْ إِنِّي طَعَامًا فِيهِ شَوَاءٌ وَ أَشْيَاءَ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقُضْعَةٍ فِيهَا أُرْزُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ قَدْ أَكَلْتُ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِإِنْسَابِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزًا (١) يَأْضِي بَعِيهِ مِنَ الْقُضْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتُهُ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعَجَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: أَتَيْتْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ بِسُفْرِهِ فَوَضَعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ (٢) إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبُّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَعَامٍ فَأَتَى بِهِرَيْسَةَ فَقَالَ لَنَا اذْنُوا فَكُلُوا قَالَ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَقْضِرُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَبِينُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ عِنْدَهُ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَغْصُ أَنْفُسَنَا كَمَا تَغْصُ الْإِبِلُ (٣).

بَابُ آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ .

١- حاز أي جمع.

٢- أي أتيتم حاكم إياي باكلكم عندي كما احببت. (في) و في المحاسن صلى الله عليه و آله ٤١٣ (أبيتتم أبيتتم) و هو الأظهر.

٣- غصصت بالماء اغص غصصا إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكذ تسيفه و في بعض النسخ [نعص] بالضاد المعجمه و هو من عض عليه بالنواجذ أي استمسكه و في بعضها و في المحاسن (تغصز انفسنا كما تغصز الإبل) - بالضاد المعجمه و الفاء و الزاي - و هو الأظهر و في النهايه ضفرت البعير إذا علفته الضفاز و هي اللقم الكبار الواحده ضفزه. و الضفيز: شعير يجرش و تعلقه الإبل. انتهى (آت) اقول: و في المحاسن المطبوع (نصع انفسنا كما يصع الإبل).

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَالْأَخْبِصَةَ (١) ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ فَيَقِيلُ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا تَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَإِذَا قَتَرَ عَلَيْنَا قَتَرْنَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامًا يَأْكُلُهُ وَثَوْبًا يَلْبَسُهُ وَزَوْجَةً صَالِحَةً تُعَاوَنُهُ وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لِحَدَاذِهِ وَطِيبًا وَأُوتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صِدْفَائِهِ وَحُسْنِيهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نَعْمَتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا فَيَسْأَلُكُمْ عَنْهُ ثُمَّ يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ص.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاكِلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ أَوْ قَالَ طَعَامَنَا قُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَلَا أَنْظَفَ قَطُّ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٢) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

ص: ٢٨٠

١- الفراني: اللبن مع السكر. و الاخبصه: المعمول من التمر و الخبز و الزيت.

٢- التكاثر: ٨.

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اعْمَلْ طَعَامًا وَ تَتَوَقَّ (١) فِيهِ وَ اذْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابِكَ.

بَابُ الْوَلَائِمِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيْمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطَعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزْقَةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ آتَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسَيْلِمَانَ ع- هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٢).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَشْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ (٣).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَلِيْمَةُ فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمُؤَلُّودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ .

ص: ٢٨١

١- أى تجود فيه و فى اللغة تأتق فى الامر إذا عمله بنيقه مثل تنوق.

٢- الجفنه- بالجيم و الفاء:- القصعه، أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعه و التخيير و هى اعطاء ما أنعم الله به عليه و أمسكتكم كذلك أعطى محمد صلى الله عليه و آلِهِ و سلم التوسعه و التخيير فى أن يؤمر بما شاء و ينهى عما شاء و ان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحى الله و إلهامه فانه لا ينافى ذلك لموافقته ارادتهما إرادته الله تعالى فى كل شىء و أيضا فان الوحي بالامر الكلى وحي بكل جزئى منه ثم ان إطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبى صلى الله عليه و آلِهِ و سلم عنه فيكون مباحا أو هو فى جملة ما آتاه فيكون سنه فلا- عيب فيه و يحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا و الاخذ بأوامرنا و نواهينا كما يجب عليكم متابعه النبى و الاخذ بأوامره و نواهيه و ليس عليكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا أوصياؤه و نوابه و ارادتنا مستهلكه فى إرادته الله سبحانه كإرادته و إنما أبهم ذلك و أجمله لمكان التقية. (فى)

٣- الخرسه ما تطعمها المرأه عند ولادتها. و اعذر الغلام: ختنه و للقوم عمل طعام الختان. و الاياب اى من السفر.

يُطْعَمُ وَ الْإِعْدَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْعُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيرٍ (١) وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ أَوْ غَيْرُهُ

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ طَعَامٍ وَلَيْمَةٍ يُخْصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبِحُ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيفَهُ فِي طَعَامِهِمْ (٢) فَتَلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذَلِكَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَجِدُ الطَّعَامَ وَ نَسِيئَتِيهِ وَ نَسِيئَتِيهِ وَ نَسْتَوْقُ فِيهِ وَ لَا نَجِدُ لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهَبُّ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ.

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزُحَلَ عَنْهُمْ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزُحَلَ عَنْهُمْ. (٥)

ص: ٢٨٢

١- التوكير: اتخاذ الوكيره و هي طعام البناء.

٢- دفت الدواء ادوفه إذا بللته بماء و خلطته: و هو مدوف و مدووف على الأصل و يقال فيه داف يديف بالياء و الواو فيه أكثر. (النهاية)

بَابُ أَنْ الضَّيْفَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الضَّيْفُ يُلَطَّفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الضَّيْفَةُ أَوْلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَمَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا صِدْقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُوثِمَهُ مَعَهُ (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُوثِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَنْ يُسْتَعْدَمَ الضَّيْفُ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُعْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْفٌ وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُضِيْلِحَهُ فَوَزَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَعْدِمُ أَضْيَافَنَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (٢) عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ .

ص: ٢٨٣

١- وثمه يثمه: دقه و كسره و ما او ثمها ما أقل رعيها (القاموس) و قوله عليه السلام يوثمه اى يوقعه فى التعب و المشقه و التكلف فى الانفاق. و قد يقرأ يوثمه من الاثم فيكون تفسيرا باللازم.

٢- فى بعض النسخ [محمد بن موسى].

النَّمِيرِيُّ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ مِنَ التَّضْعِيفِ (١) تَرْكَ الْمُكَافَأَةِ وَمِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامَ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ (٢) وَزَوْدُوهُ وَطَبِيبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقَهُ مَعَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَزَلْ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمُعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَثْوَانِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حَجْرِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَلَا أَتَعَسَى إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلُّهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ ذَا وَأَنَا أَطْعَمُهُمْ طَعَامِي وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ..

ص: ٢٨٤

١- أى من أسباب ان يعده الناس ضعيفا و التضعيف عد الشىء ضعيفا و لا يبالى.

٢- النذل و النذيل: الخسيس من الناس، المحتقر فى جميع أحواله.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ جَمِيلٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ (٢).

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.

ص: ٢٨٥

١- فى بعض النسخ [محمد بن يحيى، عمّن ذكره، عن عمر بن عبد العزيز].

٢- و فى بعض النسخ [ان يعدّ له الخلاء] أى يعلمه طريق الخلاء و يعلمه الماء للحاجه.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَإِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقَبُضُ قَلِيلًا.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَزِفِعْ يَدَهُ مِنَ الْخَوَانِ حَتَّى يَزِفِعَ الضَّيْفُ يَدَهُ.

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ الْمَأْبُوشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ (١) قَالَ تُبَدَّلُ خُبْرَةً نَفِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْمَأْبُوشُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَغِلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شُرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَشْتَغِلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ ٨.

ص: ٢٨٦

غَيْرِ الْأَرْضِ قَالَ تَبَدَّلُ خُبْرَهُ نَقِيَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ وَ لَا يُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَتَعَاثُوا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ إِن يَسْتَخِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَتَهُ عَنْ مُوسَى ع- رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢) فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِرٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ غَدَاهٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَيَّ فَوْسَخِ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى يُنَادِي أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ..

ص: ٢٨٧

١- الكهف: ٢٩.

٢- القصص: ٢٤.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أُحْيَى شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتَّحَمِّ فَقَالَ لِي تَعَدَّ وَتَعَشَّ وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَإِنَّ فِيهِ فُسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (١).

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَضْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكَ الْعِشَاءِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ (٢) وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَا يَبِيَّتْ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اكَتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَكَعَكَه (٣) وَ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَقَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ. (٤)

ص: ٢٨٨

١- مريم: ٦٢.

٢- أى مظهره للضعف و الهرم ذكره الجزري و الزمخشري.

٣- الكعك: خبز معروف فارسي معرب. (فى)

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَبِيْتَ حَفِيفًا بَلْ يَبِيْتَ مُمْتَلِيًا خَيْرٌ لَهُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ:

تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْعِشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشَاءُ النَّبِيِّينَ ع.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: مَا تَقُولُ أَطْبَاؤُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ قُلْتُمْ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَا عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِزْقًا يُقَالُ لَهُ الْعِشَاءُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِزْقُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ يَقُولُ أَجَاعِيكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ (٢).

١- فى بعض النسخ [أحمد بن الحسن الحلبي].

٢- تدل هذه الأخبار على استحباب التعشى لا سيما للشيخ خصوصا ليلتى السبت و الاحد. (آت)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوْفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي يَذْهِبَانِ بِالْفَقْرِ فَقَالَ نَعَمْ يَذْهِبَانِ بِهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْعَمْرِ عَنِ الشَّيْبِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَوْلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ

. بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبَ الْبَيْتِ لِنَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدًا-

ص: ٢٩٠

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ يَدًا بِيَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَيْدًا قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوْلَا رَبِّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا رَفَعَ الطَّعَامَ يَدًا بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمْرِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقَكُمْ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: لَمَّا تَعَدَّدَى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِيَءَ بِالطَّشْتِ بُدِيَءَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْعُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَهَا وَاعْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا.

بَابُ التَّمْنُدْلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّيْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسُحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْصَهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمْصُهَا.

٤- حديث

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (١) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ وَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الرَّمَدَ فَقَالَ لِي أَوْ تُرِيدُ الطَّرِيفَ (١) ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَيْتَ يَدَكَ بِعَيْدِ الطَّعَامِ فَاَمْسِحْ حَاجِبَيْكَ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضَلِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا رَمَدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَضَعْتَ الْمَائِدَةَ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَذَوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَإِذَا لَمْ يُسْمُوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَزَّ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْخَوَانَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَآخِرِهِ وَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخُوهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍو بْنِ عُثَيْدٍ وَوَاصِلٍ وَبَشِيرِ الرَّحَالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَيْدٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِيءَ بِالْخَوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْ وَاللَّهِ اسْتَمَكْنَا مِنْهُ فَقَالُوا يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخَوَانُ مِنْ الشَّيْءِ فَقَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ ه.

ص: ٢٩٢

١- أطرف الرجل أى جاء بطرفه، و الطريف الشىء المتحدث الذى يكون طرفه.

قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَامِ الْآخِرِ شَيْئًا.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عِشَاءٌ وَلَا مَبِيتٌ وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عِشَاءً وَ مَبِيتًا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ نَسِيَّ فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اشْتَقَلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ (١).

٦- حديث

٦- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَدًا.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا فَاهْوَى بِيَدِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ اللَّقْمَةُ إِلَى فِيهِ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (ع)

ص: ٢٩٣

١- أى ان نسي ذكر الله تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلا بناء على الحذف و الايصال أو المعنى لما نسي ذكر الله تعالى و شاركه الشيطان فسمى بعد تقياً الشيطان الملعون ما قد أكل و لم يدخل ما يتقياه في طعامه فيجد الطعام قليلا. (كذا في هامش

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمَى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ- اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَا فِيهِ وَ ارزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رَبِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسِنْتَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ فَإِذَا رَفَعَ الْجَوَانُ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا.

١٣- حديث

١٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِ إِذْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

١٤- حديث

١٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ- اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطْبَعْتَ وَ بَارَكْتَ فَاشْبَعْتَ وَ أَرَوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَارْوَانَا فِي ظَامِثِينَ وَارْوَانَا فِي ضَائِعِينَ (١) وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَآمَنَنَا فِي خَائِفِينَ وَأَخْرَجَنَا فِي عَائِلِينَ (٢).

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامًا فَمَا أُحْصِي كَمَّ مَرَّةً قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.

١٨- حديث

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَضَمْتُ لِمَنْ يُسَمَّى عَلِيَّ طَعَامِهِ أَنْ لَمَّا يَشْتَكِي مِنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ وَآذَانِي فَقَالَ لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمَّيْتُ عَلِيَّ بَعْضُهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلِيَّ بَعْضُهَا يَا لَكِعِ.

١٩- حديث

١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّرَيْسِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْعَمٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلْتَهُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأُسَمِّي وَإِنَّهُ لَيَضُرُّنِي فَقَالَ لِي إِذَا قَطَعْتَ التَّشْمِيَةَ بِالْكَلَامِ نَمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا لَوْ أَنَّكَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضُرَّكَ.

٢٠- حديث

٢٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَلْيَةُ فَسَمِّ عَلِيَّ كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّي قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَآخِرِهِ.

٢١- حديث

٢١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمِّي حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ- .

ص: ٢٩٥

١- قوله (و آوانا في ضائعين) في بعض النسخ [ضاحين] بالضاد المعجمه و الحاء المهمله اى أسكننا في المساكين بين جماعه

ضاحين اى ليس بينهم و بين ضحوه الشمس ستر يحفظهم من حرها.
٢- اى جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعه (عائين) من العناء و التعب و المشقه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ ص.

٢٢- حديث

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطَعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٢٣- حديث

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا (١) فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

٢٤- حديث

٢٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِخْمٍ فَبَرَّدَ ثُمَّ أَتَى بِهِ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقَدْرَةِ.

٢٥- حديث

٢٥- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ يُسَمِّي وَ يُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ فَتَرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

بَابُ نَوَادِرَ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ.

ص: ٢٩٦

١- اللغظ- بالتحريك:- الصوت الذي لا يفهم معناه و المراد التكلم بما لا يعنى.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَوَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمَهَا وَحُبُّزُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبْنُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرُهُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرُهُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةِ حَتَّى يَظُنُّوا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.

٤- حديث

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْطَعُ الْقُضْعَةَ (١) وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ قُضْعَةً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْتَاكُ عَرْضًا وَ يَأْكُلُ هَزْتًا وَ قَالَ الْهَزْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعًا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِنِثَالِ أَصَابِعِ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ بِأَصْبَعِيهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْعُلَمَانُ يَوْمًا فَآكَلَهَا وَ لَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ اسْتَعْنَيْتُمْ فَإِنَّ أَنَسًا لَمْ يَسْتَعْنُوا أَطْعَمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ..

١- اللطع و اللعق و اللبس بمعنى واحد.

٩- حديث

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرٌ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَتَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ فَتُعِيدَ الصَّلَاةَ فَايْدَأُ بِالصَّلَاةِ.

١٠- حديث

١٠- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَنَادِرِ جَمِيعًا قَالَا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ قُمْتَ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَلِرَبِّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيَقَالَ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

١١- حديث

١١- وَرَوَى عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَخْدِمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

١٢- حديث

١٢- وَرَوَى نَادِرُ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ جُوزِيْنَجَهُ (١) عَلَى الْأُخْرَى وَيَنَاولُنِي.

١٣- حديث

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِزًّا أُنِي بِالْمَائِدَةِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

١٤- حديث

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرِيْعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَزَيْتًا فِي قَضِيْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسِيْطِهَا بَصِيْفُ مَرَهٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي اذْنُ يَا بَرِيْعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا (٢) مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْتَنَاوَلَهُ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلَيْتُرُكُهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبْعٍ (هـ).

ص: ٢٩٨

٢- الحسوه- بالضم و الفتح:- الجرعه من الشراب ملاء الفم ممّا يحسى مره واحده، و حسا المرق شرب منه شيئا بعد شىء. ء.
(النهايه)

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ مَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا أَكَلَ لَقَمٌ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

١٨- حديث

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَا تُؤْوُوا (١) مِنْدِيلَ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبُصٌ لِلشَّيَاطِينِ.

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَطْرِفُوا (٢) أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَىْءٍ مِنَ الْفَاكِهِهِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

٢٠- حديث

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَنْ بَنَى مَسِدًا فَلْيَذْرِخْ كَبْشًا سَمِينًا وَ لِيُطْعَمَ لَحْمُهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اذْحَرْ عَنِّي مَرْدَةَ الْجِنِّ وَ الْبَانِسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا إِلَّا أَعْطَى مَا سَأَلَ.

٢١- حديث

٢١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ شَيْئًا فَاشْتَلِقِ عَلَيَّ قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

بَابُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ .

- ١- قوله: (لا- تؤووا) هو من اوى يؤوى اى لا- تجعلوا البيت مأوى له و المنديل ما يتمسح به الغمر و الغمر الدسم و الزهومه من اللحم كالوضر من السمن كما مر آنفا.
- ٢- أطرف إطرافا جاء بطرفه و قد مر.

رَاشِدٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كُلُّ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمْتُ (١) مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَيَّ فِيهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ وَجَدَ كَشِيرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَدْرٍ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

٦- حديث

٦- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كَشِيرَةً كَمَا دَأْدَأُ أَنْ يَطَّاهِيهَا فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ يَا حُمَيْرُ أَلَمْ يَلْقَ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع .

ص: ٣٠٠

١- قم الرجل: اكل ما سقط على الخوان كاقتمه و تقمم.

يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتَرَكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ. (١)

٩- حديث

٩- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصْيَابِي مِنَ الْمَأْدَمِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ (٢) وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنْ قَوْمًا أُفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِ (٣) فَعَمَّ دُؤَا إِلَى مِخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا خُبْزًا هَجَاءً وَ جَعَلُوا يُنْجُونَ (٤) بِهِ صَبِيَّانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَ إِذَا امْرَأَةٌ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ .

ص: ٣٠١

١- قد مر بعينه متنا و سندا في الباب السابق.

٢- التجشع - محرکه - أشد الحرص و في بعض النسخ [الجشع].

٣- الثرثار: النهر الكبير.

٤- قوله: (فجعلوها خبزا هجاء) اطبق نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظة هكذا، و قال المجلسي (ره) في شرح هذا الحديث: قوله (هجاء) أي صالحا لرفع الجوع او فعلوا ذلك محقا انتهى أقول لم اظفر في كتب اللغة ما يلائم هذا المعنى ثم قال: و لا يبعد أن يكون هجانا بالنون اي خيارا و تمثل بقول أمير المؤمنين عليه السلام (هذا جنای و هجانه فيه) انتهى و أورد الطريحي (ره) في مجمع البحرين هذا الحديث في ن ج ا و ضبط هذه اللفظة منجا اسم الآله من نجا و قال ره: قوله منجا بالميم المكسوره و النون و الجيم بعدها الف آله يستنجى بها و قوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى و لعله الأصح كما هو الظاهر و النجو الغائط يقال انجى اي حدث و ينجون بمعنى يستنجون و الله اعلم (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع.

بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ وَيَحْكُمَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمَّا تَغَيَّرُوا مَيَّا بِكُمْ مِنْ نِعْمِهِ فَقَالَتْ لَهُ كَأَنَّكَ تَحْوِفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرَاتُنَا تَجْرِي فَيَأْتِي لَمَّا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَاسْفِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاصْعَفْ لَهُمُ الثَّرَاتَ (١) وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَيَّاتِ الْمَارِضِ قَالَ فَاجْتَابُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ذَاكَ الْأَبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ وَ إِنَّهُ أُعْطِيَ صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيْفًا لَكِنِّي يَعْبُرُ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجْلِ (٢) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرَمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتُ يَا رَبِّ مَا صَيَّعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْعَيْثُ وَ أَوْحَى إِلَى الْمَارِضِ أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ (٣) قَالَ فَلَمْ يُمَطَّرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي وَ إِذَا كَانَ عَمَدًا أَكَلْنَا وَ لَدَيْكَ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلْتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعِيدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا بَيْنِي وَ بَيْنِكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصِمِي مَا إِلَى دَانِيَالٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالَتْ لَهُ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَمَّا تَعَارَبَ الْأَطْفَالُ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ

ص: ٣٠٢

١- الاضعاف جعل الشيء ضعيفا أو مضاعفا و لعل الأول أظهر الا ان الثاني أنسب بكلام المرأة و قوله عليهم السلام: (لهم) دون (عليهم) و ذلك لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله و ان الاعتماد على الله جل ذكره. (في)

٢- الدياس و الدياسه: الوطى بالرجل.

٣- الطبق كناية عن الصلابه و اندماج الاجزاء، و الفخار- بالتشديد- الخزف. (في)

الأرض أن أنبئى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإننى قد رحمتهم بالطفل الصغير.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُتَنَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَمْ يُتَنَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقَطَّعَ (٢).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ (٣) كَمَا تَشْمُو السَّبَاعَ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهِ الْمَرَعَى وَ بِهِ صَلَاتُكُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.

٧- حديث

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أُوتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صِعْرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَهٌ وَ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْصِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُذُنٌ قَطَعَ الْخُبْرَ بِالسَّكِينِ..

ص: ٣٠٣

-
- ١- فى بعض النسخ [بعض رجاله].
 - ٢- أى بالسكين و حمل على الكراهه كما صرح به فى الدروس. (آت)
 - ٣- أى للامتحان.

١٠- حديث

١٠- السَّيَّارِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْنَى الْأَذْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ (١).

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِئْتُ بِقِصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا وَقَالَ لِي مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقِصْعَةِ.

١٢- حديث

١٢- أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتِ الْقِصْعَةِ.

١٣- حديث

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لِيُكْسِرَ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجْمَ (٢).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَقَطَّعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالِفُوا الْعَجْمَ.

بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضَّلْتُ خُبْزَ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوْتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا.

ص: ٣٠٤

١- كانهم يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت و اللبن و نحوهما فإذا لم يجدوا ادا ما قطعوه بالسكين إلى حد لم يمكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم و لعلهم كانوا يجدونها في المقطوع لذه لا يجدونها في المكسور و هذا رخصه خصت بحال الضرورة و فقدان الادم. (في)

٢- قوله: (و ليكسر لكم) يعني مروا من يفعل ذلك لكم أن يكسروا و لا- يقطع. (خالفوا العجم) ذلك لان العجم كانوا يومئذ

كفّارا و لعلّ النهى بکراهه و فى غير حال الضروره. (فى) فروع الكافى - ۱۹ -

بَابُ خُبْرِ الْأَرْزِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسِيلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ خُبْرِ الْأَرْزِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَطْعَمُوا الْمَبْطُونُ خُبْرَ الْأَرْزِ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبِغُ الْمَعِدَةَ وَيَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوهِ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْرُ الْأَرْزِ.

بَابُ الْأَسْوِقِ وَفَضْلِ سَوِيقِ الْحِنْطَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُليْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَعْمَ الْقَوْتُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسَكَ وَإِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا [شَبَعَانٌ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّوِيقُ فَقَالَ إِنَّمَا عَمِلَ بِالْوَحْيِ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ

١- السل: انتزاعك الشىء و إخراجہ فى رفق. (القاموس)

خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُؤَسَّلِينَ أَوْ قَالَ النَّبِيِّينَ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا أَنْزَلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتٍ سَوِيقٍ جَافٍ عَلَى الرَّيْقِ يُنَشِّفُ الْبُلْغَمَ وَالْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئًا.

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَفَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَيُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

١٠- حديث

١٠- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ (٢) وَ الْبَلْعَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْدًا وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كَنْفَاهُ قُوَّةً .

ص: ٣٠٦

١- البياض: البرص. و بياض العين بعيد.

٢- يجرد أى ينزع و جرده فى القاموس- بتخفيف الراء و تشديدها- قشره، و الجلد: نزع شعره، و زيدا من ثوبه: عراه، و القطن خلجه.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُرَّاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَشْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي السَّوِيْقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ.
وَفَسْرُهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّةَ وَبُرْسِمَ (١) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي اسْقِهِ سَوِيْقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيْقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا.

بَابُ سَوِيْقِ الْعَدَسِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَوِيْقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَيُطْفِئُ الصُّفْرَاءَ وَيُبْرِدُ الْجَوْفَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُفَارِقُهُ وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَاجَ الدَّمُّ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ (٢) قَالَ لَهُ أَشْرَبَ مِنْ سَوِيْقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيَجَانَ الدَّمِّ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُسْقَى سَوِيْقَ الْعَدَسِ فَسَقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَعُوفِيَتْ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيْطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيْقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيْقٍ مَلْتُوتٍ (٣)
فَرَدَّهُ وَبَعَثَ إِلَيْنِي أَنْ السَّوِيْقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرَّيْقِ وَهُوَ جَافٌ أَطْفَأَ مَا

١- البرسام- بالكسر-: عله يهدى فيها، برسم- بالضم- وهو مبرسم.

٢- الحشم: الاهل و العيال و القرابه و الخدم.

٣- أى مخلوط بالسمن و الزيت و نحوهما

الْحَرَارَةَ وَ سَكَنَ الْمِرَّةَ وَإِذَا لَتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (١).

بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَيِّدِ الْآدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- حديث

٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرَّبَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُرْوَى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ اللَّحْمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّبِيُّ الَّذِي يَعْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَحِمًا (٣) وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كُفٍّ أُمَّمٌ وَ لَعْدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلَّحْمِ..

ص: ٣٠٨

١- في القاموس لت- بالضم و التشديد- فلان بفلان: لزه و قرن معه.

٢- الواقعة: ٢١ و الاستشهاد من جهه أن الله خص من بين الادم اللحم بالذكر و أما الفاكهه و ان ذكرها فهي لا تعد من الادم عرفا.

٣- (كذبوا) أى فى تفسير الحديث لا فى لفظه كما فى الخبر الآتى و فى القاموس اللحم- ككتف- الرجل الذى يحب اللحم، و

البيت الذى يكثرفيه اللحم، و الرجل الكثير اللحم، و المراد هنا الأول.

٦- حديث

٦- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا يَزُورُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ بَيْتَ اللَّحْمِ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِحِمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ ذَرْهَمًا لِلْحَمِّ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ كَانَ رَجُلًا لِحِمًا.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لِحْمُونَ.

بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادُّنُوا فِي أُذُنِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَأْكُلْهُ.

بَابُ فَضْلِ لَحْمِ الضَّانِ عَلَى الْمَعَزِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُنَا اللَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ قَالُوا فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُضْغَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ ع.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ قَالُوا فَقَالَ وَلِمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ فَقَالَ لِي يَا سَعْدُ فَقُلْتُ لَتَبَيْتِكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَكْرَمَ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ ع.

٣- حديث

٣- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لِمَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ قَالُوا وَلِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَحْمٌ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ يَعْزِي إِسْحَاقَ.

هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَ شُحُومِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ (١) عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ شَكْوَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَرْهُمُ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلِقِ (٢). ر.

ص: ٣١٠

١- في بعض النسخ [على بن الحسن التيمي، عن سليمان بن غياث].

٢- السلق ما يقال له بالفارسية چغندر.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّقَ لَحْمَ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْيَبَاضِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونَهَا شِفَاءٌ وَ لَحُومُهَا دَاءٌ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيْ شَحْمَهُ هِيَ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَ مَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوْبِقُ وَ مَرَّقَ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضْحِ (١).

بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ النَّبْخِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ النَّبْخِ (٢) وَ أَلْبَانِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: هـ.

ص: ٣١١

١- الوضح - محرکه - البرص.

٢- البخت و البختى - بالضم - الإبل الخراسانية.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَشُرْبِ أَلْبَانِيهِمْ وَأَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ.

بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

الْبُورُزُ حَيْمُوسُ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَالدَّرَاجُ حَبْشُ الطَّيْرِ وَآيْنٌ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضٍ مِنْ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رِبْعَةٍ بِفَضْلِ قُوتِهَا (١).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَتْ اللَّحْمَانُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خِنَازِيرُ الطَّيْرِ وَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ.

٣- حديث

٣- السَّيَّارِيُّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْلَ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ (٢).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَيْلَمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعَمُوا الْمُخْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ (٣) فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقِينَ وَيَطْرُدُ الْحُمَى طَوْدًا.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: تَعَمَّدْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَانِي بِقَطَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْبَيْرَقَانِ يُشَوِي لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ. ك.

ص: ٣١٢

١- الناهض: فرخ الطائر الذي وفر جناحه و تهيأ للطيران. و ربيعه أبو قبيلة. (في) و في بعض النسخ [يفضل فتوتها].

٢- يدل على مدح لحم الدراج و لعله بتلك الفائدة المخصوصه فلاينا في الكراهه المستنبطه في الخبر السابق.

٣- قباج جمع قبح و هو ما يقال له بالفارسيه كبك.

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُليْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيْطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحَبَّارِ بَأْسًا وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجَعَ الظَّهْرَ وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَيَّ كَثْرَةَ الْجَمَاعِ.

بَابُ لُحُومِ الطَّبَّاءِ وَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوْحَشْتِهِ وَ تَرَكَهُ عِنْدِي أَفْضَلُ (١).

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ (٢) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيِّءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ - [

ص: ٣١٣

١- لعل ذكر الطباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه فان الحمار مع كراهته إذا اخرجته الوحشه عنها ففي الطباء بطريق أولى و فيه تكلف، و قوله: (لوحشته) أى ليس كالحمار الاهلى فانه خرج وحشيا عن الكراهه الشديده و لكن تركه أفضل. (آت)

٢- فى بعض النسخ [على بن الحسن الميثمى].

وَلَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّيِّ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ.

بَابُ الْقَدِيدِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ أُخِي أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمُعِيرَةِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّحْمَ يُقَدَّدُ وَيُدْرُ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَيَجْفَفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ (٢).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَبْتَقِي وَلَا أَهَيِّجُ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوٌّ لِأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَيُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَلَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِدًا إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَشَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَانُ وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَالْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَالْقَدِيدُ.

٦- حديث

٦- قَالَ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ثَلَاثَةٌ يَهْدِمَنَّ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ (٣) وَدُحُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنِ وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ ..

ص: ٣١٤

١- قال في الدروس يكره أكله أى اللحم غريضا يعنى نيئا أى غير نضيج و هو بكسر النون و الهمز. و فى الصحاح: الغريض: الطرى. (آت)

٢- فى بعض النسخ [فان الملح قد غيره].

٣- غب اللحم و اغب فهو غاب و مغب إذا اتن.

- قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَّائُونَ دِي وَ غَشِيَانُ النَّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ

٧- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يُسِيمَنَ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يَهْرَلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسِيمَنَ اسْتِشْعَارُ الْكُتَّانِ وَ الطَّيْبِ وَ النَّوْرَةِ وَ أَمَّا

اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْرَلْنَ فَهِيَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلْعُ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ الْجِرْزُ وَ الْكُسْبُ (١) وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَمَّا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الرُّمَانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ يَهْرَلْنَ وَ قُلْتُ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَرْالَ مِنَ الْمَضْرَةِ.

بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمِيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وَ سَمِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الذَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُحِبُّهَا وَ يَسْتَهِيهَا وَ يُفْضِلُهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمَّيْتُ الْيَهُودِيَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَ الْكُتْفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ..

ص: ٣١٥

١- الجرز- بالتحريك-: لحم ظهر الجمل، و في بعض النسخ [الجوز] و الكسب بضم الكاف عصاره الدهن.

بَابُ الطَّبِيخِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (١).

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَحْمٍ بَلْبَنِ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع (٢).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدُّانِ الْجِسْمَ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الْمَضِيرَةُ (٣) قَالَ لَا وَ لَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّارِبَاجُ (٤).

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَدِيرِهِ فِيهَا نَارِبَاجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأَتَى بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ الْعُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ .

-
- ١- لعل المراد به الماست لا اللبن الحليب فانه يطلق عليهما، و الشائع فى الاكل هو الأول لكن سيأتى التصريح بالثانى. (آت)
 - ٢- فى بعض النسخ [مأكول الأنبياء].
 - ٣- المضيره: مريقه تطبخ باللبن المضير اى الحامض، و يقال بالفارسيه دوغ با و ربما خلت بالحليب و هو ما لم يتغير طعمه. (فى)
 - ٤- النار باجه: مرق من الرمان معرب يعنى آش أنار.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعْجِبُهُ الزَّبِيْبَةُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْوَلَانُ يُعْظَمَنَّ الْبُطْنُ وَ يُخَدَّرَنَّ الْأَلْيَتَيْنِ (١).

بَابُ الثَّرِيدِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَانِي بِلَعْوَنٍ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوِ دِدْتُ أَنْ الْأَشْفَانَا جَاتِ حُرِّمَتْ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرِيدِ وَ الثَّرِيدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ .

ص: ٣١٧

١- أكل الالوان اى أكل الوان الطعام، و يخدرن الاليتين اى يضعفن و يقرون كناية عن الكسل و فى بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة و هو كما فى النهايه حدر حدورا ضد الصعود.

٢- هكذا فى أكثر النسخ و لعلها هى النبت المعروف و كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لا يحبها فلذا قال: لوددت إلخ لان الشىء الحرام لا

يجوز اكله و فى بعض النسخ شفارج و هو كما فى الصحاح كعلايط ما يقدم الى الضيف قبل الطعام و معربه و هو الطبق فيه اقسام الحلواء و يقال لها: البشارج بالبائين و كانه لا يحبها لانه يسد الاشتهاء فيقل الغذاء و فى حديث على. صَلَّى الله عليه الشفارجات تفطم البطن من فطمت الرجل عن عاداته، (كذا فى هامش المطبوع) و فى الوافى الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شىء من الحموضه.

مُحَرِّزٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجًا بِلَحْمِ الْبَقْرِ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُشَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَى بِثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ وَ دَعَا بِزَيْتٍ وَ صَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.

٨- حديث

٨- وَ رَوَاهُ زُرَّارُهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الثَّرِيدُ بَرَكَهٌ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْفُونَا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ.

بَابُ الشُّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَقَالَ لِي اذْنُ فَكُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ لِي اذْنُ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلءُ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ لَا دَاءٌ تَعَدُّ مَعَنَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ .

١- السكباچ قلبه ترش، و قال فى المكارم: هو معرب معناه مرق الخل.

قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مَعَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي كُلِّ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبِرَأَتْ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ يَعْزِي الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِي أَرَاكَ مُضِيْفَرًا فَقُلْتُ لَهُ وَعَكْ (١) أَصِيَابِنِي فَقَالَ لِي كُلِّ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعِيدَ جُمُعَةٍ وَأَنَا عَلَى حَالِي مُضِيْفَرًا فَقَالَ لِي أَلَمْ آمُرَكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي فَقَالَ وَكَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخًا فَقَالَ لَا كُلَّهُ كَبَابًا فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعَةٍ وَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي الْآنَ نَعَمْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلِ الْكَبَابَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاهِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَدَى.

بَابُ الْهَرِيْسَةِ

١- حديث

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسِطَامَ بْنِ مَرَّةٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيْسَةِ فَإِنَّهَا تَنْشُطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهِيَ مِنَ الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنْ .

ص: ٣١٩

١- الوعك- بالتحريك-: ادنى الحمى ووجعها والالم من شدة التعب.

الأنبياء شكاً إلى الله عز وجل الضعف وقله الجماع فأمره بأكل الهريسه.

٣- حديث

٣- وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاً إلى ربه عز وجل وجع الظهر فأمره بأكل الحب باللحم يعنى الهريسه.

٤- حديث

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسه من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين (١) فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شئ أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه محمداً ص.

باب المثلثة والإحساء

إشاره

باب المثلثة والإحساء (٢)

١- حديث

١- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح قال قال أبو عبد الله ع أى شئ تظعم عيالكم فى الشتاء قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك عن هذا الكركور فإنه أمرأ شئ فى الجسد (٣) يعنى المثلثة قال وأخبرنى بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز أرز و قفيز حمص و قفيز باقلى أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً و يطبخ.

٢- حديث

٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الثلثين (٤) يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين. -

ص: ٣٢٠

١- فرکه ای دلکه.

٢- الحسوه- بالضم:- الجرعه من الشراب بقدر ما يحسى مره واحده و الحسوه- بالفتح المره- و الحساء- بالفتح و المد- طبخ يتخذ من دقيق و ماء و دهن و قد يحلى و يكون رقيقا يحسى، (النهايه) و المثلثة أن يؤخذ قفيز ارز و قفيز حمص و قفيز باقلى او

غيره من الحبوب ثم يرض جميعا و يطبخ و يسمى الكركور.

٣- أى انفع او أهنا و أصوب.

٤- التلين حساء يعمل من دقيق أو نخاله و ربما جعل فيها عسل سميت به تشيها باللبن لياضها و رقتها. (النهايه) فروع الكافى -

٣- حديث

٣- وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ أَعْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَعْنَتِ التَّلْبِيئَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا التَّلْبِيئَةُ قَالَ الْحَسُّ بِاللَّبَنِ الْحَسُّوُ بِاللَّبَنِ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا.

- وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

بَابُ الْحَلْوَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مَوْفِقِ الْمَدِينِيِّ (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَأَكَلْتُ عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا وَشَبِيعَتْنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلْوَاءِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِوِّ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَأَتَيْتُ بِدَجَاجِهِ مَحْشُوهٍ خَبِيصًا - فَفَكَّكْنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا.

- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ

٤- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَاَلْوَدَجَ وَ أَفَلُوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعِهِ صَغِيرِهِ.

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

أَقْرُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَفْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ - .

١- فى بعض النسخ [أحمد بن هارون بن موقف المدينى].

مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَهٗ فِي الْبَارِدِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارًّا جِدًّا فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقْرَبُوه حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمَكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَهٖ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٖ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ حَارًّا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحْوَهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتَرَكَ حَتَّى يَبْرُدَ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِقَصِيصٍ عَهُ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامَ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ وَ رَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسِيْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا مَا لَا نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرِرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمَكَّنَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ.

بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَيَّرْنَا أَبُو حَمْرَةَ طَعَامًا وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ عِظْمًا فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ (١) فَإِنَّ فِيهَا لِلْجَنِّ نَصِيبًا وَ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

ص: ٣٢٢

١- نهك العظام اي خروج مخه، و نهك من الطعام بالغ في اكله.

بَابُ السَّمَكِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتَبِعْهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِزْقُ الْفَالِاحِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ يَوْمًا يَا مُعْتَبُ اطْلُبْ لَنَا حَيْثَانَا طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لِي يَا مُعْتَبُ سَكَبَجٌ (١) لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَعَدَّى مِنْهَا وَ تَعَشَى أَبُو الْحَسَنِ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَيْنَا بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنِ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَ إِنِ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَّا تَدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الْحَيْثَانَ يُذِيبُ الْجِسْمَ.

٧- حديث

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (

۱- أی اطبغ به سکباجا. (فی)

قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

٩- حديث

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو إِلَيْهِ دَمًا وَصَيْفَرَاءً فَقَالَ إِذَا اخْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَإِذَا أَخْرَجْتُ الْحِجَامَةَ أَضْرَنِي الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجِمِ وَكُلْ

عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سِمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ بَعَيْنَهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجِمِ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سِمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غَدَايَ.

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (١).

- قَالَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلُهُ اللَّحْمُ (٢).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِّ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ .

ص: ٣٢٤

١- القرم- محرکه-: شده شهوه اللحم.

٢- الغائله: الفساد و الشر المصباح.

عَبْدُ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَهُ النَّسْلُ فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَالتَّبْيَاضُ ثَقِيلٌ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا دِيكٌ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَبْيَضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكَ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ لِي إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَكْلِهِ وَ هُوَ حَلَالٌ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ وَ الْبَقْرَةِ رَبَّمَا دَرَّتِ اللَّبَنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَةَ رَبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِذْ يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَجَمِيعٌ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنِ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحِهِ فَكُلْ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ رَبَّمَا يَكُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَحْلُ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي طَعَامِكَ وَ اخْنِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ مِنْ افْتَتِيحِ طَعَامِهِ بِالْمِلْحِ وَ خْتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِالْمِلْحِ عُوفِيَ مِنَ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُدَامُ وَالْجُنُونُ وَالْبَرَصُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْدءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى الدَّرِيَاقِ الْمُجْرَبِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُخْصَبُ (١) خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهَا وَ أَصْحُ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ.

٦- حديث

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ مَرُّ قَوْمِكَ يَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْإِدَامِ أُخْرَى (٢) فَقَالَ بَعْضُ نَا اللَّحْمِ وَ قَالَ بَعْضُ نَا الزَّيْتِ وَ قَالَ بَعْضُ نَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بِلِ الْمِلْحِ وَ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نَزْهِهِ لَنَا وَ نَسَبِي بَعْضُ الْعِلْمَانِ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاءَ مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمِهِ .

١- الخصب وزان حمل: النماء و البركه.

٢- أى الاصوب بالافتتاح به و فى بعض النسخ [مرى ء] و هو هكذا ايضا.

مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمْسِ الْوَجْهِ (١).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعُقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِغِينَ مُؤْمِنًا آذَيْتِ أُمَّ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَدَلَّكَهُ فَهَدَّتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَعَوْا مَعَهُ دِرْيَاقًا (٢).

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَرَّبْتُ فَنَفَضَهَا وَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ اللِّدْغَةِ ثُمَّ عَصِرَهُ بِإِبْهَامِي حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا اخْتَجَّجُوا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ.

بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فُضْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَزَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ (٣).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي مَا لِي أَسْمِعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قَلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمَي (٤) قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ أَكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ-ن.

ص: ٣٢٧

١- النمش - بالتحريك - : نقط بيض و سود.

٢- أى ما طلبوا مع وجوده درياقا و فى بعض النسخ [ما احتاجوا معه درياقا].

٣- الجفنه: القصعه و هى ما يقال لها بالفارسيه سفره.

٤- كانه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان.

فَقَالَ عَلَيْكَ بِالرَّيْدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْبَهَ النَّاسِ طَعْمَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ عَتَمِهِ وَ كَمَا كَانَ يَتَعَشَى بَعْدَ عَتَمِهِ فَأَتَى بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفِ اللَّحْمَ فَيَطْعِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتُ وَ يَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا جَارِيَهُ اثْنَيْنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأَتَى بِقُضْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ قَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

٧- حديث

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتِ يَأْتِدُمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتُ وَ ذَلِكَ أَدُمُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتُ فَإِنَّهُ مَرَى ۚ فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُكْتَبُ أَكَلُهُ وَ إِنِّي أُكْتَبُ أَكَلُهُ وَ إِنَّهُ مَرَى ۚ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتُ وَ يَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ (١) ..

١- الطنفسه- مثله الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس:- البساط.

بَابُ الْخَلِّ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسْرًا فَقَالَ هَلْ

عِنْدَكَ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ فَقَعَدَتْ إِلَيْهِ مَاءٌ دَهْنٌ عَلَيْهِ خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْزَنَّا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا يَغْنِي الْخَلُّ وَإِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الدُّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَأُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ (٢).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ - ت

-
- ١- (كسر)- كعنب- جمع الكسره- بالكسر- و هي القطعه من الشىء المكسور و أريد هنا قطع الخبز. و قوله: (ما أقفر) بتقديم القاف أى ما خلا من المأدوم. (فى)
- ٢- الصبغ ما يصبغ به من الادم. (آت)

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ (١) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ النَّمَّ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْعُقْلَ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزَّوَانَا.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلَّبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاعْمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتُمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَنَخْتُمُ بِالْخَلِّ.

بَابُ الْمَرِيِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ فِي السَّجْنِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكَلَ الْخُبْزَ وَخِيْدَهُ وَسَأَلَ إِدَامًا يَأْتِدُمُ بِهِ وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطْعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَيَجْعَلَهُ فِي إِجَانِهِ وَيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ فَصَارَ مَرِيًّا فَجَعَلَ يَأْتِدُمُ بِهِ ع. (٢).

ص: ٣٣٠

١- خل الخمر هو العصير العنب المصفى الذي يجعل فيه مقدار من الخل و يوضع فى الشمس حتى يصير الخمر خلا. (فى)

٢- المرى- كدرى- الذى يؤتدم به كانه نسبه الى المرو يسميه الناس الكامخ- بفتح الميم- وربما كثر. كما قاله الجوهرى.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكٌ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَبَةِ اللَّهِ ابْنِهِ أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكٌ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُونَ يَهَيِّجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَاتِّدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنُهُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمُضِيظَيْنِ مُسِيحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بَوْرِكَتْ مُقْبِلَةً وَبَوْرِكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ. (١)

٥- حديث

٥- مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّرَّاعِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ لَا بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

ص: ٣٣١

١- (مسحت بالقدس) القدس و الطهر و البركه و لعل ممسوحه الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك و المراد بالمرتين اما التكرار يعنى مره بعد اولى تنبيه الدعاء من نبين او نبى واحد، و اقبالها و ادبارها كناية عن وفورها و قلتها. (فى)

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكَ فِيهِ مُقْبَلًا وَبُورِكَ فِيهِ مُدْبِرًا أَنْعَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّيْتُونَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ.

بَابُ الْعَسَلِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَعِقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُرَيْكِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَيَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

بَابُ السُّكَّرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ .

ص: ٣٣٢

١- اللبان- بالكسر و الضم-: الكندر.

قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ الشُّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعُ فَإِنَّ الشُّكْرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ .

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكََا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَيَا الْمُبَارَكِ قَالَ الشُّكْرُ قُلْتُ أَيُّ الشُّكْرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ سَلِيمًا يُكْمِ هَذَا.

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّكْرُ الطَّبْرُزْدُ يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا (١).

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَجَعَ فَقَالَ لِي إِذَا أُوْبِتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سِيَّكَرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَخَبَرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهُ أَهْلَ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا هَذَا مِنْ مَخْزُونٍ عَلِمْنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبٌ كُتِبَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتْبِهِ.

٦- حديث

٦- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ الْخِرَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سِيَّكَرَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَ يَحْكُكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجِدْتُ سِيَّكَرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكََا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ وَ مَيَا الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ سَلِيمًا يُكْمِ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الشُّكْرَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.)

١- قال الفيروزآبادى: الطبرزد: السكر معرب كانه تحت من نواحيه بفأس. (آت)

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الْخَيْطِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّرًا لَمْ يَكُنْ مُشْرِفًا.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي يَاسِرٍ يَا بَشِيرُ بَأَى شَيْءٍ تَدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ فَقَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَهُ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدَقَّهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَاسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمِرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدِيُّ يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمٌّ بَعْضُ أَهْلِنَا فَوَصِّفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِثَ (١) فَسَمِعْتِنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرَهُ (٢) وَنَضِيفًا فَصِيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَضَعْ عَلَيْهَا حِدِيدَةً وَنَجِّمَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَأَمْرِسْهَا بِيَدِكَ (٣) وَاسْقِهِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ فَصِيِّرْهَا سِكَّرَتَيْنِ وَنَضِيفًا وَنَجِّمَهَا كَمَا فَعَلْتَ وَاسْقِهِ وَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ فَخُذْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَنَضِيفًا وَنَجِّمُهَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرِيضَنَا. ا.

ص: ٣٣٤

- ١- الغافث و في بعض النسخ [القافث] نبت له ورق كورق الشهد انج و زهر كالنيلوفر و هو المستعمل او عصارته (القانون)
- ٢- كأن في زمانه عليه السلام كان السكر في اناء معين محدود القدر و الوزن و قوله: (من المر شفاء) لعل المعنى أنه لم يجعل الشفاء منحصرًا في المر أو لم يجعل فيه الشفاء الكامل أو لم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلو.
- ٣- قوله عليه السلام: (و نجمها) أي اجعلها تحت السماء مكشوفه الرأس ليتشرق عليها النجوم و قوله: (امرسها) أي ادلكها و اذبها.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءً.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً (١) فَلَا يَبِيتَنَّ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيَّرًا فَقَالَ لَهُ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي (٢) فَتَقَصَّ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسُوسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَاقِي الشَّيْخَ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي حَنْصِلِ الْعَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ..

ص: ٣٣٥

١- في بعض النسخ [أربعين سنة].

٢- أي سقط ثناياي.

بَابُ اللَّبَنِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَابْدُلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبْنُ الشَّاهِ السُّودَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبْنِ حَمْرَاوَيْنِ وَ لَبْنُ الْبَقْرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبْنِ سَوْدَاوَيْنِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبْنًا فَضَرَّنِي قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَاللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبْنٌ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ أَحَدٌ يَغْصُ (١) بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّبْنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ -

١- بفتح الغين المعجمه و الصاد المهمله من الغصه و هي ما اعترض في الحلق فاشرق. فروع الكافي - ٢١-

وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ.

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِعَسٍّ مِنْ لَبَنِ (١) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَبْنٌ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَاهُ.

بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرْبًا (٢)

وَجَدْتُهُ فَقَالَ لِي مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ فَقَالَ لِي أَشْرِبْتُهَا قَطُّ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ مَرَارًا فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتَهَا فَقُلْتُ وَجَدْتُهَا تَدْبِغُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبُعِ (٣) حَتَّى نَشْرَبَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

عَلَيْكُمْ بِاللَّبَنِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخَلِّطُ مَعَ كُلِّ الشَّجْرِ. هـ.

ص: ٣٣٧

١- العساس - ككتاب -: الاقذاح العظام و الواحده عس - بالضم -.

٢- الذرب: فساد المعده. و ذربت معدته فسدت.

٣- قريه كبيره على سبع مراحل من المدينه.

بَابُ الْمَاسِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْمَلَ الْمَاسِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيُصَبِّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانَحَوَاهُ (١).

بَابُ الْأَبْلِ الْإِبِلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ الْأَبَانِهَا وَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشِّفَاءَ فِي الْأَبَانِهَا.

٢- حديث

٢- عَمَدَةُ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاحَنَا يَقُولُونَ

أَلْبَانُ اللَّقَاحِ (٢) شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهِهِ وَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبْوَالُهَا.

بَابُ الْأَبَانِ الْأُنْتَنِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَمَّدَيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَتَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُنْتَنِ (٣) اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

ص: ٣٣٨

١- يعنى زينيان فارس معرب.

٢- اللقاح- بالكسر-: الإبل بأعيانها و الناقه الحلوب.

٣- هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالفارسيه لور (كنز اللغه)

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا بِسُكَّرٍ جَاتٍ (١) - فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتَنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ الْأُبَانِ الْأُتَنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.

٤- حديث

٤- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْأُبَانِ الْأُتَنِ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِهَا.

بَابُ الْجُبْنِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لِي لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أُعْطِيَ الْغُلَّامُ دِرْهَمًا فَقَالَ يَا غُلَّامُ ابْتِغِ لَنَا جُبْنًا وَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ وَأَنْبَى بِالْجُبْنِ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ تَرِنِي أَكَلْتَهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سِدْ أَخْبِرْكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (٢).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبْنِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنْ فِيهِ مَيْتَةٌ .

ص: ٣٣٩

١- السكرجه- بضم السين و الكاف بالتخفيف او التشديد:- انا صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الادم و هى فارسيه و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و هى معرب تغارجه.

٢- انما سأل الراوى عن حل الجبن و حرمة لمكان الانفحة التى توضع فيه و تكون فى الاكثر الميتة. و قد مضى الكلام فيه. (فى).

٣- فى بعض النسخ [أحمد بن محمد النهدي] فالخبر مجهول.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رَحِيَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاهِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتَ لِي إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ لِي هُوَ ضَارٌّ بِالْغَدَاهِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.

- وَ رَوَى أَنْ مَضَرَةَ الْجُبْنِ فِي قَشْرِهِ (١)

بَابُ الْجُبْنِ وَالْجَوْزِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلُ الْجَوْزِ فِي شِدِّهِ الْحَرِّ يَهْبِجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يَهْبِجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبُرْدَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبْنُ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَالْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً..

ص: ٣٤٠

١- لعل المراد بقشره: الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس فان القشر- بالكسر- غشاء الشىء خلقه او عرضا. (فى) و فى هامش المطبوع قشر الجبن ما يلاقى أيدي الناس كذا افيد و يحتمل أن يكون المراد به جلد الانفحة.

بَابُ الْأُرْزِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُرْزِ وَالْبَنْفَسَجِ إِنِّي

اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهَمْتُ أَكْلَ الْأُرْزِ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُغِلَ وَجُفِّفَ ثُمَّ قُلِّي وَطَحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَيْفُوفٌ بَرِيَّةٌ وَطَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَلْقِمُهُ الْأُرْزَ وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ عَمَّكَ مَا رَأَيْتُ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نَعَمْ الطَّعَامُ الْأُرْزُ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنُعْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَ الْبُسْرَ (٢).

فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْهَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأُرْزَ فِي الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُ فَاطْرَحْ .

ص: ٣٤١

١- قال الفيروز آبادي: الطبخ: ضرب من المنصف و قال: المنصف - كمعظم -: الشراب طبخ حتى ذهب نصفه، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: المراد هنا ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه. انتهى. و الظاهر المراد بالبنفسج دهنه، و قوله: (طبخ) معطوف على (سفوف)

٢- البسر: الماء البارد.

الشَّحْمَ فِي قَصِيْعِهِ مَعَ الْحِجَارَةِ وَكَبَّ عَلَيْهَا قَصِيْعَهُ أُخْرَى ثُمَّ حَرَّكَهَا تَحْرِيكًا جَيِّدًا وَاضْبَطَهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزُ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَإِنَّا لَنَدْخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَإِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ بَطْنِي فَقَالَ لِي خُذِ الْأُرْزَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضِّهِ (١) وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلًّا رَاحَتِكَ وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ تَقْلِيَهُ قَلِيلًا وَزَنَ أَوْقِيَهُ وَاشْرَبْهُ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعُ الْبَطْنِ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأُرْزُ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ الشَّمَاقُ فَأَكَلَهُ فَبَرَأَ.

بَابُ الْحَمِّصِ

إشاره

بَابُ الْحَمِّصِ (٢)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْحَمِّصَ الْمُطْبُوعَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارِكٌ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُسْمَوْنَهُ عِنْدَكُمْ الْحَمِّصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

١- الرض: الدق الغير الناعم.

٢- فيه تعريض للجمهور قال فى القاموس: الحمص - كحلز، وقنب-: حب معروف نافخ ملين مدر، يزيد فى المنى و الشهوه و الدم، مقو للبدن و الذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده بل فى وسطه. (فى)

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ ازْدَرَعَتْ (١) فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُتَبَلَّى عَافَيْتَهُ وَ لَمْ يَزِدْ رِغْ شَيْئاً وَ هَذَا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ شَيْبَتِكَ كَفًّا فَاذْدِرْهُ وَ كَانَتْ شَيْبَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفًّا مِنْهَا فَبَدَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِرُوحِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبِيلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

بَابُ الْعَدَسِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكُلَ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يَكْتَبِرُ الدَّمْعَةَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ (٢) أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ جَرَتْ دَمْعَتُهُ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

ص: ٣٤٣

١- ازدردت اصله ازترعت ای طرحت فابدلت دالا لتوافق الزای.

٢- كذا مقطوعا.

ع مَرْقَهُ بَعْدَ سِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ كَذَبُوا لَّا وَاللَّهِ وَلَا عَشْرُونَ نَبِيًّا.

- وَرَوَى أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ

بَابُ الْبَاقَلِيِّ وَاللُّوْبِيَاءِ

١- حَدِيث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الْبَاقَلِيِّ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَيُولِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

٢- حَدِيث

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الْبَاقَلِيِّ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَيُولِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

٣- حَدِيث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُّوا الْبَاقَلِيَّ بِقَشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعْدَةَ.

٤- حَدِيث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللُّوْبِيَاءُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبِطَنَةَ.

بَابُ الْمَاشِ

١- حَدِيث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبَخَ الْمَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ وَيَجْعَلُهُ فِي طَعَامِهِ.

بَابُ الْجَاوِزِيِّ

١- حَدِيث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَرِيصِيَّةً

بِالْجَاوِزِ وَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثَقَلٌ -

ص: ٣٤٤

وَلَا لَهُ غَائِلَةٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِي الْمَعِدَةِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْطَلَقَ بَطْنِي فَوَصَّيْفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوِيْقَ الْحِجَاوَرِسِ وَ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيْقَ الْحِجَاوَرِسِ وَ أَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكُمُونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَ عُوْفِيْتُ.

بَابُ التَّمْرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيْسِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ (١) قَالَ أَزْكَى طَعَامًا التَّمْرُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ بَجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ التَّمْرُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّي أَحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ إِذَا كَانَ تَمْرِيًّا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ تَمُورِكُمْ الْبُرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ لَا ضَرَرَ لَهُ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرِهِ حَسِينَةٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ .

ص: ٣٤٥

١- الكهف: ٩.

بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرَزِيٌّ وَهُوَ مُجَدُّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ لِي يَا سَلِيمَانُ اذْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لِأَحِبُّهُ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ تَمْرِيًّا وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا وَ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا وَ أَنَا تَمْرِيٌّ وَ شِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا يَا سَلِيمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّمْرُ الْبَرَزِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعِيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّهَا الْعَجْوَةُ (٢) فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِيقَ (٣) مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِيقُ قَالَ الْفَحْلُ.

ص: ٣٤٦

١- أى من نار لا دخان لها (فى)

٢- العجوه من أجود التمر بالمدينه و نخلتها لينه و هى من غرس النبى صلى الله عليه و آله.

٣- قال العلامة المجلسي- رحمه الله:- العتيق كذا فى النسخ التى رأيناها و قد يترأى كونه الفنيق بالفاء و النون قال ابن الأثير فى النهايه فى حديث عمير بن أقصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل الذى لا- يركب و لا- يهان لكرامته عليهم. و قال الجوهري: الفنيق: الفحل المكرم، و قال أبو زيد: هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهري، و قال فى القاموس: الفنيق- كامير:- الفحل المكرم

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ.

١١- حديث

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنِهِ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا (١) قَالَ يَعْينِي الْعَجْوَةُ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ نَخْلُهُ مَرِيماً عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَجْوَةَ وَ نَزَلَتْ فِي كَانُونَ (٢) وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ:

أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى الْعَجْوَةَ فَعَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسَيْتَانَ فَخَرَجَ مِنْهُ الشُّكْرُ وَالْهَيْرُونَ وَالشُّهْرِيُّ وَالصَّرْفَانُ وَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ (٣).

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّرْفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ.

١٥- حديث

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (

ص: ٣٤٧

١- الحشر: ٥

٢- كانون شهر من شهور الشتاء. (في)

٣- السكر- بالضم و تشديد الكاف- هو رطب طيب. و (هيرون) على وزن زيتون. و الشهريز- باعجام الشين و اهمالها و

بحركاتهما الثلاث- و الصرفان- بالتحريك- و هو تمر ثقيل صلب المساغ يعدها ذوو و العيالات و الاجراء و العبيد لكفايتها او هو الصيحاني. (في)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَيْرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخُورَنَقِ (١) فَتَزَلَّ فَاسْتَتَظَّلَ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ عُلَمَاءٌ لَهُ أَسْوَدُ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِ اشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ لَهُ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبُرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ وَ نَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبَيْضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الْمُشَانُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا عِنْدَنَا أُمَّ جِرْدَانَ (٢) وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّرْفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَتِ التُّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطِيبٌ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطِيبٌ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَنَا بِمَضِيرِهِ (٣) وَ طَعَامٍ بَعِيدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَيَقُولُ أَيْ شَيْءٍ تَسْمُومُونَ هَذَا فَنَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى آخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ مَا تَسْمُومُونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانَ فَقَالَ نَحْنُ نَسْمُمُوهَا أُمَّ جِرْدَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِ أَحْمَلَ مِنْهَا (٤).

١٨- حديث

١٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ .

ص: ٣٤٨

١- خورنق قصر بقرب الكوفة مشهور.

٢- المشان- كغراب و كتاب- قيل: هو من أطيب الرطب، و أم جردان بكسر الجيم و الذال المعجمه. (في).

٣- المضيره: طيبخ يتخذ من اللبن الماضر و هو الحامض و قد مضى، و القناع: الطبق الذى يؤكل عليه و بالباء الموحده مكيال ضخم احمل منها.

٤- فى بعض النسخ [فليس شىء من نخل أجمل لما يؤخذ منها].

مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَانِي بِرُطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ وَيُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أُرَدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَيْبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي أَلَيْكَ نَخْلٌ فِي بُشَيْتَانٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِيهِ نَخْلٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي عَدَّ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعَدَدْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمْرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَلَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَامْسِكْ حَتَّى يَعْتَدِلَ طَبْعُكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَلَّا أَذُوقَهُ.

١٩- حديث

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجَّوَهُ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ (١) لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ.

٢٠- حديث

٢٠- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجَّوَهُ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَنَ الدَّيْدَانَ مِنْ بَطْنِهِ.

أَبْوَابُ الْفَوَاكِه

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْإِهْلِيْسِيُّ وَالتَّفَاحُ الشَّيْشَقَانُ (٢) وَالسَّفْرَجَلُ وَالْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمَشَانُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفْضَلِ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ ()

ص: ٣٤٩

١- العاليه و العوالى اما كن باعلى اراضى المدينه (النهايه).

٢- فى اما لى الشيخ الطوسى - ره- و التفاح الشعشعانى يعنى الشامى.

٣- فى بعض النسخ مكان سليمان بن المفضل الفضل و هو الموافق للرجال. (آت)

نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعِنْبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرَّطْبُ الْمَشَانُ وَ الرُّمَانُ الْإِمْلِسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْسَقَانُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْسِيرَ الشَّمْرَةِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِكُلِّ تَمْرَةٍ سَمًّا فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُّوْهَا بِالْمَاءِ أَوْ اغْمِسُوْهَا فِي الْمَاءِ يَغْنِي اغْسِلُوهَا.

بَابُ الْعِنْبِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسَلِمِيِّ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنْبِ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ الرَّيَّاتِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ (١) عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ

عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلِكَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلَّ الْعِنْبِ الْأَسْوَدِ لِيَذْهَبَ عَمَّكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْعِنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ الْعِنْبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعَنْقُودِ عِنْبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ (٢) أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ ع.

ص: ٣٥٠

١- حسر الماء نضب و غار و حقيقته انكشف عن الساحل. (المغرب)

٢- الدس الاخفاء، و الدساس الذي ينزع في خفاء و لطف.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْلِ الْعِنْبِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى جِمَالِي فِي طَرِيقِ الْخَوَزْتِقِ فَبَصُرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمِلْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَدِمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ فَبَكَرْتُ لِأَسَلِمَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قَدَامَهُمْ سِلْمَالٌ (١) فِيهَا رُطْبٌ قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكَشَفَتْ قَدَامَهُمْ فَمَدَّ يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَ لِي كُفْلٌ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطْبُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بِنِثَالِ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِيَّ وَعِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِيَّ وَرُطْبِكُمْ هَذَا الْمُشَانِ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُرْكَاشَةَ بْنُ مَحْصَنِ الْأَسَدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنْبًا وَقَالَ لَهُ حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَثَلَاثَةٌ وَارْبَعَةٌ يَأْكُلُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَكُلُّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

بَابُ الزَّبِيبِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنِ اضْطَبَّحَ بِإِخْدَى وَعَشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ.

ص: ٣٥١

١- السلال جمع سله: السفظ.

٢- الاضطباح شرب الصبوح و هو ما يشرب بالغداه (النهايه).

رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ (١).

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ فُلَانِ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّيْبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ.

بَابُ الرُّمَّانِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْرَاهُ وَ لَمْ يَشَبَعَانُ إِلَّا أَمْرَاهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ لَوْ نَأْتَى سَيِّدَهَا الرُّمَّانُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الرُّمَّانِ وَ كَانَ وَ اللَّهُ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَّةَ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْرَاكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبَعَانٌ أَمْرَاكَ. ٢-

١- النصب - بفتحيتين -: الداء و البلاء. فروع الكافي - ٢٢ -

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَمَا مِنْ رُْمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ يَشْرِكُنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُْمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسِطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَسَيْئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ حَبَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلَا يَأْكُلَهَا.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُْمَانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوسَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي يَدِهِ رُْمَانَةٌ فَقَالَ يَا مَعْتَبُ أَعْطِهِ رُْمَانَةً فَإِنِّي لَمْ أَشْرَكَ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ فِي رُْمَانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُْمَانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُْمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ سَنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ سَنَةً لَمْ يُذْنَبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ (١).

ص: ٣٥٣

١- يمكن أن يكون امثال هذه مشروطه بشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرها فإذا تخلف في

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلُوِّ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبِّهِ تَفْعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ (١).

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الدَّهْنِ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الصَّدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُرَّ بِشَحْمِهِ (٢).

فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ الرُّمَّانَ الْحُلُوُّ فَقَالَ الْمُرُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْخَيَّاطِ أَوْ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَمَنْ أَنْارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعِيدَ الشَّيْطَانِ عَنْهُ قُلْتُ أَيُّ الرُّمَّانِ جَعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ سُورَاتِكُمْ هَذَا (٣).

١- الإِبَادَة: الأَهْلَاكُ و الأَفْنَاء.

٢- الرِّمَانُ المَز- بَالضَّم- بَيْنَ الحَلُوِّ و الحَامِضِ.

٣- سَوْرِينُ نَهْرٍ بِالرِّيِّ و أَهْلُهَا يَتَطَيَّرُونَ مِنْهُ لِأَنَّ السَّيْفَ الَّذِي قَتَلَ بِهِ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ غَسَلَ فِيهِ و سَوْرِي كَطَوْبِي مَوْضِعٌ بِالعِرَاقِ و هُوَ مِنْ بَلَدِ السَّرْيَانِيِّينَ و مَوْضِعٌ مِنْ بَغْدَادِ و قَدْ يَمْدُ (القَامُوسُ)

١٦- حديث

١٦- عَنْهُ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (١) عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْزِي الأَوَّلَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَنَمَانِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَطَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ وَمَنْ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

١٧- حديث

١٧- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ (٢) قَالَ: أَكَلُ الرُّمَانَ الحُلُو يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الوَلَدَ.

١٨- حديث

١٨- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَانَ يَنْفِي الهَوَامَّ.

بَابُ التُّفَاحِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ التُّفَاحُ يُنْفَعُ مِنْ خِصَالِ عَدُوِّهِ مِنَ السَّمِّ وَالسَّحْرِ وَاللَّمَمِ (٤). يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ وَالبُلْغَمِ الغَالِبِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أُسْرَعُ مِنْهُ مِنْفَعَةً.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ التُّفَاحُ يُنْفَعُ مِنْ خِصَالِ عَدُوِّهِ مِنَ السَّمِّ وَالسَّحْرِ وَاللَّمَمِ (٤). يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ وَالبُلْغَمِ الغَالِبِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أُسْرَعُ مِنْهُ مِنْفَعَةً.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِي المُفَضَّلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَطْفٍ (٥) -

ص: ٣٥٥

١- فى بعض النسخ [عبد الله بن أحمد].

٢- عمرو بن إبراهيم فى كتب الرجال من أصحاب الصادق و الظاهر المراد بالخراسانى الرضا عليه السلام و روايته عنه فى غايه

البعء.

٣- النضح: الغل و الازاله و فى بعض النسخ [يجلو المعده].

٤- اللمم- محركه-: الجنون و أصابته من الجن لمة اى مس، و العين اللامه المصيبة بسوء أو هى كل ما يخاف من فرع و شر و شده. (فى)

٥- (بلطف) بضم اللام و فتح الطاء- جمع لطفه- بالضم- بمعنى الهديه كما ذكره فى القاموس أو بضم اللام و سكون الطاء أى بعثنى لطلب لطف و بر و إحسان و الأول اظهر. (آت)

فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَقَدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تَفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَاللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ (١) قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ لِي كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي وَعِكَتُ (٢) فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأْتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَ هُوَ يَقْلَعُ الْحُمَّى وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطَعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتِ الْحُمَّى عَنْهُمْ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِيَ أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسُ بُرْعَافٍ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا

سَيْفٌ يَرُوعُفُ رُعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعِمِ سَيْفًا التَّفَّاحَ فَأَطَعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ التَّفَّاحِ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سِنَّهُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَ أَصِحَابَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ لَهُمْ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التَّفَّاحِ فَسَقَوْنِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلْسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعُ مِنْ سَوِيْقِ التَّفَّاحِ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَسِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ (٣) قَالَ: كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التَّفَّاحِ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التَّفَّاحِ.

١٠- حديث

١٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ .

-
- ١- يوم صائف أى شديد الحرّ و قوله: (إن صبرت أن قلت) (إن) نافية أى لم أصبر أن قلت.
 - ٢- (لم يزل يعرفنى) أى قال ذلك على وجه الاستيناس و اللطف. (آت) و الوعك الحمى.
 - ٣- كذا.

النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوُوا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.

- قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ.

بَابُ السَّفْرَجَلِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَكُلِ السَّفْرَجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُذَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ. (١)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَهْرَيْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَفْرَجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قِطْعَةً وَ نَاولَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلُّ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنُ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ (٢).

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَهُ عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسَنَ وَلَدُهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَجْعَفِرَ يَا جَعْفَرُ كُلِّ السَّفْرَجَلِ فَإِنَّهُ يَقْوَى الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَهُ أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

ص: ٣٥٧

٢- لعل إباؤه كان للإيثار فلا ينافى حسن الأدب. (فى)

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَ مَعَهُ رَائِحَةُ السَّفَرِجَلِ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ السَّفَرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينَ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

بَابُ التَّيْنِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ وَيَشُدُّ الْفَمَ وَالْعَظْمَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَذْهَبُ بِالْدَاءِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءًا بِتَبَاتِ الْجَنَّةِ.

- وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ (١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَيْضًا مِثْلَهُ.

بَابُ الْكُمْتَرَى

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الْكُمْتَرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَيُسْكِنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُمْتَرَى يَدْبُغُ الْمَعْدَةَ وَيُقَوِّمُهَا هُوَ وَالسَّفَرَجَلُ سَوَاءٌ وَهُوَ عَلَى الشَّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرَّيْقِ وَمَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ (٢) فَلْيَأْكُلْهُ يَغْنَى عَلَى الطَّعَامِ.

ص: ٣٥٨

١- فى بعض النسخ [محمد بن الاشعث].

٢- الطخاء- كسماء- بالطاء المهملة و الخاء المعجمه- الكرب على القلب أو الثقل و الغشى.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٢) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ (٣) مَاءٌ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَإِنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيَسْكُنُ الصَّفْرَاءَ وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسْكِنُ الدَّمَ وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيُّ.

بَابُ الْأَتْرَجِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْوَشَّاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى أَتْرَجًا بَعْسَلًا فَأَطْعَمْتُهُ وَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي إِذْ نَفُكْتُ فَقُلْتُ إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أَتْرَجِيًّا بَعْسَلًا وَأَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّي أَكْتَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ (٣) رَغِيفٍ

يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُورِ فَأَتَيْتُ بِهِ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأَتْرَجَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَانَتْ لَمْ أَكُلْ شَيْئاً.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

ص: ٣٥٩

١- الاجاص- بكسر الأول و تشديد الجيم-: فاكهه معروفه الواحده اجاصه و يقال: إنه ليس من كلام العرب لان الصاد و الجيم لا- يجتمعان فى كلمه واحده و يقال له بالفارسيه: آلوچه (كذا فى هامش المطبوع) و فى الوافى هو ما يقال له بالفارسيه آلو.. (٢) هكذا فى النسخ و لكن روايه محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر لا تكون إلا بواسطه و الاغلب فى الوساطه أحمد بن محمّد و قد سبق مثل هذا الحديث (كذا فى هامش المطبوع).

٢- التور: انا يشرب فيه.

٣- الحرف فى الأصل الطرف و الجانب و يطلق على قطعه من الشىء.

الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَاؤُكُمْ فِي الْأَتْرَاجِ فَقُلْتُ يَا مُرُونَا أَنْ نَأْكُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الْأَتْرَاجَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأَتْرَجَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَتْرَجَ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَخَيْرٌ وَأَجْوَدُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْأَتْرَجِ الْأَخْضَرِ وَالتَّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.

بَابُ الْمَوْزِ

إشاره

بَابُ الْمَوْزِ (١)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْىَ وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِخْدِهِ وَهُوَ يُقَشِّرُ لَهُ مَوْزًا وَيُطْعِمُهُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَّبَ إِلَيَّ

مَوْزًا فَأَكَلْتُهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ (

ص: ٣٦٠

١- الموز فاكهه معروفه الواحده موزه مثل تمر و تمره و هو الطلح. (الصحاح)

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ قَالَ نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيَّ شَيْعَتَنَا مِنْهُ.

بَابُ الْعُبَيْرَاءِ

إِشَارَةٌ

بَابُ الْعُبَيْرَاءِ (١)

١- حَدِيثٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (٢) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ

الْعُبَيْرَاءُ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ مَعَ ذَلِكَ [فَإِنَّهُ] يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبُؤْسِ وَ التَّفْتِيرِ وَ يُقَوِّى السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ.

بَابُ الْبَطِيخِ

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَطِيخُ عَلَيَّ الرَّيْقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

٢- حَدِيثٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَرْبِزِ.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالتَّمْرِ.

٤- حَدِيثٌ

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يُعْجِبُهُ الرُّطْبُ بِالْخَرْبِزِ.

٥- حَدِيثٌ

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ .

ص: ٣٦١

١- الغبراء- بالمد- ما يقال له بالفارسيه: سنجد. (في)

٢- محمد بن موسى هو أبو جعفر السمان الهمدانيّ ضعيف يروي عن الضعفاء، و ضعفه القميون بالغلو و كان ابن الوليد يقول انه كان يضع الحديث و الله أعلم (فهرست النجاشي و خلاصه الأقوال للعلامه).

عَبْدُ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
الْبُطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ.

بَابُ الْبُقُولِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَوْمًا فَأَجْلَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ
لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَأَتِنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَئِذٍ وَ أَكَلَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلِيُّ بِالْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِغَلِيهِ
كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقِ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ جَعَلْتُ فِدَاكَ
فَقَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضْرَةٌ وَ هِيَ تَحْنُ إِلَى أَشْكَالِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ
فِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُرَ مَأْوُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ (١).

ص: ٣٦٢

١- في بعض النسخ [ماله و ولده]. و هكذا في الخبر الآتي.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُمَ مِأُوهُهُ وَوَلَدَهُ فَلْيُكْتُمْهُ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيَّهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيْتُنَّ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ الْجَبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمَاصِمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَنْزَلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنَ أَلْفِ دَاءٍ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْمًا لِيُغْضَ الْحَشَمَ وَ كَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَ صَيَّرَهُ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَ يَذْهَبُ بِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

ص: ٣٦٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْهِنْدَبَاءُ وَبَقَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَاذِرُوجُ وَبَقَلَهُ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرْفَخُ.

بَابُ الْبَاذِرُوجِ

إِشَارَةٌ

بَابُ الْبَاذِرُوجِ (١)

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ (٢).

٢- حَدِيثٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْبَاذِرُوجُ.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذِرُوجِ وَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسِيَّتَفْتَحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَيُسَهِّى الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسُّبُلِ وَمَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَمَّا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعُدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضًا وَرَأَيْتُهُ يَنْسَبِعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ وَيُنَاوِلُنِي مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ اخْتِمَ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلَ كَمَا يُسَهِّى مَا بَعْدَ وَيَذْهَبُ بِالثَّقَلِ وَيُطَيِّبُ الْجِشَاءَ وَالنَّكْهَةَ.

٤- حَدِيثٌ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ خِصَالٍ يُمْرِئُ وَيَفْتَحُ السُّدَدَ وَيُطَيِّبُ الْجِشَاءَ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيُسَهِّى الطَّعَامَ وَيَسْلُ الدَّاءَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ فَمَعَ الدَّاءُ كُلَّهُ.

بَابُ الْكُرَّانِ

إِشَارَةٌ

ص: ٣٦٤

۱- الباذروج نوع من الريحان يسميه أهل الشام الجسق و لعله النوع المعروف و في الدستور نبت يقال له بالفارسيه: بادرنك فهو معرب على ما قال (كذا في هامش المطبوع) و في المرآه: قال في الاختيارات باذروج نوعي از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها مي باشد.

۲- الحوك: الباذروج. و البقله الحمقاء.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طَحَالٌ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ الْكُرَاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَطَعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ فِي الْمَشَارَةِ وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ (١).

٣- حديث

٣- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ الْكُرَاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرَاثِ فَقَالَ كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُطَيَّبُ النَّكْهَهُ وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَيَقْطَعُ الْبُؤَاسَ وَيَرْوِي أَمَانًا مِنَ الْجِدَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ كُلُوا الْكُرَاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ.

الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ مِنَ الْبُشَيْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ (٣) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَعْلُقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبُؤَاسِ.

ص: ٣٦٥

١- المشاره: الكرده التي في المزرعه كما في القاموس و هي بالفارسيه كردو.

٢- هذا الحديث منقول عن كتاب المحاسن للبرقي و فيه في آخر الحديث (الشك مني) فما في الكتاب فيه شيء و كانه زياده من نساخ الكافي.

٣- السماد ما يصلح به الزرع من رماد و سرجين (المغرب) و يقال له بالفارسيه: كود.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ عَلَى الْهَنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي يَا حَنَّانُ لِمَ لَمْ تَأْكُلِ الْكُرَاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهَنْدَبَاءِ فَقَالَ وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا قُلْتُ إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَى الْكُرَاثِ إِذْ ذَنْ سَبْعَ قَطْرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكَلَهُ قَالَ أَقَطَعُ أُصُولَهُ وَ أَقْدِفُ بُرُءُوسِهِ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (١).

بَابُ الْكَرْفَسِ

إشاره

بَابُ الْكَرْفَسِ (٢)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَيْهِمُ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْيَأْسِ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَغْلَمَ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَرْفَسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَائِهِ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُ بِهِ (٣).

بَابُ الْكُرْبُرَةِ

إشاره

بَابُ الْكُرْبُرَةِ (٤)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ ز.

١- جرشت الشىء إذا لم ينعم دقه.

٢- الكرفس: بقله بستانيه و جبلية معروف.

٣- أى تحكك نفسها عليه و هذا مدح لها و ذلك بان الدواب يعرفن نفعها فيتداوين بها و قيل ذم لها بان ذوات السموم تحكك بها و تجاوزها شىء من السموم. و فى بعض النسخ [و ليس من دابه الا و هى تحبه].

٤- الكزبره ما يقال لها بالفارسيه گشنيز.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ التُّفَّاحِ وَالْكَزْبُرَةَ يُورِثُ النَّسْيَانَ.

بَابُ الْفَرْفَخِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْتَفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْمَارِضِ بَقْلُهُ أَشْرَفُ وَ لَمَّا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هُوَ بَقْلُهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَيْنَى أُمَّيَّةَ هُمْ سَمَّوْهَا بَقْلَهُ الْحَمَقَاءِ بُغْضًا لَنَا وَ عَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ ع.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الرَّمْضَاءَ فَأَخْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجَلِ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ فَسَيَّكَنَ عَنْهُ حُرُّ الرَّمْضَاءِ فَمَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُجِبُّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلِهِ مَا أْبْرَكَهَا (١).

بَابُ الْخَسِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْنَكُمْ بِالْخَسِ (٢)
فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ.

بَابُ السَّدَابِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّدَابُ (٣)
يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ. ن.

ص: ٣٦٧

١- الضمير في (أبركها) مبهم وقوله: (من بقله) بيان و تمييز للضمير و كلمه (من) بيانيه و التقديم لا يضره (كذا في هامش المطبوع).

٢- الخس ما يقال له بالفارسيه. كاهو.

٣- السداب نبت معروف يقال لها الفيجن.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْوَهُمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذَكَرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٍ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتَنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

- وَ رَوَى أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الْأُذُنِ

بَابُ الْجَرْجِيرِ

إشاره

. بَابُ الْجَرْجِيرِ (١)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَضَلُّعُ (٢) الرَّجُلُ مِنَ الْجَرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَ نَفْسُهُ تَنَازَعُهُ إِلَى الْجُدَامِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجَرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِزْقُ الْجُدَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُتْرَفُ (٣) الدَّمُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُقْلِ الْهِنْدَبَاءِ وَ الْبَادِرُوجِ وَ الْجَرْجِيرِ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ وَ الْبَادِرُوجُ لَنَا وَ الْجَرْجِيرُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُوَفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبُقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْتَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجَرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ -

وَقُودَهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبُقْلُ. ٣-

- ١- جرجير تره ايست كه به فارسي تره تبزك مي گویند (كنز اللغه)
- ٢- في النهايه في حديث زمزم: فشرّب حتّى تضلع أى أكثر من الشراب حتّى تملأ جنبه و أضلاعه.
- ٣- (ينزف) على بناء المفعول و يقال: نزف الدم إذا سال حتّى يفرط. (القاموس) فروع الكافي - ٢٣-

بَابُ السَّلْقِ

إشاره

بَابُ السَّلْقِ (١)

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُدَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلَعِهِمُ الْعُرُوقَ (٢).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعَمَ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُيْلَمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مَرِّهِمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمْ السَّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ يُهْدَى نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ الْحَصِيِّيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السَّلْقِ.

بَابُ الْكَمَاهِ

إشاره

بَابُ الْكَمَاهِ (٣)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ

عَنْ أَمَامَةِ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمِّهَا زَيْنَبُ .

ص: ٣٦٩

١- بكسر السين و سکون اللام یعنی چغندر کما فی الکنز.

٢- یعنی قلعهم عروق اللحم. (فی)

٣- کما به فارسی قارچ زمینی است که از زیر خاک برآرند و دنبلان هم نیز گویند.

بِنتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاتَى بِعِشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمَاهٍ فَأَكَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمَاهَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَمَاهُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (١).

بَابُ الْقَرَعِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَرَعِ يُذْبِحُ فَقَالَ الْقَرَعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكَلُوهُ وَ لَا تَذْبُحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ (٢).

٢- حديث

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فِي الْقُدُورِ وَ هُوَ الْقَرَعُ (٣).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّخْفَةِ..

ص: ٣٧٠

١- المن: كل طل ينزل من السماء و ينعقد عسلا و يجف جفاف الصمغ كالشيرخشت و الطرنجيين و فسره في النهاية بالاحسان و قال في الحديث الكماه من المن و ماؤها شفاء للعين. اي هي ممّا من الله به على عباده و قيل: شبهها بالمن و هو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج و كذلك الكماه لا مثونه فيها ببدر و لا سقى.

٢- روى ابن شهر آشوب أن معاوية لما عزم على مخالفة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام اراد اختبار أهل الشام فأشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع و تذكيته فان اطاعوا فهو صاحبهم و إلا- فلا فأمرهم بذلك فأطاعوه و صارت بدعه امويه. و استهواء الشيطان استيهامه و تحيره و في بعض النسخ بدون نون التأكيد.

٣- الدباء- بضم الدال و شد الباء- و زنها فعال و لامة همزه لانه لم يعرف انقلاب لامة عن واو او ياء (قاله الزمخشري) و أخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبه و كانه أشبه (النهاية) و القرع نوع من اليقطين.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قَدْرًا يُكْتَبُونَ مِنَ الدُّبَاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ.

بَابُ الْفُجْلِ

إشاره

بَابُ الْفُجْلِ (١)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُنْتُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَاولَنِي فُجْلَهُ وَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقَهُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَلُبُّهُ يُسْرِبُ الْبَوْلَ (٢) وَأَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقُهُ يُمْرِئُ

٢- عَنْهُ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَيْرِارِكِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَلُبُّهُ يَهْضُمُ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْرًا.

بَابُ الْجَزْرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ .

١- الفجل - بالضم و بالضميتين - معروف يقال له بالفارسيه ترب.

٢- يسر بل البول اى يحدره. و فى بعض النسخ [يسهل البول].

فَرَقِدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ الْكَلَيْتَيْنِ وَيُقِيمُ الذِّكْرَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَنِجِ وَالبَّوَسِيرِ وَيُعِينُ عَلَى الْجَمَاعِ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَكَلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ الْكَلَيْتَيْنِ وَيُنْصِبُ الذِّكْرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ أَكَلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَشِينَانُ قَالَ فَقَالَ لِي مَرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَ كُلَّهُ (١).

بَابُ السَّلْجَمِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلَّهُ يَعْنِي السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ اللَّفْتُ يُذِيْبُهُ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيْبُوهُ بِالسَّلْجَمِ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيْبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُّوهُ وَ أَدِيمُوا أَكَلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيْبُوهُ بِأَكْلِهِ (٢).

١- سلق الشىء أغلاه بالنار و الجزر بالفارسيه: هويج.

٢- و فى حديث آخر كلوا السلجم و لا تخبروا اعدائنا و السرّ فى كتمانها ان فيه خواص ليس فى غيره و هو انه يزيد فى الباء و يكثر الاولاد و يرفع السوداء و كانه عليه السلام أراد ان اعداءه لا يأكلونه فيزيد فيهم الباء فيلدوا فاجرا او كفّارا (كذا فى هامش المطبوع).

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْقَتَاءَ بِالْمَلْحِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقَتَاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِبَرَكَتِهِ.

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ قَهَّارِمَتِهِ (٢) اسْتَكْبَرُوا لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقْلَلْنَا مِنْ الْبَصِيلِ وَ أَكْثَرْنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِمًا الْبَادَنْجَانُ قَالَ نَعَمْ الْبَادَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مَنْفَعُ الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصَفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودِ..

١- القتاء- بكسر القاف و شد التاء المثلثة- ما يقال له بالفارسيه خيار.

٢- القهرمان هو الخازن و الوكيل و الحافظ لما تحت يده و القائم بأمر الرجل بلغه الفرس.

بَابُ الْبَصْلِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَصْلَ فَقَالَ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصْلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَزِيدُ فِي الْخُطْبَى (١) وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَذْهَبُ بِالْحُمَى.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْبِيِّ عَنْ مُسَرِّبِئَةَ الرُّطْبِيِّ وَكَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُوا الْبَصْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَصْلُ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ الظَّهْرَ وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصْلِهَا يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

بَابُ الثُّومِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

ص: ٣٧٤

عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَيْثَهُ فَلَا يَقْرُبَ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

۲- حدیث

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۳- حدیث

۳- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هُوَ يَبْتِئِعُ فَاتَّبَعْتُ يَتَّبِعُ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَمَّا أَرَاكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ السَّعْتَرِ

اشاره

بَابُ السَّعْتَرِ (۱)

۱- حدیث

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ دَوَاءً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّعْتَرُ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ خَمَلًا كَخَمَلِ الْقَطِيفَةِ (۲).

۲- حدیث

۲- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكََا إِلَيْهِ رُطُوبَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ السَّعْتَرَ عَلَى الرَّيْقِ (۳)..

ص: ۳۷۵

۱- السعتر نبت و بعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لثلا يلتبس بالشعير (الصحيح) و به فارسی او را پودینه گویند چنانکه در منتهی الارب ذکر شده است.

۲- في القاموس الخمل هذب القطيفه و نحوها و في كثر اللغه خمل مژه چشم و ريشه جامه و ريشه هرچه باشد.

۳- سفت الدواء و السويق اخذته غير ملتوت و المراد هاهنا أن يأكله سفوفا.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بِالْخِلَالِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ وَالْحِجَامَةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَلَّلُ فَتَطْرُقُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيَّبُ الْفَمَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحِمْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَأْوَلُ النَّبِيِّ ص - جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِلَالًا فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلُ فَإِنَّهُ مَصْلِحَةٌ لِنَفْسِكَ أَوْ قَالَ لِلَّهِ وَمَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلِحَةٌ لِلَّهِ وَالنَّوَاجِدِ (١).

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْقَى الْفَمُ وَ مَصْلِحَةٌ لِلَّهِ

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ فَضَلَّ بِنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَطِئَةً (٢) وَ رَمَى الْبَاقِيَ .

ص: ٣٧٦

١- النواجد آخر الأضراس.

٢- الشظية الفلقة: من كل شيء و من العصا و نحوها.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّلُوا بَعُودَ الرِّيحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يَهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرِّيحَانِ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ (١) وَ الْقَصَبِ.

١١- حديث

١١- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَانِ وَ الْأَسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.

بَابُ رَمَى مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ (٢) وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْزَمْ بِهِ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخَلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ .

ص: ٣٧٧

١- الخوص ورق النخل.

٢- الازدراد: الابتلاع.

مَا حُدَّ هَذَا الْخِلَالَ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلِّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَكَلَّهُ وَ مَا اسْتَتَكَّنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ
إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ
مِنْهُ الدَّبِيلَةُ (١).

بَابُ الْأَشْنَانِ وَالسُّعْدِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ
الْأَشْنَانَ يُبْخِرُ الْفَمَ (٢).

٢- حديث

٢- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ فَقَالَ
كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفْتَيْهِ (٣) وَ فِيهِ خِصْيَالُ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السُّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِي الرُّكْبَتَيْنِ
(٤) فَقُلْتُ فَالطَّيْنُ فَقَالَ كُلُّ طَيْنٍ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ
وَ لَكِنْ لَا يُكْثَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصَبِّبْهُ عَلَيْهِ فِي فَمِهِ وَ لَمْ يَخَفْ شَيْئاً مِنْ أَرْيَاحِ
الْبُؤَاسِيرِ..

ص: ٣٧٨

١- الدبيلة: خراج و دمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً (النهاية)

٢- لعل المراد بأكله مضغه عند غسل الفم (في) و يأتي في المجلد الثامن (كتاب الروضة) أن من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم
يصبه عله في فمه.

٣- أراد بالوضوء هاهنا غسل اليد و الفم بعد الطعام بالاشنان. اي انه عليه السلام إذا غسل يده و فمه بعد الطعام بالاشنان ضم
شفتيه لئلا يدخل الفم شىء منه. و قوله عليه السلام: (و فيه خصال) أى فى اكل الأشنان.

٤- فى بعض النسخ [يوهن الركبتين].

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ وَهُوَ خَالَ أُمِّي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اتَّخَذُوا فِي أَسْنَانِكُمْ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ:

أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى فَأَمَرَ فُوجِيَّ فَمِيَ (١) فَتَزَعَزَعْتُ أَسْنَانِي فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَمْضَعَ الطَّعَامَ فَرَأَيْتُ أَبِي فِي الْمَنَامِ وَمَعَهُ شَيْخٌ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَلِّمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَتِي مَنْ هُوَ فَقَالَ هَذَا أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِي (٢) قَالَ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْفَاسِقَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَى أَمَرَنِي فُوجِيَّ فَمِيَ فَتَزَعَزَعْتُ أَسْنَانِي فَقَالَ لِي شُدَّهَا بِالسُّعْدِ فَأَصْرَبْتُ فَتَمَضَّمْتُ بِالسُّعْدِ فَسَكَّنَتْ أَسْنَانِي.

٦- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبْتُ عَلَى أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَفَعَنِي ذَلِكَ وَسَكَّنَتْ عَنِّي. تَمَّ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١- وجهه باليد و السكين - كوضعه-: ضربه (القاموس)

٢- هو من أصحاب الباقر عليه السلام.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَوْ لَمْ أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرِّبَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَزْعُمُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءِ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْمَاءِ سَيُّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَشْرَبِهِ الْجَنَّةِ (١).

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفْقُهَا وَ لَا تَسْأَلْ تَعْتَنَّا طَعْمِ الْمَاءِ طَعْمِ الْحَيَاةِ (٢).

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَضُوا الْمَاءَ مَضًّا وَ لَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكِبَادُ (٣).

٢- حديث

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا بَأْسُ بِالمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمِعْدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللَّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ()

ص: ٣٨١

١- يعنى من عرف قدر نعمه الماء و قدر انعام الله تعالى به عليه. (فى) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: يمكن أن يكون المراد بالتلذذ: التأمل فى لذة الماء و الشكر عليه أو شربه بالتأنى و بثلاثة انفاس تكون الالتذاذ أى ادراك لذة الماء فيه أكثر.

٢- التعنت طلب الزلة كانه عليه السلام استفرس من الرجل أنه يريد تخجيله و افحامه عن الجواب (و طعم الماء طعم الحياه) أى كما أنه لا طعم للحياه يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك الماء. (فى)

٣- العب: الشرب بلا مص. و الكباد- بضم الكاف -: وجع الكبد. (فى)

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَيْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا أَكَلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَجَبًا لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّذًا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَقْبَلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَكْثُرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يَفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَكْثُرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصْحَحُ لِلْبَدَنِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِدَاوِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِيُّ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ الْمَاءِ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ شَيْئًا قَالَا فَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرَوَى قَالَ إِنَّ شَيْئًا قَالَا فَاسْتَجِدُّ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي قَالَ إِنَّ شَيْئًا قَالَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ أَبِي فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ خَزْفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَنَعَ هَكَذَا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٨- حديث

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ

ص: ٣٨٣

الْمَدِينَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَزْوِيَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شَرِبَ الْهَيْمِ (١) قَالَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شَرِبَ الْهَيْمِ مَا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنْحَى الْإِنَاءَ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنْحِيهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا زُلَالًا وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أُجَاجًا وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِدُنُوبِنَا.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمِّ لِعَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ - بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ وَقُلْ يَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَمَاءُ فُرَاتٍ يُقْرَأُ بِكَ السَّلَامُ. -٤-

ص: ٣٨٤

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُهْدَى إِلَيْهِ ص.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَرْفٍ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَلَا الْفِضَّةُ (١).

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَى بِمَدْحٍ مِنْ صُيْفُرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ أَلَا سَأَلْتَهُ أَذْهَبَ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثَلْمِهِ الْإِنَاءِ (٢) وَلَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثَّلْمِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَبَشِيرِ الرَّحَالِ وَوَاصِلِ فِي حَدِيثٍ وَلَا يُشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَلَا مِنْ كَسِيرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ .

- ١- نقل الإجماع على تحريم أواني الذهب و الفضة و لاسيما فى الاكل و الشرب و انما الخلاف فى الاتخاذ بدون الاستعمال و ظاهر هذا الخبر الكراهه و يمكن حمله على الحرمة لما نقل من الإجماع لكن وردت اخبار كثيره بلفظ الكراهه. (آت)
- ٢- التلمه- بالضم- فرجه المكسور.

الْقَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي عَزْوِهِ تَبَوَّكَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرٌ أَوْ أَيْدِيكُمْ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ أَنْظَفُ آتَيْتِكُمْ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيْبَاطٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِصِيرَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَنْدَهَبُ بِالْغَيْرِ وَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ.

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيزَابِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بِيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهِيدِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَعَثَ عَلِيُّ الْأُمَيَّاهُ (١) فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أُجْرِي عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرِ.

٢- حديث

٢- وَ يَاسِينَادِهِ قَالَ: ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أُجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ العَيْنِ عَدَبَ مَاءُ زَمْزَمَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتِ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ .

١- فى بعض النسخ [على المياہ] و هو أصوب لأنه لم يذكر فى جمع الماء إلا مواه و مياہ. (آت) و سائحه أى جاريه.

جَابِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أُظْنُهُ قَالَ كَانِنًا مَا كَانَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شَرِبَ لَهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: اشْتَكَيْ

رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ مَا فَعَلَ فَلَانَ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابُهُ فَأَرْعَدَتْ وَ أْبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَ أَخَذْتُ فَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَاتَيْتُهُ بِهِ وَ سَقَيْتُهُ مِنْهُ وَ لَمْ أُبْرِحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا (١) قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ .

ص: ٣٨٧

١- ق: ٩.

بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْبَرْدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ (٢).

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا إِخَالٌ (٣) أَحَدًا يُحَنِّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا سَقَى أَهْلَ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفَقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ (٤) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرُكُمْ هَذَا يَغْنَى مِائَةَ الْفُرَاتِ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ مِيزَابِ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَ نَسْتَسْقِي بِهِ (٥).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ع كَمْ بَيْنَكُمْ .

ص: ٣٨٨

١- الأنفال: ١١ و المشهور انها نزلت في غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كتيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا- حتى ثبتت عليه الاقدام فذهب عنهم رجز الشيطان و هو الجنابه و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله. (آت)

٢- الرعد: ١٣ و فيه (فيصيب).

٣- أى أظن و فى النهايه خال الشىء: ظنه و تقول فى مستقبله إخال و يفتح فى لغه و الكسر افصح و القياس الفتح.

- ٤- المرفوع إليه أبو عبد الله عليه السلام كما دل عليه آخر الحديث و لعله سقط من قلم النسخ أو أضمرفى (قال). (فى)
- ٥- فى بعض النسخ [نستشفى به].

وَبَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَدِيدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرُحُهَا فِي الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ.

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمِيَّاتِ وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعْنَهُمَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي .

ص: ٣٨٩

١- الفيح: الغليان و فى بعض النسخ و فى التهذيب [فوح] و هو انتشار الرائحة و سطوع الحر و فورانه. قال فى النهايه فى الحديث (شده الحرّ من فوح جهنم) أى شده غليانها و حرها و يروى بالياء. انتهى، و قال فى الفقيه و أمّا ماء الحماه فان النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم انما نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التوضؤ بها و هى المياها الحاره التى تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت و قال عليه السلام: انها من فيح جهنم.

الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا النَّيْمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفَسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالَا لِي يَا أَبَا سَعِيدٍ فَسَادُنَا لِلْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَسَيِّئًا كَسُكَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَا إِلَيَّ أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ فَقَالَا وَمَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعَلِّي بِي أَرْجُو أَنْ يَخْفَ لَهُ الْجَسَدُ وَيُسَيِّهَلَ الْبُطْنَ فَقَالَا مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شَيْئًا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ فَقَالَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ (١) قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مِنْهُمْ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَمَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَجَعَلَهَا مِلْحًا أُجَاجًا وَفِي رِوَايَةٍ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا يَا أَبَا سَعِيدٍ تَأْتِي مَاءٌ يُنْكَرُ وَلَا يَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ وَجَلَّ عَرَضَ وَلَا يَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ فَمَا قَبِلَ وَلَا يَتَنَا عَرْدَبٌ وَطَابَ وَمَا جَحِدَ وَلَا يَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرًّا أَوْ مِلْحًا أُجَاجًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَتِدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيَّتِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ الطُّوفَانَ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَالْمَاءَ الْكِبْرِيَّتِ فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَلَعَنَهُمَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصَيَّرِ بْنِ يُوْنُسَ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْرَمَ فَاتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا أَبَا حَمْرَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَهَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ .

ص: ٣٩٠

١- آسفه أى أغضبه. و ماء منهم أى منسكب منصب.

فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِشَادَكَ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ نَيْلٍ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَشْرَكْنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ (٢) فَقَالَ يَعْني مَاءَ الْعَقِيقِ. (٣)

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفُرَاتُ وَ نَيْلُ مِصْرَ وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلُهُ وَ نَهْرُ بَلْخِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرُّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَبَيْتُ الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبْتُهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ- لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَتْهَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَلْجَ الْفُؤَادِ (٤)..

ص: ٣٩١

١- اشار اولاً الى الحوض و ثانياً الى البئر اى اشرب من الدلاء قبل الصب فى الحوض فان الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالانس فتذهب بركته. (آت) و قال الفيض- رحمه الله:- كان الحوض كان يومئذ متعدداً.

٢- المؤمنون: ١٨.

٣- لعل المراد وادى العقيق و انما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل اى مثله من المواضع التى ليس فيها ماء و انما فيها برك و غدر يجتمع فيها ماء السماء و قال خص ذلك الموضوع لاحتياجهم فيه الى الماء للدنيا او الدين لوقوع غسل الاحرام فيه او يقال كان اولاً نزول الآيه لهذا الموضوع بسبب من الأسباب لا نعرفه و اما حملة على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده. (آت)

٤- أى مطمئنه.

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبَتِّعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ (٢) وَ النَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبَتِّعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ.

ص: ٣٩٢

١- الظاهر الحجاج مكان الحجال كما في بعض النسخ (آت).

٢- البتع بتقديم الموحده و كسرهما و سكون المثناه الفوقانية و المزر- بكسر الميم و تقديم الزاي الساكنه.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَضْلِ الْخَمْرِ

كَيْفَ كَانَ بَدْءَ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرُ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ قَضِيَّةً بَيِّنَةً مِنْ عَنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَاطًا فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّتَهُ وَ أَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ ضِعْفًا مِنْ نَارٍ وَ رَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثُهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرَّوْحُ أَمَا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمَ.

- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ إِلَيْهِ غَرَسًا مِنْ غُرُوسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرِّمَانَ فَغَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقِبِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهَا فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ مَا هَذَا الْغَرَسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ وَ قَدْ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَكَ ائْتِدَنْ لِي أَكُلْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَبَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدَعَهُ فَجَاءَ إِبْلِيسُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ لِحَوَاءٍ إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ فَقَالَتْ لَهُ حَوَاءُ فَمَا الَّذِي تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُذَيِّقَنِي مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ فَقَالَتْ حَوَاءُ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لِمَا أُطْعِمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْغَرَسِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا فَاغْصِرِي فِي كَفِّي شَيْئًا مِنْهُ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمْصُهُ وَ لَا آكُلُهُ فَأَخَذَتْ عُنُقُودًا مِنْ عَنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَضَّهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ-

لَمَّا كَانَتْ حَوَاءٌ قَدْ أَكَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْصُ عَلَيْهِ حَيْدَبْتُهُ حَوَاءٌ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيْرِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسَ فَحَرَّمَتِ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكْرٌ بِحَوَاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرَّمَتِ الْكَزْمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَجَمِيعَ ثَمَرِهَا وَمَا يُخْرَجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءَ فَلَوْ أَمْصَصْتَنِي شَيْئًا مِنْ هَذَا التَّمْرِ كَمَا أَمْصَصْتَنِي مِنَ الْعِنَبِ فَأَعْطَيْتَهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا وَكَانَتِ الْعِنَبُ وَالتَّمْرَةُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَأَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَصَّهْمَا عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَانْتَقَصَتْ حَلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَدِيْدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَزْمَةِ وَالتَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عُرْوَقِهِمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَالتَّمْرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّ مُسِيْكَرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي التَّخْلَةِ وَالعِنَبِ وَصَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي التَّخْلَةِ وَالكَزْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا وَكَانَ فِيْمَا غَرَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَبْلَةَ (١) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ وَوَجَدَ الْحَبْلَةَ قَدْ قَلَعَتْ وَوَجَدَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَاخَبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَلَعَهَا فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَاللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ

وَ أَنَا وَاللَّهِ لَمَّا أَدْعُوهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيْبًا قَالَ فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا التُّلْتُ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النُّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزِيْدَهُ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سَيِّطَانًا فَجَعَلَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ التُّلْتَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيْرًا فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ التُّلْتَانِ وَكُلْ وَاشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيْبُ الشَّيْطَانِ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ .

ص: ٣٩٤

١- الحبله - بالتحريك -: القضيْب من الكرم (الصحيح).

سَعِيدُ بْنُ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَازِعًا نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَرْمِ فَآتَاهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ لَهُ حَقًّا فَأَعْطَاهُ التُّلْتَّ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَعْطَاهُ النُّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جِبْرَائِيلُ نَارًا فَأَحْرَقَتِ التُّلْتَيْنِ وَبَقِيَ التُّلْتُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحْوَلُ مِنْ خِصْلِهِ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ يُحْوَلُ مِنْ خِصْلِهِ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَ إِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خِصْلِهِ إِلَى خِصْلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رَفَقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خِصْلِهِ إِلَى خِصْلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا.

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

إشاره

ص: ٣٩٥

١- يعنى ان الله سبحانه انما يحمل التكليف على العباد شيئا فشيئا جلبا لقلوبهم و لو حملها عليهم دفعه واحده لنفروا عن الدين و لم يؤمنوا. (فى)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لَأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَفَسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمِراً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذِّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيئاً صَ غَيْراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذِّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلْفٌ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤْتَى شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوِداً وَ جُوهُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ (١) يَسِيلُ لِعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ أَوْ قَالَ مِنْ بَثْرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بَثْرُ خَبَالٍ قَالَ بَثْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاهِ (٢).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُرَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُرَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتِمُونَهُ عَلَى أَمَانِهِ .

ص: ٣٩٦

١- دلغ لسانه - كمنع -: اخرجہ كادلعه.

٢- الصديد: القيح و الدم.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَمَّا تَعَوَّدُوهُ وَإِنْ مَيَاتَ فَلَمَّا تَحَضَّرُوهُ وَإِنْ شَهِدَ فَلَمَّا تَزَكَّوهُ وَإِنْ حَاطَبَ فَلَمَّا تَزَوَّجُوهُ وَإِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَهُ فَلَمَّا تَأْتَمُونَهُ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرِ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ فَنَسَبِيهِ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا أَوْ قَالَ مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتٍ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَأَيِّعِلَّ سَقَاتِهِ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَاتِهِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا أَفَعَلُ بِأَوْلِيَائِي.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مَائِلًا شَفْهُهُ مُدْلِعًا لِسَانَهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ.

٩- حديث

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعِيدًا أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرَوَّجَ إِذَا حَاطَبَ وَ لَا يُصَيِّدُ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَكَلَّهَا أَوْ صَدَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بَصَاعَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَاتَّيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا بَصَاعَهُ فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي صَدُّوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ

اسْتَبَضَّ عُنْتَهُ فَهَلَكْتُ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبَضَّ عُنْتَهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ لَا- تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا (١) فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهَاً أَسْفَهَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سِتْرَ بَالِهِ (٢) وَ كَانَ وَلِيِّهِ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ سَمِعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ أَكَلِ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

١١- حديث

١١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ عَنِ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُدِّبَ فِي النَّارِ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِضْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ (٣).

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِي (

ص: ٣٩٨

١- النساء: ٥.

٢- السربال: القميص. وقد مر في معنى هذا الخبر حديث آخر في ج ٥ صلى الله عليه و آله ٢٩٩ إلما أنه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر و النهي عنه إلى أبيه و كأنه الأصح لتنزه الإمام عليه السلام عن مخالفه أبيه. (في)

٣- أي لا يلزمنا حفظ عرضه أو أنه غير معتصم بحبل و لا يتنا و محبتنا بل نحن برآء منه. (آت)

جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُحَبَّبًا مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لِعَابُهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ التَّبُورِ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُسِيكِرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ فَقَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقٍ خَمْرٍ (١).

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسَ بْنَ زَيْبَانَ أَنْ يُلْغَ عَطِيَّتَهُ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُزْءَهُ مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسِيكِرَ مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَبْدِي كَفَرْتَ وَ عَيَّرَتْكَ الْمَلَائِكَةُ سَوَاءٌ لَكَ عَبْدِي (٢) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوَاءٌ سَوَاءٌ كَمَا تَكُونُ السَّوَاءُ وَ اللَّهُ لَتَوْبِيخُ الْجَلِيلِ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَهُ وَاحِدَةً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقْفُوا أَخِذُوا وَ قَتَلُوا تَقْتِيلًا (٣) ثُمَّ قَالَ يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَخَذَ بَرًّا دَمَرَتْهُ (٤) وَ إِنْ أَخَذَ بَحْرًا عَرَفَتْهُ يُغَضِبُ لِعُضْبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ..

ص: ٣٩٩

١- فى حديث وحشى أنه مات غريقا فى الخمر اى متناهيا فى شربها و الإكثار منه، مستعار من الغرق. (النهاية).

٢- (سواءه) كلمه تقييح و كانه عليه السلام أراد بقوله: (كما تكون السوءه) أشد أفرادها (فى).

٣- (تقفوا) أى وجدوا، و لعل الاستشهاد لبيان ان من صار ملعونا بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمه الله و أمانه لقوله: (أَيْنَمَا تُقْفُوا) (آت).

٤- دمرته أى أهلكته.

١٧- حديث

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ (١) فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عَطَاشًا وَيُحْشَرُونَ عَطَاشًا وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا.

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَّ عَيْنَهُ بِمِيلٍ مِنْ خَمْرٍ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

١٩- حديث

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- الْحُصَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَنْجَبَتْ صِلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ فَقَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ.

ص: ٤٠٠

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اخْتَضِرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْخَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَهُ وَ أَيْ الْأَشْرِبَةَ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَ مَنْ سَكَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ص: ٤٠١

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ صِدْقُوا قُلْتُ وَ كَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ خَلْقَتِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غَدَائِهِ أَكَلَهُ وَشُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرُّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَضْيَلِحَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرُّ أَمْ تَزُكُّ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ .

ص: ٤٠٢

١- المشاش رءوس العظام كالمرفقين و الكتفين و الركبتين و قال الجوهري: هي رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها (النهاية) و في القاموس المشاش كغراب الأرض اللينة و النفس و الطبعه و المشاشه بالضم رأس العظم الممكن المضغ و الجمع مشاش.

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبُهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ صَدَّقَ كِتَابُ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَهَا أَوْ قَالَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عُصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَ يَثْبُ عَلَى أُمِّهِ وَ أُخْتِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا وَ السَّرِقَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزَّانَا لَعَلَّهُ (١) لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

ص: ٤٠٣

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجْلَمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْمُسِيكَرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسِيكَرًا مَخَافَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ أَيْضًا وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ- كَعَابِدٍ وَثَنٌ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ (١) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَيْسَ مَدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّ الَّذِي يُوْطِنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نَعِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ..

ص: ٤٠٥

١- دادويه بالبدال المهملة و الالف بعدها و الذال المعجمه بعدها الواو و الياء كما فى التقريب لابن حجر، و الرجل غير مذكور فى رجال الشيعة و فى جامع الرواه محمد بن زاويه تاره و اخرى محمد بن زايدة و ثالثه زادويه و الكل تصحيف.

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَمَّا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ فِي أَى مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (١) فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الزُّنَا الْمُغْلَبَ وَ نَضَبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا بَطَّنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْأَبَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَيَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعِيدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بَعِينَهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ (٢) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ هَذِهِ وَ اللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةً قَالَ قُلْتُ لَهُ صِدَقْتَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِيٌّ.

٢- حديث

٢- بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ أَحْسَنَ الْقَوْمِ بِتَحْرِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَتَّبَعِي ل

ص: ٤٠٦

١- الأعراف: ٣١.

٢- البقره: ٢١٦. و نعم ما قيل: شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول

اجْتِنَابُهُ وَ لَمَّا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ وَ مَنَافِعٍ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آيَةَ أُخْرَى - إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١) فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَاثَ بَيِّنَاتٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعِيَادَةَ وَ الْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٢) فَأَمَرَ عَزَّ وَ جَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عَلَّلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى -

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ - قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ فَحَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ (٣) وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَسِّنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْئَلُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهَيْهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصُوبَ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقْلَ لِنِفَارِهِمْ مِنْهَا.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلَيْبِ الصَّنِيدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

ص: ٤٠٧

١- المائدة: ٩٢ و الميسر: القمار، و الازلام الأصنام التي نصبت للعبادة.

٢- المائدة: ٩٢.

٣- المراد بالاثم ما يوجب و حاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآيه بكون ما يوجب الاثم محرما و حكم في الآيه الأخرى بكون الخمر و الميسر ميثما يوجب الاثم فثبت بمقتضاها تحريمهما فنقول: الخمر ميثما يوجب الاثم و كلما يوجب الاثم فهو محررم فالخمر محررم. (آت)

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعَيْنَيْهَا (١) فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَدَّ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ صِيْلِحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيدِ فَأَصَبَ مِنْهُ لَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ أَنَا أَصَبَ مِنْهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَأَا.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بَعَيْنَيْهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: (

بالمدينة خمر عنب و ما كان شرابهم إلّا البسر و التمر سميت خمرا لانها تخمر العقل و تستره أو لأنها تركت حتى ادركت و
اختمرت أو لأنها تخامر العقل ای تخالطه. (آت)

كُنْتُ مُبْتَلَىٰ بِالنَّبِيذِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ قَالَ فَقَالَ لِي بَلْ أَنَا أَصَفُّهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيذُ السَّقَايَةِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِي لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْرَمٌ أَوْ فِتْدَرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَهَا قَالَ قُلْتُ لَا - قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبْلَةٌ أَوْ فِتْدَرِي مَا الْحَبْلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكَرْمُ فَكَانَ يُنْتَعَقُ الزَّبِيبُ عُذْوَةٌ وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيَّةِ وَ يُنْقَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ مِنَ الْعَدِيدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَشْرَبُهُ وَ لَا تَقْرَبُهُ.

٨- حديث

٨- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيذِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَ هِيَ الْعَكْرَةُ (١).

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كُلُّهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرِ وَ مَا حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ.

ص: ٤٠٩

١- أى خلط العكر به يفسده مسكرا. و فى القاموس العكر دردى كل شىء و عكر الماء و النبيذ كفرح و عكره تعكيرا و أعكره جعله عكرا و جعل فيه العكر انتهى و قال الفيض - رحمه الله - : كانوا يكرهون عكره الماء القديم المنبوذ فيه فى الماء الجديد حتى يصير مسكرا.

اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتِكَ عَنِ النَّبِيدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَعْلَى حَتَّى يُسِيكَرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مُسِيكَرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسِيكَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَا أَسِيكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَ مَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلَّلَ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَشْرِبْهُ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرِبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشُرْبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشُرْبِ مُسِيكَرٍ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مُسِيكَرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسَاكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعَشَاءُ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَنَا لَمْ أَشْرِبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فَلَانِي (١) فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرِبُهُ قَالَ لَا (٢).

١٤- حديث

١٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ النَّبَسَابُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيدِ وَ الْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ فَالْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَقَالَ سَوَاءٌ.

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسِيكَرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَبَ عَادِيَّتُهُ (٣) وَ يَذَهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ وَ لَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرَيْقَ ذَلِكَ الْحُبِّ. ()

ص: ٤١٠

١- كنى بلفظه فلان عن اسم الإمام عليه السلام تعظيما له أى جعفرى. (فى)

٢- قال الفيض - رحمه الله -: لعله أراد بقوله: (اشربه) يحل لى شربه من غير ضروره أيضا انتهى. و نقل العلامة المجلسى عن والده - رحمهما الله - انه قال: الظاهر أن سؤاله ثانيا كان عاما لا فى حال التقية و الا فلا فائده فى الجواب بكسره بالماء و يمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهى عن الجلوس معهم.

٣- دفعت عنك عاديه فلان اى ظلمه و جوره و شره. (الصحيح)

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَزِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَمَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي غُلَامًا خُرَاسَانِيًّا وَهُوَ يَعْمَلُ الْقَصِيْرَةَ وَ لَهُ هَمَشْهَرِيْجُونَ (١) أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتِيْدَاعُونَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقْعُ الدَّعْوَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَصِيْبُ غُلَامِي كُلَّ خَمْسٍ جُمُعَةٍ فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّبِيْدَ وَ اللَّحْمَ قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ اللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانِهِ فَمَلَأَهَا نَبِيْدًا ثُمَّ جَاءَ بِمَطْهَرِهِ فَإِذَا نَآوَلُ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصِلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقَالَ لِي اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَ أَقْرَبُهُ مِنِّي السَّلَامُ وَ قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُشِيْكِرُ كَثِيْرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيْلَهُ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ كُلُّ مُشِيْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ مَا أَشِيْكِرُ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُفَرِّقَنِي السَّلَامُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ قَالَ لِي قُلْ لَهُ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُشِيْكِرُ كَثِيْرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيْلَهُ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ كُلُّ مُشِيْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَشِيْكِرُ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ وَ قَدْ أَوْصِيَانِي بِحِكِّ فَآذَهْبُ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْغُلَامُ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيْتُ فِي الدُّنْيَا.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيْرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيْدَ يَكْسِرُوْنَهُ بِالْمَاءِ فَجِدْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلُّ الْمُسِيْكِرُ مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيْلًا وَ لَا كَثِيْرًا قُلْتُ إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُحَلُّ لَهُمْ فَقَالَ وَ كَيْفَ كَانَ يُحَلُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمُسِيْكِرَ - .

وَهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا (١).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَمَا تُؤْتِرُ مِنْ فَسَادِهَا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ النَّبِيدِ أَمْ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جُودَةٌ فَهُوَ خَمْرٌ (٢).

ص: ٤١٢

١- كانه أريد بالرضا من آل محمد تقريرهم الناس على شربه.

٢- كانه أريد به ان ما زاد شربه على ترك شربه نشاطا في الطبع و فرحا فهو خمر. (في)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قِرَاقِرٌ فِي بَطْنِي - [فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَغْلَالِ النِّسَاءِ وَقَالَتْ] وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَاءُ الْعِرَاقِ النَّيِّدَ بِالسُّوَيْقِ وَقَدْ وَقَفْتُ وَعَرَفْتُ كَرَاهَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ شُرْبِهِ قَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ الْقَاهِ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي وَنَهَانِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا

تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا وَاللَّهِ لَا آذُنَ لَكَ فِي قَطْرِهِ مِنْهُ وَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَوْمِيًا يَبِيدُهُ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أَ فَهَمَّتِ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبُؤَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أَشْكُرْجِهٍ مِنْ نَبِيدِ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أُرِيَاخَ الْبُؤَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّيِّدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ (١) بِالْعَشِيِّ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ فَقَالَ لَهُ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ لَهُ فَأَذْلُكَ عَلَيَّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. ()

ص: ٤١٣

١- مرس التمر بالماء نفعه، و المريس التمر الممروس. (الصحيح)

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءِ عُجْنٍ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَإِنَّ أَنَسًا لَيَتَدَاوُونَ بِهِ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ قَدَمِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي ادْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ فَانظُرْ مَا وَجَعُهُ وَصِفْ لِي شَيْئًا مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَّيْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذُ إِسْمَاعِيلِ النَّبِيذِ حَرَامٌ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءِ عُجْنٍ بِالْخَمْرِ نَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا حَرَمًا شِفَاءً.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اكْتَحَلَ بِمِثْلِ مَنْ مَسِيْرٍ كَحَلَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَنْ نَارٍ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُسَيَّبِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ لَا لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَيْ يَصْلُحُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِخَمْرِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشْمُهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ.

١١- حديث

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ٤١٤

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيدِ (١) تَقِيَّةٌ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةً قَالَ لَا يُتَّقَى فِي ثَلَاثَةٍ قُلْتُ وَمَا هُنَّ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَوْ قَالَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.

بَابُ النَّبِيدِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرِبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشْرِبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيدِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جَعَلْتَ فِدَاكَ هَذَا النَّبِيدَ الَّذِي أُذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شْرِبِهِ أَيْ شَرِبْتَهُ هُوَ فَقَالَ أَمَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءٍ ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَيَشْرِبُهُ بِالنَّهَارِ وَيَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَيَشْرِبُهُ بِالْعِشِيِّ وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسِيلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلًا يَغْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ النَّبِيدَ فَهَذَا النَّبِيدُ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ الْعَكْرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنْ انْبِعْدُوهُ عُذُوهُ وَ اشْرَبُوهُ بِالْعِشِيِّ قَالَ فَقَالَ جَعَلْتَ فِدَاكَ هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْسَدَ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ).

ص: ٤١٥

١- في بعض النسخ [في شرب الخمر].

٢- اغتلم اي هاج و اضطرب، و الاغتلام مجاوزه الحد. (القاموس)

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنَّاطِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَائِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرُحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهْ شَهْ (١) تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُئْتِنَةُ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيدٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدَ إِلَى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَيُلْقِيَهُ فِي الشَّنِّ (٢) فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَمِنْهُ طَهْوَرُهُ فَقُلْتُ وَكَمْ كَانَ عِدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُلْقَى قَالَ مَا يَحْمِلُ الْكُفَّ قُلْتُ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَكَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ (٣) إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ بِالْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالٌ بِمِثَالِ الْعِرَاقِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا جَارِيَهُ اسْقِنِي مَاءً فَقَالَ لَهَا اسْقِيهِ مِنْ نَبِيدٍ مِنْ بُسَيْرٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهِذَا قَالَ فَمَا نَبِيدُهُمْ قُلْتُ لَهُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّادِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّادِيُّ فَقُلْتُ ثُقُلُ التَّمْرِ قَالَ يَضْرِي بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدَرَ النَّبِيدُ فَيَغْلِي ثُمَّ يُسَكَّرُ فَيُشْرَبُ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ (٤).

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلِصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَرَتْ عَنْ بَطْنِي وَ أَلْزَقَتْ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَ دَعَا بِطَبْقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشَتْ ٦-

١- كلمه زجر و تنفير و تقبيح و استقذار.

٢- الشن القربه الخلق.

٣- فى الوافى نقلا عن الكافى [ما بين الأربعين الى الثلاثين].

٤- الثفل ما استقر تحت الشىء من كدره، و الضرى اللطخ، و هدر الشراب يهدر هدرا اى غلا (القاموس). فروع الكافى - ٢٦-

فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ يَا جَارِيَهُ اسْقِيهِ مِنْ نَيْبِي فَجَاءَتْنِي بِنَيْبِي مَرِيْسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَشَرِبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعْدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُؤْخَذُ عُذْوَةً فَيَصَّبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ وَاشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ وَسَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذْتُهُ الْجَارِيَةُ فَسَقَتَهُ أَهْلَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَمَا نَيْبُهُمْ قَالَ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْقَى وَيُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ وَمَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّاذِيُّ قَالَ وَمَا الدَّاذِيُّ قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّيْبِ حَتَّى يَغْلَى وَيُسَكَّرَ ثُمَّ يُشْرَبُ فَقَالَ ذَاكَ حَرَامٌ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّيْبِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّيْبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلَى حَتَّى يُسَكَّرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ (١) فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَخْبَاهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ فَلَمَّا سَارُوا مَرَّحَلَةً قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّا هُوَ أَهْمُ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعَثُوا وَفَدَّاهُمْ فَآتَى الْوَفْدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّيْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا النَّيْبُ صِفُوهُ لِي فَقَالُوا يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيَتَبَّدُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلَى وَيُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخَذُوهُ فَالْقَوَهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ يَمْرُسُ ثُمَّ صِفُوهُ بِتَوْبٍ ثُمَّ يُلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرٍ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدِرُ وَيَغْلَى ثُمَّ يَسَكَّرُ عَلَى عَكْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ أَفَيْسَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ قَالَ فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهاً وَ لَا يَكُونُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ سَفِيرٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ .

ص: ٤١٧

١- في بعض النسخ [وفد من اليمن].

دَوِيَّةً وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صِفْهُ لِي فَوَصَفُوهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفَيْسِكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْخِرَ لِي شَارِبَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ أَفْتَدُرُونَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

بَابُ الظُّرُوفِ

١- حديث

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلِيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمَرْفَةِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمَرْفَةُ يَعْنِي الزَّرْفَةَ الَّتِي يَكُونُ فِي الزَّرْقِ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ فَقَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصِيصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا (١).

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرِ وَ نَبِيذِ الدُّبَاءِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَشْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ .

ص: ٤١٨

١- قال الجزري: فيه أنه نهى عن الدباء و الحنتم الدباء القرع واحدا دباءه كانوا يتبذون فيها فتسرع الشده في الشراب. و الحنتم جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم واحدها حنتمه و انما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشده فيها لاجل دهنها و قيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها و الأول الوجه و فيه أنه نهى عن النقير و المزفت النقير اصله النخله ينقر وسطه ثم ينبذ فيها التمر و يلقي عليها الماء ليصير نبذا مسكرا و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير و هو فعيل بمعنى مفعول، و المزفت هو الاناء الذى طلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى و الغضاره الطين اللازب الاخضر و الغضار الوعاء الذى يعمل منه و الخوابي جمع خايه الدن الكبير.

أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكَلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْبَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُزَفِّ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَاءُ القُرُوعُ وَالمُزَفُّ الدَّنَانُ وَالحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضِرَ وَالتَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَتْ الجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجَوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا.

بَابُ العَصِيرِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَحْرُمُ العَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِشُرْبِ العَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ العَصِيرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ العُلَيَّانُ قَالَ القَلْبُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الجَّهْمِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا نَشَّ العَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرَّمَ (١).

بَابُ العَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّنَهُ النَّارُ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الهَيْثَمِ عَنْ .

١- النش: صوت الماء و غيره إذا غلى.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ.

بَابُ الطَّلَاءِ

إِشَارَةٌ

بَابُ الطَّلَاءِ (١)

١- حَدِيثٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

٢- حَدِيثٌ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

٣- حَدِيثٌ

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

٤- حَدِيثٌ

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُهْدَى إِلَى الْبُخْتِجِ (٢) مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ فَاقْبَلْهُ أَوْ قَالَ اشْرَبْهُ.

٥- حَدِيثٌ

٥- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ (٣).

٦- حَدِيثٌ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُخْتِجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حُلُومًا يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ فَاشْرَبْهُ. ()

- ١- الطلا- بكسر الطاء مقصورا و ممدودا-: ما طبخ من عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه.
- ٢- البختج: العصير المطبوخ و اصله بالفارسيه مى پخته. (النهايه)
- ٣- كان خضاب الاناء انما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه. (فى)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُحْتِجِّ وَيَقُولُ قَدْ طَبَخَ عَلَى الثُّلْثِ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ أَمْ فَاشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَقُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلْثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النُّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُحْتَجًا عَلَى الثُّلْثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَ بَقِيَ ثُلَاثُهُ نَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمُخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ (١).

٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلْثِ أَوْ قِيَّتَهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى الثُّلْثُ ثُمَّ يُرْفَعُ وَ يُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَحَدَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشْرُهُ أَرْطَالٍ أَمْ يَصِلُحُ شُرْبُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طَبَخَ عَلَى ثُلَاثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

١- أى و لو كان قائلًا- بما أنتم قائلون و معتقدا ما أنتم معتقدون من ولاية ائمه أهل البيت أو فى وجوب ذهاب الثلثين و حرمة الانبذه.

٢- قال فى المسالك: الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس و حرمة بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم روايه على بن جعفر و هذه الروايه مع أن فى طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه و انما نفى عليه السلام الباس عن هذا العمل الموصوف و ابقاء الشراب عنده يشرب منه و

تخصيص السؤال بالثلثين لا- يدلّ على تحريمه بدونه و انما تظهر فائده التقييد به لتذهب مائته فيصح للمكث عنده المده المذكوره.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْرِهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرْتُ فِي قَدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ الدَّمِّ أَوْ الْكِلَابِ وَ اللَّحْمِ فَاعْسَلْهُ وَ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ فَقَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَيْعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ شُرْبَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْفُقَاعُ هُوَ بَيْتُكَ الْمَنْزِلُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَكَلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي (١).

بَابُ الْفُقَاعِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبُهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوْ الْحُكْمُ لَقَتَلْتُ بِأَيْعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ (٢).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ (٣).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ

ص: ٤٢٢

١- حمل في المختلف الدم مما ليس بنجس كدم السمك و ما يشبهه و هو خلاف ظاهره و الحاصل ان مضمون الخبر ليس معمولاً به عند الاصحاب لما هو مخالف للكتاب و السنه. (كذا في هامش المطبوع)

٢- يدل على قتل بائع الخمر و النبيذ و هو خلاف المشهور و لو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بان الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين و يمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام يصير ضروريا، قال المحقق: من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب و إلا قتل و ان لم يكن مستحلا عزر و ما سواه لا يقتل و إن لم يتب بل يؤدب (آت)

٣- نقل الاصحاب الإجماع على تحريم الفقاع و إن لم يكن مسكرا. (آت)

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زَادَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ يَعْنِي الْفُقَّاعَ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ فِي السُّوقِ إِذْ فَتِحَ صِيْحَابُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اعْتَمَّ لِتَدْلِكَ حَيْثُ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَصِيْلِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصِيْلِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَأَغْسِلْهُ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعًا قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَائِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلِهِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ خَمِيرَةٌ اسْتَضْعَرَهَا النَّاسُ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ص: ٤٢٣

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا إِنَّهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالذَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصْفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصْفُهُ لَهُ كَيْفَ يُعْمَلُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

١٣- حديث

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِي هُوَ خَمْرٌ.

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخْمَرٍ حَرَامٌ (١) وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ فَكَتَبَ يَقُولُ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ الْحَلَالِ

١- حديث

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي (

١- أى كل مخمر للعقل. (آت)

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَطْبُوحُ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذْ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ وَتُنْقِيهِ وَصَبَّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْقَعَهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامَ الصَّيْفِ وَخَشِيَّتَ أَنْ يَنْشَ جَعَلْتَهُ فِي تَنْوَرٍ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنْشَ ثُمَّ تَنْزِعِ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَتْ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا

يَعْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذَهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعِ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْأَوَّلَ (١) ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثَلَاثَةَ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبَخَهُ فِيهِ وَتَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَعْمُرُهُ مَاءً وَتَقْدَرُهُ بِعُودٍ وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُودًا فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلْثَ الْأَخِيرَ حَتَّى يَذَهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ وَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذَهَبَ الثُّلَاثَانِ وَيَبْقَى الثُّلْثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذَهَبَ رَعْوَةُ الْعَسَلِ وَتَذَهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْنُتُهُ عِنْدَكَ فَرَوْقَهُ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتُنْقِيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ نَزَعْتَ سِلَاقَتَهُ (٣) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرًا مَا يَعْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصْبِيهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذَهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى الثُّلْثُ وَتَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ وَتَنْزِعُ رَعْوَتَهُ (٤) ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَاطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا وَإِنْ شِئْتَ تُطَيِّبُهُ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ هَذَا قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثَلَاثًا لِتَطْبَخَهُ فَكُلُّهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَارًا وَحَدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلْثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ .

ص: ٢٢٥

١- في بعض النسخ [تصبه على الماء الأول].

٢- راق الشراب يروق روقا اي صفا وخلص.

٣- السلاف ما سال من عصير العنب قبل ان يعصره و سلافه كل شىء عصره اوله.

٤- الرغوه- مثلته الراء:- الزبد.

يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرُحُ الثُّلُثُ الْأَخِيرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخِرُ ثُمَّ تُوَقَّدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لِيَنَّهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَرِ تَصَبُّبِي فِي مَعِدَّتِي وَقَلَّةِ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذًا نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَهُوَ يُمِرُّ الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْقَرَارِ وَالرِّيَاحِ مِنَ الْبُطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْقِي حَبَّهُ وَ مَا

فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُ بِالْمِيَاءِ غَسِيمًا جَيِّدًا ثُمَّ تُنْفَعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمِيَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَ لِيَلَّهُ فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَبَّ مِثْلَهُ وَ أَخَذَتْ صِفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذَتْ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَّخْتَهُ طَبْخًا رَفِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رَطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ حَوْلَنْجَانًا وَ دَارِصَةَ بِنِيٍّ وَ الزَّعْفَرَانَ وَ قَرْنَمًا وَ مَضِيطَكَ وَ تَدْفُفُهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَفِيقَةٍ وَ تَطْرُحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى عَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذْهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَنْعَيِّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْوَجَعِ وَقُلْتُ إِنَّ الطَّيِّبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا آخِذُ الزَّبِيبِ وَ أَصْبُ عَلَيْهِ الْمِيَاءَ لِلْوَاخِذِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصْبُ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَلَيْسَ حُلُومًا قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أَخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلِ.

بَابُ فِي الْأَشْرَبَةِ أَيْضًا

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ

وَالْجَلَابِ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ السَّفْرَجَلِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرَبِهِ تَكُونُ قَبْلَنَا السُّكَنْجَبِينَ وَالْجَلَابِ وَرُبِّ التُّوتِ (١) وَرُبِّ الرُّمَّانِ وَرُبِّ السَّفْرَجَلِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزًا لَا بَأْسَ بِهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابًا يُسَمَّى الْمَيْبَةَ نَعْمِدُ إِلَى السَّفْرَجَلِ فَتَنْفِثُهُ وَنُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَتَنْطَبُحُهُ عَلَى الثَّلْثِ ثُمَّ نَدُقُ ذَلِكَ السَّفْرَجَلَ وَنَأْخُذُ مَاءَهُ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى مَاءِ هَذَا الْمُثَلِّثِ وَهَذَا السَّفْرَجَلِ فَلَقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَالْأَفَاوِي (٢) وَالرَّعْفَرَانَ وَالْعَسَلَ فَتَنْطَبُحُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى ثُلُثُهُ أَيْحَلُّ شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَنْعَيَرُ.

بَابُ الْأَوَانِي يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُعْمَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ بِهَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلُّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامِخٌ (٣) أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْإِبْرِيْقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ

فِيهِ الْخَمْرُ أَيْصَلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَائِلًا أَيْجِزِيهِ.

ص: ٤٢٧

- ١- الجلاب كزناز ماء الورد (المغرب) وقال في الوافي: هو العسل المطبوخ من ماء الورد حتى يتقوم وقد يتخذ من السكر.
- ٢- قال في القاموس: الميبه: شىء من الأدوية معربه انتهى و لعله معرب (مى به) أى المعمول من العصير و السفرجل. وقال أيضا: الافواه: التوابل و نوافح الطيب و ألوان النور و ضروبه و اصناف الشىء و انواعه الواحده فوه كسوق و جمع الجمع أفوايه.
- ٣- الكامخ: الادام.

أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدُلُّكَ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَنْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّنُّ تَكُونُ فِيهِ الْخُمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ (١).

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تُحْمَضَ قَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيفَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيُجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يُعْلَبُهَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ

ص: ٤٢٨

١- قال في التهذيب: المراد به أنه إذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرّات وجوبا أو سبع مرّات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل و ان جفف فلا يجوز استعماله على حال. (في)

٢- قال فى التهذيبين: هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا أن الخمر نجس ینجس أى شىء ء حصل فیها و لیس یصیر طاهرا بشىء ء یغلب علیها على كل حال (فى)

مُحَمَّدٌ عَنْ عَيْثَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ (١) فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصِّيَاحُ (٢) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسَكَّرٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرِّمَتِ الْمَائِدَةُ وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَمَعَ الرَّجُلِ مُسَكَّرٌ وَلَمْ يَسْقِ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعِيدٌ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلُّ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي كُلَّ الْفَالُودَجِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَشْرِجِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَقِيلَ لَهُمْ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَ كُفْرٍ يَسْأَلُهُ فَآتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ قَالَ شَرِبْتُ الْخَمْرَ فَآتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عَيْدٌ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شَرِبْتُ الْخَمْرَ فَآتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عَيْدٌ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شَرِبْتُ الْخَمْرَ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ* وَ فِي الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْزُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ الْآكِلَ ثَمَنَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ سَاقِيَهَا.)

ص: ٤٢٩

١- النضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته.

٢- الظاهر أنه كان مسكرا او عصيرا يجعل فيه بعض الطيب و لكن يمتشطن به لما رواه الشيخ عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثم يمتشطن و في بعض النسخ الضياع بالصاد المعجمه و الياء المشناه من تحت و هو اللبن الرقيق الممزوج بالماء و في بعضها بالصاد المهمله و هو ككتان عطر أو غسل و هو ما تجعله المرأه في شعرها عند الامتشاط و هو اظهر (آت)

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَخَذْتُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتَجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتَخْضُ خَضُهُ (١) ثُمَّ يَصُبُّهُ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتَجَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ (٢).

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقَدْحُ الَّذِي يُسَيَّرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ مَا أَسِيَّرَ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ فَارْدُوا الْأَمْرَ إِلَيَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبِي أَرَأَيْتُمْ الْقِسْطَ (٣) لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا كَانَ يَمْتَلِي وَكَذَلِكَ الْقَدْحُ الْآخِرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسَكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلٌ مَا أَسِيَّرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِعَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (٤) قَالَ قُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِعَيْرٍ وَجِهَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْرَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ..

ص: ٤٣٠

١- الركوه- بالضم-: اناء صغير من جلد يشرب فيها الماء، و الخضخضه: تحريك الماء و السويق و نحوه.

٢- محمول على ما بعد الغسل. (آت)

٣- فى القاموس القسط: الميزان سمي به من القسط العدل انتهى و الحاصل أن ما شأنه الاسكار و له مدخل فيه فهو حرام. (آت)

٤- قال فى النهايه: الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنه، و المختوم: المصون الذى لم يتبدل لاجل ختامه.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (١) قَالَ الْغِنَاءُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغِنَاءُ عَشْرُ النَّفَاقِ (٢).

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَجِمَتْ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِلُ الْمَعَارِفَ وَالْمَلَاهِي شِمَاتَهُ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُؤًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٣).

٥- حديث

٥- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (٤) قَالَ الْغِنَاءُ..

ص: ٤٣١

١- الحج: ٣٠ وفيه (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ).

٢- في بعض النسخ [عشر النفاق].

٣- لقمان: ٦.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهَاكُمْ عَنِ الرَّفْنِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكَبَرَاتِ (١).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

٩- حديث

٩- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا أَيُّنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ (٢) فَقَالَ كُونُوا كِرَامًا فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَظَنْنَا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَامًا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٣).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفًا لِي وَ لِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جِوَارٌ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرَبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمْاعًا مِنِّي لَهَنَّ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٤) فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمِعْ بِهَيْدِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعُودُ إِذْ سَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي اسْتِغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ سَلْ مَا يَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحِ دَعَا لَهُلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ -

ص: ٤٣٢

١- الزفن: الرقص و اللعب، و الكوب- بالضم -: الطبل الصغير، و الكبر- محرکه -: الطبل.

٢- جمع القينه و هي الجارية المغنيه.

٣- الفرقان: ٧٢.

٤- الإسراء: ٣٨. فروع الكافي - ٢٧-

بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبِهِ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِنَّاكُمْ جِنَّاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ (١) وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعِينَنَّ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوَ لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (٢) ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَخْضِرِ الْمَجْلِسَ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ هُوَ الْغِنَاءُ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفْنَدَرُ (٣) إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَزِيظِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هِرَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لِمَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٤).

ص: ٤٣٣

١- كذا في النسخ و في المصاحف (ما خلقنا السماء و الأرض).

٢- الأنبياء: ١٦- ١٨.

٣- القفندر- كسمندر- معناه القبيح المنظر.

١٧- حديث

١٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْفَقَنْدَرُ فَلَا يُبْقِي عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

١٨- حديث

١٨- سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

١٩- حديث

١٩- عَنْهُ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّيَّاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

٢٠- حديث

٢٠- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ.

٢١- حديث

٢١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرْبَطٌ يُفَقِّعُ وَ تَائِهَةٌ تُفَجِّعُ (١).

٢٢- حديث

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي كُنْتُ فَظَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَاحْتَبَسَنِي فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ لِي ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ.

٢٣- حديث

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَ اللَّهْوِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٢٤- حديث

٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْمِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عليه السلام قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ. (

ص: ٤٣٤

١- قعقعه السلاح: صوته. و التيه- بالكسر-: الصلف و الكبر، و التفجيع: الايجاع و كانه اشير بالتية إلى التفاخر الذي يؤتى به فى النائحات (فى)

٢٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّبَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَّاسَانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ (١) ذَكَرَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الرَّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَنَّى يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

بَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّزْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَالْمَأْرَبَعَةُ عَشْرَ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ وَكُلُّ مَا قَوْمَرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٢) فَقَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنْجُ وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشُّطْرُنْجُ وَالنَّزْدُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّطْرُنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

٥- حديث

٥- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَيَّ .

١- فى بعض النسخ [العباسى] و فى الوافى نقلا- عن الكتاب (العباسى). و الظاهر أنه رجل معروف من العباسيين له شأن فى دولتهم فأراد الراوى اخفاء اسمه لمصلحه.

مُسْكِرٍ أَوْ مَشَاحِنَ (١) [مُشَاحِنًا] أَوْ صَاحِبِ شَاهِنِينَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهِنِينَ قَالَ الشُّطْرُنْجُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَعَنْ لُغْبَةَ شَيْبِ التِّي يُقَالُ لَهَا لُغْبَةُ الْأَمِيرِ وَعَنْ لُغْبَةَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّرَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قَالَ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُنْجُ وَ قَوْلَ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَحِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِدْرِيسُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ الشُّطْرُنْجُ قَالَ فَقُلْتُ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّزْدُ قَالَ وَ النَّزْدُ أَيضًا.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّزْدُ وَ الشُّطْرُنْجِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدْرِ (٢) فَقَالَ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ.

١٠- حديث

١٠- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ع .

ص: ٤٣٦

١- المراد بالمشاحن صاحب البدعه و الضلاله و من خالف حكم الله و المعادى لاوليائه. و فى الفائق فى الحديث يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركا او مشاحنا و هو المبتدع الذى يشاحن اهل الإسلام أى يعاديهم.

٢- فى النهايه فى حديث بعضهم قال: رأيت ابا هريره يلعب السدر و السدر لعبه يقامر بها و تكسر سينها و تضم و هى فارسيه معرب عن ثلاثه ابواب، و قال فى القاموس السدر- كقبر- لعبه للصبيان.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ صَاحِبِ مُسْكَرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِيْنٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.

١١- حَدِيث

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ وَالتَّرْدُ مَيْسِرٌ.

١٢- حَدِيث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصِيرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَفْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣- حَدِيث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.

١٤- حَدِيث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ الَّتِي

يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَكَانَ مَنْطِقُهُ لِعَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ لَأَغْيَاً وَ مَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ لِعَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ سَاهِيًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ انْصَرَفَ.

١٥- حَدِيث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ قَالَ الْمُقَلَّبُ (١) لَهَا كَالْمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقُلْتُ مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ.

١٦- حَدِيث

١٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَّلَعُ فِي الشُّطْرُنْجِ كَالْمُطَّلَعِ فِي النَّارِ.

١٧- حَدِيث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ

اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنَجِ وَ النَّزْدِ.

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزُّبَيْرِ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . .

ص: ٤٣٧

١- كالمقلب: اى الذى يقصد الاكل.

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدِّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَطْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّبًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ بِكُمْ تُطَالِبُهُ قَالَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا بَلَّغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

٥- حديث

٥- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ الدِّينِ الْمُتَعَهُ وَإِظْهَارُ النُّعْمَةِ.

٦- حديث

٦- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسَسِ الْعَبْدِ الْقَاذُورَةَ (١).

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِي (٢) أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدِّنِّيَّ فَيَجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

٨- حديث

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ مَا يَسُؤُنِي ذَاكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُحَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيُّ لَمْ يَلَمْ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا وَ أَنْ يُؤْفَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَكَبِسِيهِ (٣) مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرَى وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْبِرْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاصْبِرْ لَهُ بِرَجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْتَهِيَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَبَّ عَدَّ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرَجْلِهِ فَنَثَرَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ هَذَا مَالٌ مِنْ لَمْ يَلَمْ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أْبَعْتُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ انْبَعَثُوا إِلَيْهِ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنِّي لَمْ أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهَرَهَا.

١٠- حديث

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

لِيَتَرَيَنَّ ع.

١- القاذوره من الرجال الذى لا يبالى ما قال و ما صنع (النهايه).

٢- أى الشريف فى القاموس السرو: المروءه فى شرف، سرو- ككرم و دعا و رضى- سراوه و سروا و سرا و سراء فهو سرى
الجمع أسرياء و سرواء و سرى و سراه اسم جمع.

٣- الكبس: الجمع.

أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ (١).

١١- حديث

١١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ- أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلِّ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَنَشِرتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ فَأَتِيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهُ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقًا قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لِمَالًا.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ.

١٣- حديث

١٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِي.

١٤- حديث

١٤- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَخَاطِبِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ (٢).

١٥- حديث

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النَّعَمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ قَالَ فَمَا رُئِيَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ.

ص: ٤٤٠

١- قال في الذكرى: يستحب التزين للصاحب كالغريب و اكنار الثياب و اجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوبا و لا في نفاسه الثوب و ما نقل عن الصحابه من ضد ذلك للاقتتار و تبعاً للزمان، نعم يستحب استشعار الغليظ و تجنب الثوب الذي فيه شهره و الافضل القطن الابيض. (آت)

٢- التباؤس: التفارق و أن يرى تخشع الفقراء اخباراتاً و تصرعاً. (القاموس)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الثُّوبُ النَّقِيُّ يَكْتِبُ الْعُدْوَ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاقَ وَالسَّاجَ وَالْخَمَائِصَ (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدَلَتِكَ (٢).

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ بِخَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ - قُلْ.

ص: ٤٤١

١- الطاق ضرب من ثياب او الطيلسان، و الساج: الطيلسان الاخضر او الأسود، و الخميصة: كساء اسود مربع له علمان.

٢- البذله - بالكسر - ما لا يصاب من الثياب و الثوب الخلق.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (١) وَقَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢).

٧- حديث

٧- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى جُبَّهْ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٌّ فَطَلَسَانُ خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبرَيْسَمُ قَالَ وَ مَا بَأْسُ بِإِبرَيْسَمٍ فَقَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبَّهْ خَزٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى

الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لَيْسَ (٣) أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ طَيِّبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاجِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسِ بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْتَنَا فِي لِيَّاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاجِبِهِمْ فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَسُ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةِ حَسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَأَيُّنَهُ وَ لَأَوْبَحْنَهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَ لَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي زَمَانٍ فَتَرَى مُقْتَرٍ (٤) وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ اقْتِدَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيهَا (٥) فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أُبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ نَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا أَلْبَسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سَيْفِيَانٍ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِي وَ مَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا.

ص: ٤٤٢

١- الأعراف: ٣١.

٢- الأعراف: ٣٠.

٣- المواقفه بتقديم القاف أن تقف معه و يقف معك في حرب او خصومه (القاموس).

٤- قتر على عياله تقتيرا اي ضيق عليهم في المعاش.

٥- العزالي جمع العزلاء مثل الحمراء و هو فم المزاده فقوله. (ارخت) أي ارسلت يريد شده وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزاده.

عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَ دَاخِلٌ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيْنٌ فَقَالَ لَبِستَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِستَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُهَا.

٩- حديث

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا بَرَجَلٍ يَجِدُ ثَوْبِي وَ إِذَا هُوَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ ثَوْبٌ فَرُوقِي (١) اشْتَرَيْتُهُ بِعَدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبَسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِستَ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مِرَاءٌ مِثْلُ عَبَّادٍ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

١١- حديث

١١- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمِصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ فَقَالَ أَلَيْسَ يُودَّعُ (٢) بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ بَلَى وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَّجَمَلُ بِهَا أَيْ يَكُونُ مُسْرِفًا قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٣).

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَّكِنًا عَلَى أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ-.

ص: ٤٤٣

١- الفرقي ثوب مصرى ابيض من كتاب منسوب الى فرقوب مع حذف الواو، و هو موضع قريبا من مصر.

٢- ودع الثوب توديعا صانه (اساس البلاغه).

٣- الطلاق: ٧.

وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ (١) حَسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ كَانَ أَبُوكَ وَ كَانَ (٢) فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّةُ عَلَيْكَ فَلَوْ لَيْسَتْ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَلِكَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نَعِمَهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ يَلِكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَا تُؤْذِنِي وَ كَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَيْنِ (٣).

١٤- حديث

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزْنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

١٥- حديث

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَضْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشْنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَدِيدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ

ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَّرَ بِهِ فَخَيْرٌ لِنَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِنَاسٍ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَشْرُونَ قَمِيصًا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ.

ص: ٤٤٤

١- المرو اسم بلد بخراسان و النسبه إليها مروزي و الثوب المروى على قياس.

٢- أى و كان ابوك كذا و كذا من الورع و النقوى و القناعه و لبسه الخشن من الثياب.

٣- قال الجزرى: فيه أنه عليه السلام كان متوشحا بثوب قطرى و هو ضرب من البرود فيه حمرة و لها اعلام فيه بعض الخشونه، و

قيل قريه يقال لها قطر ينسب إليها الثياب القطريه فكسروا القاف للنسبه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ (١).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ أَوْ يَزُكَبَ دَابَّهُ تَشْهَرُهُ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ - كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ.

بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَالْقَطَنِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيِّهِ (٢) مَدِينَهُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ عَزْرِ الرَّجُلِ (٣) ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَ لَبَسَ ثِيَابَ بَيْضٍ وَ كَمَّهُ (٤)

بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ .

- ١- الشهره ظهور الشىء فى شئنه حتى يشهره الناس.
- ٢- الهاشميه بلد بالكوفه للسفاح.
- ٣- الغرز ركاب من خشب او جلد. (النهايه).
- ٤- الكمه - بالضم - القلنسوه المدوره.

تَشَبَّهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّى تُبْعَدُنِي مِنْ أُنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ يَغْفِرُ نَخْلَهَا وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا فَقَالَ وَ لِمَ ذَلِكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا كَانَ فَقَالَ لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ وَ الْمَسْحِيِّ فَقَالَ أ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَ تَتَّفَقُهُ عَلَيَّ فَقَالَ وَ أَنَّى تُبْعَدُنِي مِنَ الْفِقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ قَالَ فَافْعَلْ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ تُمَجِّدُ اللَّهُ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْدِيكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قَوْلِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قَوْلِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسِدْ تَتَمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا أَصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبَدًا وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

الْبُسُوتَا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

بَابُ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي بَيْتِ مَنْجِدٍ (١) وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مَلْحَفَةٌ مَضْبُوعَةٌ قَدْ أَثَرَ الصَّنِيعُ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنْظُرُ إِلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ وَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ وَ أَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمَرْهُقُ (٢) فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ

ص: ٤٤٦

١- المنجد: المزين و النجد ما ينجد به البيت من فرش و بسط.

٢- المرهق- كمعظم-: الموصوف بالرهق و هو غشيان المحارم. (القاموس)

مِنَ الرِّزْقِ وَ هَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِيَادِهِ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِي الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ.

٢- حديث

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعْصِفِرِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبًا مُعْصِفِرًا فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ لُبْسِ الْمُعْصِفِرِ الْمُقَدَّمِ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ الْمُقَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرْسِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصِفِرَاتِ وَ الْمُضْرَجَاتِ (٢).

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلِيَّ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ حُمْرَاءُ جَدِيدَةٌ شَدِيدَةٌ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثُّوبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ التَّقْفِيَةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُجِبُّهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَيَّ لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِي الْمُسْبِحِ الْمُضْرَجِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتَهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَسْعِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: كَانَ.

-
- ١- المفدم- بالفاء الساكنه وفتح الدال-: الأحمر المشبع حمره أو ما حمرتة غير شديده.
 - ٢- المخرج: المصنغ بالحمه، و ضرج الثوب صبغه بالحمه.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَوْرَسَةٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَزْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ (٢) وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ فِي الْبَيْتِ.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَبَغْنَا الْبَهْرَمَانَ (٣) وَ صَبَغُ بَنِي أُمَيَّةَ الرَّعْفَرَانَ.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْلَسَانًا أَرْزَقَ (٤).

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا عَدَسِيًّا (٥).

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِيَّةٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْيَتُهُ وَ اِكْتَحَلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَال لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَيْتِكَ قَالَ إِذَا كَانَ عَدَا فَاثْنِي أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعَلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمِدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ إِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبُصْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَ أَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَ الْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَيَّتَ لِي عَلَيَّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّتَ لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهُ -

ص: ٤٤٨

١- ثوب منير - كمعظم - منسوب الى نيرى فارسيته دوپود - و فى النهايه نيرت الثوب إذا جعلت له علما.

٢- المورس ما صبغ بالورس و هو نبت أصغر يكون باليمن (حتى يردع على جسده) أى ينفض. صبغها عليه كذا فى النهايه. (فى) و فى مجمع البحرين الردع الزعفران او لطخ منه او من الدم و اثر الطيب فى الجسد و ثوب مردوع أى مزعفر و ثوب رديع اى مصبوغ بالزعفران.

٣- البهرم - كجعفر - المعصفر كالبهريمان.

٤- الطيلسان شبه الارويه توضع على الرأس و الكتفين و الظهر.

٥- أى كان يشبه لون العدس و العدس حبّ معروف. (المجمع) فروع الكافى - ٢٨-

دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ.

بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَبِيرَةِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ (١) الْخَلِيفَةَ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ (٢) أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدٌ وَ الْآخَرُ أَيْبُضٌ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (٣).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُيْلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دُرَاعَةٌ سَوْدَاءٌ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

بَابُ الْكَتَّانِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الوَبْرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

ص: ٤٤٩

١- في بعض النسخ [رسول أبي العباس].

٢- الممطر ما يلبس في المطر يتوقى به.

٣- وقال الفيض - رحمه الله -: انما كان من لباس أهل النار لسواده و انما لبسه عليه السلام مع علمه بذلك للتقيه لان آل عباس كانوا يلبسون السواد و لا يعجبهم إلا ذلك.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِيَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لِبِائِسِنَا وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ قَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أَكَلَّ وَ ضَمِنَ (١).

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهَا جُبَّةٌ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسَسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّيشِ أَ ذِكِّي هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَسَّدُ الرَّيشَ.

بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفٌ خَزٌّ أَصْفَرٌ (٢).

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

ص: ٤٥٠

١- ضمن على بناء المجهول أى ضمن بايعه كونه ممّا يؤكل لحمه اما حقيقه او حكما بان اخذه من مسلم او ضمن تذكيتته بان يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر. (آت)

٢- المطرف - بضم الميم و كسرهما و فتحها-: الثوب الذي على طرفيه علمان. (النهايه)

أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهَا فِي بِلَادِي وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجْتُ مِنَ الْمَاءِ تَعَيْشُ خَارِجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَأَقَالَ فَلَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَ الْقَلَنْسُوهَ الْخَزَّ فَيَشْتَوِي فِيهِ (١) وَ يَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَ يَتَصَدَّقُ بِتَمَنِهِ ثُمَّ يَقُولُ- مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.

٥- حديث

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ يُوسُفَ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلِيٍّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بَطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٌّ مُرْتَفِعٌ (٢) فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيَّ ثُوبًا أَكْرَهُ لِبَسِهِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا قَالَ وَ مَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سِدَاهُ إِبريسمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبريسمِ قَالَ لَأُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثُّوبِ إِبريسمًا وَ لَأُكْرَهُهُ وَ لَأُكْرَهُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضْمَتُ مِنَ الْإِبريسمِ لِلرِّجَالِ وَ لَأُكْرَهُهُ لِلنِّسَاءِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْيَمَنَةَ (٣).

ص: ٤٥١

١- أى يعيش فيه فى الشتاء و فى بعض النسخ [فيستوفيه] أى يستوفى حظه منه او يلبسه حتى يخلق.

٢- رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ، او تقنع.

٣- اليمنه- بالضم-: البرده من برود اليمن.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَلَبَسُ الْخَزَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ذَاكَ الْوَبْرُ فَقَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرَّهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسْبَاعُ هِيَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَسِ الْخَزِّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ع.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءُ (١) فَوَجِدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَيْهِ بِالسَّيْفِ وَ طَعْنِهِ بِالرُّمِيحِ أَوْ رَمِيهِ بِالسَّهْمِ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الرَّوَضَةِ جُبَّةً خَزٌّ سَفْرَجَلِيَّةً.

بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ

اشاره

بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ (٢)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا وَ إِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا فَقُلْتُ كُلَّ الْوَشْيِ فَقَالَ وَ مَا الْوَشْيُ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسُ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمِ الْعَجَلِيِّ (٣) أَنَّهُ حَمَلَ إِلَيْهِ الْوَشْيَ . .

- ١- الدكنه- بالضم-: لون يميل إلى السواد و دكن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه. (النهايه)
- ٢- الوشى- بفتح الواو و كسر الشين المعجمه-: نقش الثوب و يكون من كل لون.
- ٣- فى بعض النسخ [الحسن بن سالم]. و الخبر هكذا فى النسخ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشَى.

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ

إشاره

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيْبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٢- حديث

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَسَا أَسْمَاءَ بِنَ زَيْدٍ حُلَّةً حَرِيرٍ فَخَرَجَ (٢) فِيهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا أَسْمَاءُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَاقْسِمِي بَيْنَ نِسَائِكَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ فَقَالَ أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٥- حديث

٥- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَمَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشَبَ وَيَلْبَسُ .

ص: ٤٥٣

- ٢- كأنه صَلَّى الله عليه و آله كساه في وقت الحرب و يدلّ على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقا و عليه علماء الإسلام و اتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه للرجال و قطعوا على جوازه في حال الضروره و الحرب. (آت)
- ٣- في بعض النسخ [سهل بن زياد].

الْحَسَنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ ابْنِ نَبِيِّ كَمَا كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيَابِجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ (١) يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَأَجُوا إِلَى قَسِيطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَرِّمُ طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ

بِالدِّيَابِجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْقَسِيِّ الْوَشِيِّ (٢) وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْمِيثَرَةِ الْحُمْرَاءِ فَإِنَّهَا مِيثَرَةٌ إِبْلِسَ (٣).

٧- حديث

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَابِجِ فَأَمَّا يَتَّعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَابِجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيَسِمِ وَ الْقَزِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ.

١٠- حديث

١٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (

ص: ٤٥٤

١- فرعون موسى غير فرعون يوسف على ما استفيد من السير.

٢- القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قريه على شاطئ البحر قريبا من تينس يقال لها القس بفتح القاف (النهايه)

٣- فيه أنه نهى عن ميثره الارجوان، الميثره- بالكسر- غير مهموزه: شىء يحشى بقطن او صوف و يجعله الراكب تحته و اصله

الواو و الميم زائده و الجمع مياثر و موثر و الأرجوان صبغ احمر و لعل النهى عنها لما فيها من الرعونه أعنى الحمق و عن ابى عبيده و اما المياثر الحمراء التى جاء فيها النهى فانها كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير و اطلاق اللفظ ياباه. (مجمع البحرين)

قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقُرْ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لِحْمَتُهُ مَعَ الْقُطْنِ أَوْ كَتَانٍ.

١١- حديث

١١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّوبِ الْمُلْحَمِ بِالْقُرِّ وَالْقُطْنِ وَالْقُرُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ أَمْ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ جَبَابٌ كَذَلِكَ.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمُخْضَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فَلَا بَأْسَ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ (١) وَأَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا الْإِبْرِيْسَمُ أَمْ يَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

١٤- حديث

١٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

اشاره

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ (٢)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٣) قَالَ فَشَمِّرْ.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا ع .

-
- ١- الخميصة: كساء اسود مربع له علمان.
 - ٢- تشمير الثياب: رفعه، في الصباح شمر إزاره: رفعه.
 - ٣- المدثر: ٤.

كَانَ عِنْدَكُمْ فَآتَى بِنَى دِيوَانَ (١) وَ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللَّيْسُ الَّذِي يَتَّبِعِي - لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَدِيٍّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَكِنْ لَا يَقْسِدُونَ أَنْ يَلْبَسُوا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَاهُ لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَاءٍ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ - وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ قَالَ وَ ثِيَابَكَ ارْفَعْهَا وَ لَا تَجْرَّهَا وَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسَ (٢).

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَأَسْعَأُ قَالَ اقْطَعْ مِنْهُ وَ كَفَّهُ (٣) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَدِيِّ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ حُجَسِ بَغْدَادَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَنَبِيِّهِ ص - وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ (٤) ر.

ص: ٤٥٦

١- فى الوافى نقلا عن الكافى (فاتى ببرد نوار) و قال فى بيانه: النوار النيلج الذى يصبغ به.

٢- قال الفيض - رحمه الله -: الإِشَارَةُ (بهذا) فى المواضع الثلاثة ناظره إلى قصره، و فى الحديث دلالة على أنه ينبغى عدم الإتيان بما لا يستحسنه الجمهور و إن كان مستحبا كالتحنك بالعمامة فى بلادنا هذا مع ما مر من كراهيه لباس الشهره.

٣- كف الثوب كفا: خاط حاشيته و هو الخياطه الثانيه بعد الشل. (فى)

٤- الاسبال: الارحاء، و المخيله: الكبر.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَتَى مُرَخِّ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ ازْزِعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُؤُوبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِيدُ أَرِيكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ أَرِيكَ دَمَهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ وَ هُوَ فِي سَفَطٍ (١) فَأَخْرَجَهُ وَ نَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسَ يُشْبَهُ الشُّبْلَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعُ الْجَيْبِ إِلَى الْأَرْضِ (٢) وَ إِذَا الدَّمُ أَبْيَضُ شِبْهُ اللَّبَنِ شِبْهُ شُطْبِ السَّيْفِ (٣) قَالَ هَذَا قَمِيصُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ هَذَا أَثَرُ دَمِهِ فَشَبَّهَتْ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَّهَتْ أَشْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا.

٩- حديث

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَشْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيْاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-.

ص: ٤٥٧

١- السفط معرب سبد، و السنبلان بلد بالروم ينسب إليه الاقمصه. (القاموس)

٢- قوله (موضع الجيب الى الأرض) كمعظم اى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه او خرق وقع من ذلك الموضع الى الأرض قال فى القاموس: التوضيع خياطه الجبه بعد وضع القطن فيها و كمعظم المكسر المقطع انتهى او الموضع كمجلس اى كان جيبه مفتوقا الى الذيل اما بحسب أصل وضعه او صار بعد الحادثه كذلك (آت)

٣- شطب السيف: طرائقه التى فى متنه.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِي آلِ تَطَهَّرْ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنْنَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُ هَكَذَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَ أَمْرَتُهُ أَنْ يُقَصَّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ.

١١- حديث

١١- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ قَمِيصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

١٣- حديث

١٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَدَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَّرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهَا وَقَالَ شُدُّوا ضَفَّتَهُ وَ هَدَّبُوا طَرَفَيْهِ (١).

بَابُ الثَّوْبِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ

١- حديث

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبًا يُؤْتِي وَ تَقَى وَ بَرَكَهَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ آدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَوَارَى بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا لَبِسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ - .

ص: ٤٥٨

١- ضفه الثوب: حاشيته ای جانب کان او جانب الذی لاهدب له فالمعنى ای خیطوها شديدا و هدبوا طرفيه ای اجعلوهما ذوی اهداب و یحتمل أن يكون بالذال المعجمه.

أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ.

٣- حديث

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ خَالِدِ الْجَوَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَدْ يَتَّبِعِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يَمُرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزِينُ بِهِ بَيْنَهُمْ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِينَ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِثْنَاءِ جَدِيدٍ وَ رَشَّ بِهِ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهُ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيَكْتُمُ مِنْ قَوْلٍ - لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهُ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكَ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَ نَشَرْتُ طَيْلَسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ فَزَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَرَّقَ مِنْ كَمَلٍ وَجْهٍ فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَيَّ الطَّيْلَسَانِ فَقَالَ لِي مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَبَرَّأُ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئًا فَلَا تُكْتَبُ مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ (١) وَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَسْتَمُهْ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ..

ص: ٤٥٩

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقُهُ فَضْلُ الْإِنَاءِ وَابْتِدَالُ ثَوْبِ الصُّونِ وَإِلْقَاءُ النَّوَى.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَذْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِدَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَاهْرَاقَكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَأكْلَكَ التَّمْرَ وَرَمِيكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ (١) فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ مُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِي اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَانظُرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَأَذَا فِيهِ لَأَ إِيمَانَ لِمَنْ لَأَ حَيَاءَ لَهُ وَ لَأَ مَالَ لِمَنْ لَأَ تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَأَ جَدِيدَ لِمَنْ لَأَ خَلَقَ لَهُ.

بَابُ الْعَمَائِمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّنْكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَأَ دَوَاءً لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْوِمِينَ قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَيْلُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ .

ص: ٤٦٠

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حِابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ أَذْبُرُ فَأَذْبُرُ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلُ فَأَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ.

- وَرَوَى أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عَمَّهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ (١)

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفْرًا لَمْ يُصَبِّهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (٢).

بَابُ الْقَلَانِسِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمِينِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضْرَبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي .

ص: ٤٦١

١- العمة الطابقيه: العمامه التي لم يدر تحت حنكه.

٢- قال الفيض - رحمه الله -: سنة التلحي متروكه اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمن الأئمة عليهم السلام فصارت

من لباس الشهره المنهيه عنها.

الْحَرْبِ وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ بُرْنَسٌ يَتَبَرَّنَسُ بِهِ (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

٣- حديث

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكْسِرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكْسَرَ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً (٢) فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكْسِرْهَا.

بَابُ الْاِخْتِذَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وَقَايَةُ اللَّبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطَّهْوَرِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ التَّعْلِينَ إِبْرَاهِيمُ ع.

٣- حديث

٣- وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَاهَا. .

ص: ٤٦٢

١- البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعه أو جبهه او ممطر او غيرها (النهايه)

٢- أى واسعه طويله ليحتاج إلى كسر طرفه فان الاصباغ لغه فى الاسباغ و فى بعض النسخ مضيقه اى لا تكسرهما لتصير بعد الكسر مضيقه (قاله العلامة المجلسي) و قال فى هامش المطبوع: و يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: (لا تجعلها مصبغه اى لا تتخذها مصبوغا بلون بل تكون ابيض و يؤيده الخبر الذى قبله عن الحسين أيضا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْتَدُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِدَاءٌ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ. (١)

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأَمُقَّتُ الرَّجُلَ لَأَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلِيٌّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِدَاءُ الْيَهُودِ فَأَنْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَخَصَّرَهَا بِهَا.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَدَّاءُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ بِمِنَى اثْنَيْنِ وَ مَعَكَ كِنْفُكَ (٢) قَالَ فَأَتَيْتُهُ فِي مِضْرِبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسَ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَى

بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَ كُنْتُ أَخْذُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخِرِ فَقَالَ وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْءٍ تَنْفَعُكَ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسْطِهَا لَهَا قِبَالَانِ (٣) وَ لَهَا رُءُوسٌ فَقَالَ هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ ص.

٨- حديث

٨- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سَلَيْمَانَ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ بْنِ تَيْمِ الرِّبَابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنِّي لَأَمُقَّتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرِهِ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَانٌ ثُمَّ قَالَ مَا تَسْمُونَ هَذَا الْحَذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحُ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ.

ص: ٤٦٣

١- فى بعض النسخ الملس من الملاسه اى الذى يساوى وسطه و طرفاه و لا يكون مخصرًا و فى بعضها الملسن بالنون قال فى النهايه فيه ان نعله كانت ملسنه اى كانت دقيقه على شكل اللسان و قيل هى التى جعل لها لسان و لسانها الهنه الناتته فى مقدمها (آت)

٢- كنف الراعى: وعاءه الذى يجعل فيه آله.

٣- نعل مخصره مستدقه الوسط. و قبال- ككتاب- زمام بين الاصبع الوسطى و التى تليها (القاموس)

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَيْنِ فَأَخَذَهُمَا وَقَلَبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي أَتُرِيدُ أَنْ تَهَوِّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ وَتَدَاكُ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَأَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَحَلَّ شِرَاكَهَا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكَهَا مَعْقُودَةً فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقِدُوا.

١٣- حديث

١٣- الْحَسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شَيْعًا فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شَيْءٍ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَاقِهِ دَمَكَاءَ (١) حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبِ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزَى ذَا قَرَابِهِ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَخَلَعَ الشُّنْعَ مِنْهَا وَنَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ لِيُعْزِيَهُ.

١٥- حديث

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع --

١- دمك الارنب دموكا: أسرعت فى عدوها. (القاموس) فروع الكافى - ٢٩-

فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضَعَّرُ بِالْبَصِيرِ وَ تُرَخَى الذَّكَرَ وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبَسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَ لِلسَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضَعِفُ الْبَصَرَ وَ تُرَخِي الذَّكَرَ وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ قَالَ عَلَيَّكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تُشَدُّ الذَّكَرَ وَ تَدْرَأُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءٌ فَقَالَ يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ اخْتَدَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتَ لَا وَ اللَّهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِلنَّعْلِ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهْهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرَخِي الذَّكَرَ وَ تُضَعِفُ الْبَصَرَ وَ

هِيَ أَغْلَى ثَمَنًا مِنْ غَيْرِهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبِسُهَا وَ مَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَيَبِيعُهُ اللَّهُ جَبَّارًا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ (١).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُليْمَانَ بْنِ سَيِّمَةَ عَنْ دَاوُدَ الْحِذَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرِ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءٌ إِلَى الْبِيَاضِ لَمْ يَعِدْهُ مَالًا وَ وَلَدًا وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءٌ لَمْ يَعِدْهُ عَمًّا وَ هَمًّا.

بَابُ الْخُفِّ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّهٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصْرِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُوسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ سَعْدٍ (٢) عَنْ مَنِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَكِ عَلَّامِ الْعَرَفُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَا لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَثِيبِ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُصًّا أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْمَاحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ فَقَالَ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَاتَّخِذْهَا وَ أَلْبِسْهَا قَالَ أَمَا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَ [.

١- البقره: ٦٩.

٢- فى بعض النسخ [سليمان بن سعيد].

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى خُفِّ مَقْشُورٍ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِيفِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاكِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَالسُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّةٍ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الشَّرَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَا الْخُفُّ يَقِي مِيتَةَ السَّوَاءِ.

بَابُ السُّنَّةِ فِي لِبْسِ الْخُفِّ وَالتَّغْلِ وَخَلْعِهِمَا

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مِنَ السُّنَّةِ خَلَعَ الْخُفَّ الْيَسَارَ قَبْلَ الْيَمِينِ وَلَبَسَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

٢- حديث

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَبَسْتَ تَغْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَاثْبُدْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَاثْبُدْ بِالْيَسَارِ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ وَإِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمِينِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ ت

١- يدل على استحباب لبس الخف الأسود و استثناءه من كراهه السود كالعمامة و الكساء (آت)

مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

بَابُ الْخَوَاتِيمِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ قَالَ لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي حَمْدٍ يَجَهُ (١) قَالَ: الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْتَمُوا بغيرِ الفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ .

ص: ٤٤٨

١- من رواه الصادق و الكاظم عليهما السلام.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هِاشِمٍ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ (١).

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ يُلبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَخْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ (٢).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٢- حديث

١٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

١٣- حديث

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.].

ص: ٤٦٩

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الظاهر التختم باليسار محمول على التقيه لما ورد في الروايات أنه من بدع بني أمية و

يمكن حمله على أنهم يتختمون باليسار بشىء ليس فيه شرافه أو كانوا يحولونها عند الاستنجااء و يؤيد الأول ما رواه ابن شهر آشوب فى كتاب المناقب من عده كتب أن النبى صلى الله عليه و آله يتختم فى يمينه و الخلفاء الأربعة بعده فنقلها معاويه الى اليسار و أخذ الناس بذلك فبقى كذلك أيام المروانيه فنقلها السفاح الى اليمين فبقى الى أيام الرشيد فنقلها الى اليسار و أخذ الناس بذلك و اشتهر ان عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليمنى و قال: خلعت الخلافه من على كخلعى خاتمى هذا من يمينى و جعلتها فى معاويه كما جعلت هذا فى يسارى فهذا هو السبب فى ابتداء معاويه ذلك.

٢- فى بعض النسخ [الا يسارا حتى تركه].

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٦- حديث

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٧- حديث

١٧- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ بِسَبْعَةٍ دَرَاهِمٍ قَالَ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ.

بَابُ الْعَقِيقِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفَى الْفَقْرَ وَلُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفَى النِّفَاقَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَمَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَيْنُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ فَقَالَ عَقِيقُ رُومِيٍّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَيْنُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ..

ص: ٤٧٠

١- في بعض النسخ [محمد بن الفضل عن عبد الرحمن] و التنوكى هو التنوخى المعنون فى الرجال.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَضُهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَلَمْ يُفْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَّابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَائِهِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَتَبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأَتَى بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًا.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

بَابُ الْيَأُوقِ وَالزُّمُرِدِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَأُوقِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَتَّمُوا بِالْيَأُوقِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلقَّبُ سَكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ وَ كَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا وَ أَمَلِي عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّخْتَمِ بِالزُّمُرِدِ يُسْرُ لَا عُسْرَ فِيهِ.

٤- حديث

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الدَّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

تَخَتَّمُوا بِالْيَأُوقِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْيَاقُوتِ.

ص: ٤٧١

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزِجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزِجٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ (١).

فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزِجٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَتَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا هُوَ تَدْرِي مَا سَبَّبَهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزِجٌ قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ.

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَلُورِ

إشاره

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَلُورِ (٢)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخَتَّمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ وَهَبِ الْعَبْدَسِيِّ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَعَمَ الْفَصُّ الْبَلُورُ. ج.

ص: ٤٧٢

١- فى بعض النسخ [لله الملك] فى جميع المواضع هنا و ما يأتى.

٢- البلور- بكسر الباء و فتحها و شد اللام:- الرجاء.

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ الْمَلِكُ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِزَّةُ لِلَّهِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَيْكِرُهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ - اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ع حَسْبِيَ اللَّهُ * وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ الْمَلِكُ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذْتُ لِأَفْرَأَ مَا فِيهِ فَاذًا فِيهِ - اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقْتِي فَفِنِي شَرِّ خَلْقِكَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - أَنْتَ ثِقْتِي فَاعِصِمْنِي مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ ع - حَسْبِيَ اللَّهُ * وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَقْشُ خَاتَمِي - مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي حَسْبِيَ اللَّهُ * وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَخَتَّمُ بِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ خَاتِمَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - خَزِي وَ شَقِي قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

٧- حديث

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحَقِّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ وَ أَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ فَإِذَا حَلَقَهُ فَضَّهِ وَ فِيهِ فَصٌّ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سَطْرَانٍ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَسْوَدٌ.

٨- حديث

٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتِمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ص - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَبْغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ قَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخْتَمُونَ فِي الْيُسْرَى قَالَ فَسَيْكَتَ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتِمِ الْمَلِكِ - وَ خَاتِمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَ خَاتِمِ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ اللَّهَ بِالْبُحْرِ أَمْرُهُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتِمُ أَبِيهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتِمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خَاتِمُ جَعْفَرِ ع - اللَّهُ وَلِيُّ وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع حَسْبِيَ اللَّهُ* وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي (١) - مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ خَاتِمِي خَاتِمَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَيَّ خَاتِمَهُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمَتَوَضِّئِ ()

ص: ٤٧٤

١- يعنى نفسه عليه السلام و قد غيره الراوى هكذا فالمعنى أنه عليه السلام كان يتختم بخاتم أبيه و كان له أيضا خاتم يختص به نقشه هكذا و روى الصدوق فى العيون هذه الراويه بسند آخر عن الحسين بن خالد و ليس فيه تلك الزيادة و فيه هكذا و كان نقش خاتم أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حسبى الله قال الحسين ابن خالد: و بسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه و خاتم أبيه فى اصبعه حتى ارانى النقش. (آت)

١- حديث

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَلِيهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِئْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَكُنْتُ أَشِيحِبُّهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ.

٦- حديث

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ عَنِ الْمُتَنِّيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَتْ فِضَّةً كُلِّهَا قَائِمَتُهُ وَ قِبَاعُهُ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ المِّصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ بَأْسٌ.

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

ص: ٤٧٥

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَتَّمَتْ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ تُعَمُّ حَرَجَ عَلَيِ النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الَّتِي مَنَى عَلَيْهَا خِنْصِرَهُ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ الْمُشْتَبِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَرِيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَوْ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْفَرَشِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الرَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَتْرَلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهَهَا وَإِذَا فِي مَتْرَلِهِ بُسْطٌ وَنَمَارِقُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ فِي مَتْرَلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدًا وَأَنْمَاطًا وَمَرَافِقَ (١) فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْْمَلُونَ لَهُ .

ص: ٤٧٦

١- الانمات جمع نمط و هو معرب نمد و المرفقه- كمنكسه:- المنخده.

ما يشاء من محارِبٍ و تماثيلٍ و جفانٍ كالجواب (١) قال ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنّها تماثيل الشجر و شبهه.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِدٌ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَائِيلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّاتِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِدِّ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ عَلِيظٌ فَقَالَ أَلْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أُمْسٍ يَوْمُهَا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ حَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمَسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي فَقَالَ هَذَا الَّذِي تَلْمَسُهُ بِيَدِكَ أَرْمَنِي فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا أَنْتَ وَ أَلْمَرْمَنِي فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ - أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَلْمَسُ مَا تَحْتِي فَقَالَ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ مَا تَحْتِيكَ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّ الْأَعْمَى يَعْثُ فَقَالَ لِي إِنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلِيٍّ وَ كَانَتْ تَرَى رَأَى الْخَوَارِجِ فَأَذْرَتْهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَ تَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاثْنَعَتْ عَلِيًّا فَلَمَّا أَضْبَحَتْ طَلَّقَتْهَا.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعْظَمُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهُنَّ (٢).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْفَرَّاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ -.

ص: ٤٧٧

١- سبأ: ١٣.

٢- امتهنت الشيء: ابتدئته و أمهنته اضعفته و رجل مهين أي حقير. (الصحاح) و المعنى أن الاعاجم يستعملونه على وجه التعظيم و نحن نستعمله على وجه التحقير أو التحقير كناية عن ترك الاستعمال. (آت) و في بعض النسخ [لنمقته].

هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَّاءُ وَ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَفْرُسُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (١).

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ:

سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَا تَيْنًا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شِهَابُ مُقْعَعُ الرَّأْسِ فَطَرِحَتْ لَهُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رَبِيَّةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمَمْرُكَةُ ظَهَرَ الزَّنَا (٢).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ وَ كَمَا أَنْزَلَ بَثْرَ مَيْمُونٍ وَ عَلِيٌّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزًا وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَتُبَاعُ هَاتَانِ (

ص: ٤٧٨

١- قال الشهيد في الذكرى يجوز افتراض الحرير و الصلاة عليه و التكاء لروايه علي بن جعفر و تردد فيه المحقق قال لعموم تحريمه على الرجال و قال العلامة المجلسي: الخاص مقدم على العام مع اشتها الروايه مع أن أكثر الأحاديث يتضمن اللبس.

٢- يحتمل أن تكون القلانس المتركة مأخوذه من الترك الذى يطلق فى لغة الاعاجم اى ما يكون فيه اعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشى و نحوه او من الترك بالمعنى العربى اى يكون فيه زوائد متروكه فوق الرأس و هو معروف عندنا بالشروانى و هى القلانس الطويله العريضه التى يكسر بعضها فوق الرأس و بعضها من جهه الوجه او بمعنى التركيه بهذا المعنى أيضا فانها منسوبه اليهم او من التركه بمعنى البيضه من الحديده و ما يشبهها من القلانس. (آت)

الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلَكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِخِيْدَاهُمَا مُعْتَبَرَةٌ وَ الْأُخْرَى زَامِرَةٌ فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عِيسَى فَرَفَعَنِي وَ أَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَسِّ الْبُرْطُلَةِ (١).

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

٧- حديث

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعودٍ وَوَقَى وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.

٨- حديث

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ عَنِ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَعَةُ الْجُرْبَانَ (٢) وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ ثُمَّ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ-

وَ

لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ

٩- حديث

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَانًا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُرُوءَةِ فَرَاهَهُ الدَّابَّةَ وَ حُسْنَ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرُشُ السَّرِيءُ.

١٠- حديث

١٠- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَمَسُّحُ

ص: ٤٧٩

-
- ١- البرطله- بضم الباء و الطاء و اسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه- هي قلنسوه طويله كانت تلبس قديما و روى انها كانت من زى اليهود. (الروضه).
 - ٢- الجربان القميص- بالكسر و بالضم- جبيه. (القاموس)

أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ.

١١- حديث

١١- سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اطُّوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَشُورَةً لِبَسِّهَا الشَّيْطَانُ بِاللَّيْلِ.

١٢- حديث

١٢- سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ أَفَدَفَهَا إِنِّي لَمَأْكْرُهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ الْخِضَابِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ قَدْ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا وَالْخِضَابُ وَالتَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَقْلِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بَتَرَكَ أَزْوَاجَهُنَّ لَهِنَّ التَّهْيِئَةَ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَسِيكِينَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَظَنَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُورٌ وَإِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ وَمَحَبَّةٌ إِلَى نَسَائِكُمْ وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَوْهُ مُخَضَّبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَحَبُّ النِّسَاءِ وَأَنَا

أَتَصْنَعُ لَهُنَّ (١).

٤- حديث

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَزَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غَزَاهِ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ الْمَاعُورِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ أَمْ مِنَ الشُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ هَذِهِ سَتُّخَضِبُ مِنْ هَذِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَتَمِ (٢).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخْتَضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضِبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

٩- حديث

٩- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضِبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحِنَاءِ وَ الْكُتَمِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ (

- ١- فى بعض النسخ [أصبغ لهن].
- ٢- الكتم- بالتحريك-: نبت يخلط بالوسمه و يختضب به. (الصحاح)

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (١) يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خَضَابًا قَانِيًا.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَنُصُولَ الْخِضَابِ (٢) فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَفَقَهُ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَهُ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَضِيلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْعِشَاءَ عَنِ الْبَصِيرِ وَ يَلْبِئُ الْخِيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّتَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْعَشْيَانِ وَ يُقِلُّ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طِيبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ.

بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ

١- حديث

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلِقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزُوجُ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبْنَهُ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٣- حديث

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (س)

ص: ٤٨٢

١- في بعض النسخ [أبا عبد الله عليه السلام].

٢- نصلت اللحية: خرجت عنه الخضاب. (القاموس)

يَمْنَعُ عَلَيْكَ (١) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضْتَ الْوَسِمَةَ أَضْرَاسِي فَمَضَعْتُ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشْدَّهَا قَالَ وَكَانَتْ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضْتُ أَضْرَاسِي الْوَسِمَةَ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ.

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُكَيِّرُ الشَّيْبَ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اخْتَضَبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرَّيْحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ .

ص: ٤٨٣

١- العلك مثل - حمل -: كل صمغ يعلك من لبان و غيره.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْوِكِ (١) وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيَطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي فِتْنَةً قَدْ ارْتَفَعَتْ عَلَتْهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَتَشْمِيرُ الشَّيْبِ وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ (٣) يَقِلُّ دَرْنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسْخُهُ وَتَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَيَجْلُو بَصْرَكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِيحُ بَدْنُكَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُودُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا سَائِهِ فَحَلَقَ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مِثْلَهُ فَقَالَ عُمْرَةٌ لَنَا (٤) وَ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِنَا.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ:

حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعٍ .

-
- ١- السهك - محركه -: ربح كريبه ممن عرق (القاموس)
 - ٢- المراد بالنكاح الجماع. (آت)
 - ٣- أى استأصل شعر رأسك يعنى جزها، و الدرر - بالتحريك -: الوسخ.
 - ٤- فى بعض النسخ [عزه لنا].

النُّقْرَةَ فَرَأَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَيْ شَيْءٍ هَذَا أَذْهَبَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَذَهَبَتْ وَحَلَقْتُ رَأْسِي.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُشْعِرِينَ يَعْنِي الطَّمَّ (١).

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لِأَخْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيهِ إِلَى الطَّلِيهِ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَبُّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ فَيُعْمِنِي غَمًّا شَدِيدًا فَقَالَ لِي يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالْفَرْقِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ أَوْ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدْعُهَا فَقَالَ يَفْرُقُهَا (٢).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلْيَأْتِهِ أَوْ لِيَجْزَهُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمِهِ أُذُنِهِ. ن.

ص: ٤٨٥

٢- الوفرة: شعر الرأس إذا وصل شحمه الاذن.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزُؤُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَارَقَ قَالَ مَا فَارَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُمَسِّكُ الشَّعْرَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ فَارَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَارَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْرُقُ كَمَا فَارَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَ قَدْ كَانَ سَاقَ الْهَيْدَى وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرَّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ- لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ (١) فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَارًا لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعَدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ لَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص.

بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَ يُبْطِنُ لِحَيْتَهُ (٢).

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

ص: ٤٨٦

١- الفتح: ٢٦.

٢- تبطين اللحية هو أن يؤخذ الشعر من تحت الذقن.

قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتَجُرُّ مَا فَضَلَ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْحَبَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ مِنْ الشُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ (١).

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَمْ مِنَ الشُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ نُشْرَهُ وَهُوَ مِنَ الشُّنَّةِ (٢).

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ (٣).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا زَادَ عَلِيَّ الْقَبْضَةَ فِي النَّارِ يَعْنِي اللَّحِيَّةَ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع .

ص: ٤٨٧

-
- ١- الاطار- ككتاب-: ما يفصل بين الشفه و بين شعرات الشارب. (القاموس)
 - ٢- النشره- بالضم-: رقيه يعالج بها المجنون و المريض. (القاموس)
 - ٣- أحفى شاربه اى بالغ فى أخذه، و العسيب: منبت الشعر.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَسِرُّ بِهِ.

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَيْدَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا.

بَابُ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

بَابُ التَّمَشُّطِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثُّوبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَالدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ وَ الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَ الْمَشْطُ لِلْحَيْهَةِ يَشُدُّ الْأَصْرَاسَ.

٢- حديث

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَاصِمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي يَدِهِ مَشْطٌ عَاجٍ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ قَالَ وَ لِمَ فَقَدْ كَانَ

لَأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانٍ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ (١).

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

٥- حديث

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمُشْطًا.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كَثُرَتْ تَشْرِيحُ الرَّأْسِ (٢) تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَتَجْلِبُ الرِّزْقُ وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ مِيَاخَ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَلِحَيْتِكَ فَأَمِّرِ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ.

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثُرَ التَّمَشُّطُ تَقَلَّلَ الْبَلْغَمَ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السلام عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنَهَا (٣) وَ أَمْشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا. ه.

ص: ٤٨٩

-
- ١- فى الذكرى الوباء- بالباء الموحده من تحت و الهمزه- و روى البرقى بالنون و القصر و هو الضعف. (آت)
 - ٢- التسريح شانه كردن (كنز اللغه)
 - ٣- المدهن - كقنفذ-: آله الدهن او قارورته.

بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدْرِي الرِّزْقَ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَ لَا جُدَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ اخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السُّنَنِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا قُصِّ الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَ مِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَسْتَرَّ وَ أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ الْحَنَاطِ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

ص: ٤٩٠

١- في بعض النسخ [على الخياط].

٩- حديث

٩- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجَزَّانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَضِيِّبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْمَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَ لَا جِرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَ لَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَّمَنِي شَيْئًا فِي الرِّزْقِ فَقَالَ الزَّمْ مَصِيْلًا إِذَا صَبَّحْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ (١) فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْمَارِضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَلَا أَعَلَّمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلَّمَنِي دُعَاءً فِي الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَ لِمَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرَكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي الرِّزْقِ تَقْصُ أَظْفَارِكَ وَ شَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ بِحَكِّهَا.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْبَحَانِيَّةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أَخْبَرْتُكَ.

١٤- حديث

١٤- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ أَخَذَ أَظْفَارَهُ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَزَمْدَ عَيْنُهُ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

ص: ٤٩١

١- نجع فيه الدواء إذا نفعه. (النهاية).

لِلرِّجَالِ قُصُوا أَطْفِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اِتْرُكْنَ فَإِنَّهُ أَرْزَيْنُ لَكَنَّ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَطْفَارِ تَبَدُّأُ بِخُنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْنِمُ بِالْيَمِينِ.

١٧- حديث

١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَبَسَ الْوُحْيُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقِيلَ لَهُ اخْتَبَسَ الْوُحْيُ عَنْكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَيْفَ لَا يَخْتَبِسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَطْفَارَكُمْ وَ لَا تُتَّقُونَ رَوَاجِبَكُمْ (١).

بَابُ جِزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجِزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ (٢) وَ جِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجِزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَمَّا يَرَى بِجِزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ.

٤- حديث

٤- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَ أَوْلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ قَالَ رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ (

ص: ٤٩٢

١- قال في النهاية: (ألا- تنقون رواجبكم) هي ما بين العقد الأصابع. و قال في القاموس: الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو

بواطن مفاصلها او هي قصب الأصابع او مفاصلها أو ظهور السلاميات او ما بين البراجم من السلاميات او المفاصل التي تلى الانامل.

٢- الشمط - محركه -: بياض الرأس يخالط سواده. (النهايه)

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يَشْتَبِهُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْبًا فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارٌ فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ (١) وَفِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ وَفِي الدَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَفِي الْقَفَا سُؤْمٌ (٢).

بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَآمُوتًا (٣) قَالَ دَفْنُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

بَابُ الْكُحْلِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ (٤) إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً.

ص: ٤٩٣

١- يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه. (آت)

٢- يدل على نحوه صاحبه أو على أنه يصيبه بلاء و الأخير أظهر. (آت)

٣- المرسلات ٢٥ قال في مجمع البيان أي تكفّتهم أحياء على ظهرها في دورهم و منازلهم و تكفّتهم امواتا في بطنها أي تحوزهم و تضمهم. اه و قوله عليه السلام: (دفن الشعر و الظفر) يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسير الكل من قوله: (أحياء) و قوله: (امواتا): و لعلّ الأخير أظهر و لا ينافي التفسير المشهور اذ المراد أنه يشمل هذا أيضا لورود ما هو المشهور في اخبارنا أيضا. قال علي بن إبراهيم في تفسيره: الكفات المساكن و قال: نظر أمير المؤمنين (ع) في رجوعه من صفين الى مقابر فقال: هذه كفات الأموات اي مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال: هذه كفات الاحياء ثم تلا هذه الآية. و روى الصدوق في معاني الأخبار نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام. (آت)

٤- الاثمد- بالكسر-: حجر الكحل.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ فَانْتَحَلُ بِهِ فَانْتَحَلْتُ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زَيْنُهُ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْاِكْتِحَالِ بِالْاِثْمِدِ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُحْلُ يُغْدِبُ الْقَمَّ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (٢) وَ يُحْدِثُ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْاِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْاِثْمِدِ.

٨- حديث

٨- ابْنُ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمَبَاضَعَةِ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمْسِكٍ (٤) أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيُجَفِّفُ الدَّمَاعَ وَيُعَذِّبُ الرَّيْقَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ..

ص: ٤٩٤

١- فى بعض النسخ [عنه] مكان على بن إبراهيم و المرجع أحمد بن أبى عبد الله.

٢- لعل المراد بالشعر: الاشفار. (آت)

٣- فى ثواب الأعمال عن ابن عقبه عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا.

٤- أى غير مخلوط بالمسك.

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى.

بَابُ السُّوَائِكِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّوَائِكُ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّوَائِكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسُّوَائِكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ وَ أَخْفَى.

٤- حديث

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

السُّوَائِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرَضَاهُ لِلرَّبِّ.

٥- حديث

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مَهْزَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي السُّوَائِكِ عَشْرَةٌ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرَضَاهُ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَنِ وَ يَشُدُّ اللُّثَّةَ وَ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَقْرِ (١).

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرَيْسِ بْنِ سِنَانٍ ن.

ص: ٤٩٥

١- في القاموس الحفر- بالتحريك-: سلاق في أصول الأسنان او صفره تعلوها و يسكن.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي السَّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصِيْلَةً هُوَ مِنَ الشَّنَّةِ وَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَمَةٌ لِلْبَصِيرِ وَ يُرْضِي الرَّبَّ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يَبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يُشَدُّهُ الطَّعَامَ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

السَّوَاكُ يَذْهَبُ بِالذَّمَعِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَاحِبِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمَرْزُوبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ (١).

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

بَابُ الْحَمَامِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمِ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ وَ قَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُبْدِي الْعُورَةَ وَ يَهْتِكُ السُّرَّ قَالَ وَ نَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عُمَرَ وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْحَمَامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا يُكْتَبُ اللَّحْمَ وَ إِذْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ. -

١- القلق- محركه-: صفره الأسنان كالقلاح و الوسخ. (القاموس) فروع الكافى - ٣١-

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَعودَ إِلَيْكَ لِحُمِّكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ الزَّمِ الْحَمَّامَ غَبًّا (١) فَإِنَّهُ يَعودُ إِلَيْكَ لِحُمِّكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنْ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ.

٥- حديث

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفَأُ بِهِ عَنكَ وَهَجُ الْمَعِدَةِ (٢) وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَ لَا تَدْخُلُهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرِّيقِ أَجودُ مَا يَكُونُ قَالَ لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ الْمَرَارَةَ وَ يُسْكِنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قِيَمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ كَانَ يَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ عَلَى طَرَفِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الَّذِي تَكَرَّرَ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ فَقَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُرَّتْهُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمِ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ .

ص: ٤٩٧

٢- الوهيج: حر النار إذا توقدت.

وَ أَى الْعِرَاقِ قُلْنَا كَوْفِيُونَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ الشُّعَارُ (١) دُونَ الدُّنَارِ ثُمَّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةَ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَدَّ لِحْدِي (٢) فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ حَيْدِي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَغَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ لَمَّا يَخْتَضِبُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقًا فَقَالَ صَدَقْتُ وَ بَرَزْتُ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ تَتْرَكَ فَلَكَ بِعَلِيِّ سُنَّةٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَطْلَى وَ أَطْلَى إِبْطِيئَهُ بِالنُّورِ قَالَ فَخَبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأَرَشِدْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ قَدْ أَطْلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطِيئَكَ بِالنُّورِ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ تَنَفَّ الْإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصِيرَ أَطْلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ أَطْلَيْتَ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطْلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

١٠- حديث

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِي الصُّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْفَاكَ مُنْذُ حِينَ لَأَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ وَ غُضَّ بَصِيرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالِهِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَ يُغْتَسَلُ .

ص: ٤٩٨

١- الشعار: ما يلي الجسد من الثياب، و الدنار: ما فوق الشعار من الثياب.

٢- أى قصد لجدي.

فِيهِ وَلَدَ الزَّانَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ النَّبِيِّ وَ هُوَ شَرُّهُمْ (١).

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ (٢): مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْمًا وَ يَغْبُ يَوْمًا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمَرَ (٣) وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلْتُ بِهِ فَيَمْسُحُ بِهِ بَعْدَ النُّورِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٣- حديث

١٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ (٤) فَيَلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الرَّجُلِ يَطْلِي وَ يَتَدَلَّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ .

ص: ٤٩٩

١- يدل ظاهراً على نجاسة سور الناصب كما هو المشهور بين الاصحاب و على نجاسة ولد الزنا كما حكى عن المرتضى - رحمه الله - و اما غسله الغسل من الزنا فلمرجوحه الغساله و كونه من الزنا علاوه لخبثه و قدرته او لكونه الغسل مشتملا على ازاله المنى و كونه من الزنا علاوه و يمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام و الوجهان الاولان جاريان في ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا اظهر الإسلام. (آت)

٢- كذا مضمرا.

٣- الضمر - بالضم -: الهزال.

٤- أى لباب الدقيق.

عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا لَنَسَافِرُ وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالُهُ فَتَتَدَلَّكَ بِالذَّقِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَّ لِي النَّعْيَ بِالزَّيْتِ فَآتَدَلَّكَ بِهِ.

١٧- حديث

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شَتَاءٍ وَ لَا صَيْفٍ.

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيُبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩- حديث

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ أَلَا لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا يَدْلُكَنَّ رِجْلَيْهِ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجَدَامَ.

٢٠- حديث

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْدَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمْ اللَّهُ.

٢١- حديث

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ طَابَ اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ يَا لَكُوعٍ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْأَسْتِ هَاهُنَا (١) فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ فَطَابَ حَمَامُكَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنَّ قُلَّ طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ (٢).

ص: ٥٠٠

١- أى لا مناسبة لحروف الطلب هاهنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر. (آت)

٢- فى الصّحاح الحميم: الحار، و الحميم: العرق و قد استحم اى عرق. و قوله عليه السلام: (طهر) أى طهر الله من المعاصى (ما

طاب منك) أى من نفسك و قلبك و طيب من العلل و الأمراض و عن المعاصى ما طهر منك بالغسل. (آت)

٢٢- حديث

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تَرِيدُ الْحَمَّامَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْحَانَ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسَيْرَتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ أَخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

٢٣- حديث

٢٣- سَهْلٌ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٢٤- حديث

٢٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا تُسْرِخْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَعْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ لَا تَتَّيْدَكَ بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

٢٥- حديث

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ.

٢٦- حديث

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقَبْلُ وَ الدُّبُرُ فَأَمَّا الدُّبُرُ مَسْتَوْرٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ

الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ وَ قَالَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى وَ أَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَلْيَتَانِ وَ أَمَّا الْقَبْلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ.

٢٧- حديث

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى عَوْرَةٍ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلَ نَظْرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ (١).

٢٨- حديث

٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (

١- يظهر من المؤلف و ابن بابويه- رحمهما الله- القول بمدلول الخبر و يظهر من الشهيد و جماعه عدم الخلاف فى التحريم.
(آت)

عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَجَرَّدَ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تَرَى عَوْرَتَهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ (١).

٢٩- حديث

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ (٢).

٣٠- حديث

٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ.

٣١- حديث

٣١- عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكَحَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٢- حديث

٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ كَمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ لَمَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

٣٣- حديث

٣٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ كَيْفَ صَوْتُهُ.

٣٤- حديث

٣٤- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٣٥- حديث

٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ قَالَ فَمَدْخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا

١- حمل على الحرمة. (آت).

٢- حمل على ما إذا لم تدع إليه الضروره كما فى البلاد الحاره او على ما إذا بعثه الى الحمامات للتنزّه و التفرج أو على ما إذا كانت الرجال و النساء يدخلون الحمام معا من غير تناوب (آت).

أَطْبَقَتِ النُّورَةَ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمُنْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّكَ لَتَوْصِيْنَا بِالْمُنْزَرِ وَ لَزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَيْتُهُ عَنْ نَفْسِكَ فَقَالَ
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَةَ. (١)

٣٦- حديث

٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله النَّازِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَامِ بِلَا مَنُزَرٍ.

٣٧- حديث

٣٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَامِ أَخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ (٢).

٣٨- حديث

٣٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ حَزْفَةً فَحَكَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَمَّا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْخِزَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْبُخُورُ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللَّبَانِ (٣).

ص: ٥٠٣

١- السند مجهول و يدلّ على عدم وجوب ستر حجم العورتين.

٢- أي مئونه المؤمن أخفّ من ذلك.

٣- القسط- بالضم:- عود من عقاقير البحر يتداوى به و فى القاموس: عود هندي و عربي مدر نافع لكبد جدا و المغص. و المر: صمغ شجره تكون ببلاد المغرب. و اللبان- بالضم:- الكندر.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ (١).

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢) عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ (٣).

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ (٤) بُرُوجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا.

ص: ٥٠٤

١- الاقضاء جمع قذى و القذى جمع قذاه و هو ما يقع فى العين و الماء و الشراب من تراب أو وسخ او غير ذلك (النهايه).

٢- فى بعض النسخ [محمد بن الحسن].

٣- فى الصحاح النشره كالتعويذ و الرقيه.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ

رَأَى قَلْبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُورٍ مِنْ سِدْرِهِ الْمُتَّهَى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمُّهُ.

بَابُ النُّورِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

النُّورَةَ طَهُورًا.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْحَمَامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَطَّلَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَطَلْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطَّلَ فَإِنَّهَا طَهُورًا.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْحَمَامَ وَآنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَطَّلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ فَجَاءَ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَطَّلَى بِالنُّورِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطَّلَ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورِ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النُّورَةَ طَهُورًا.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحْسَنُ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُوْدُهُ
فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَوَّرُ-

ص: ٥٠٥

فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرَ فَقَالَ إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرَ.

٧- حديث

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ النَّوْرَةَ نُشْرَهُ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

٨- حديث

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْقَرِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ

فِي النَّوْرَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَيَّ اللَّهُ (٢).

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَيُّ طَهُورٍ أَطَهَّرَ مِنَ النَّوْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

١٢- حديث

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ.

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِ مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنَّوْرَةِ فَأَخَذَ مِنَ النَّوْرَةِ بِأَصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ

جَعَلَ عَلِيَّ طَرْفِ أَنْفِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ

ص: ٥٠٦

١- في بعض النسخ [عن أبي بصير].

٢- أى متوكلا على الله أو حالكون ضمانه على الله تعالى. (آت)

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورِ لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَيْتِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥- حديث

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورِ- اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي وَ طَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدِلْنِي شِعْرًا طَاهِرًا لَا يَعَصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شِعْرِي وَ بَشْرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهَّرْ خُلُقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّتِهِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ آخِذًا بِهِ مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ عَذَّبْتَهُمْ بِأَدْبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شِعْرًا لَا يَعَصِي اللَّهُ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شِعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ

مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِالْفِ تَسْبِيحِهِ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

بَابُ الْإِبْطِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شِعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَتِيفُ الْإِبْطِ يُضَعِفُ الْمَنَكِبِينَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِي الْإِبْطَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلى إبّطه بالنور في الحمام.

٤- حديث

٤- عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلى إبّطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبّط أو حلقه فقال يا أبا محمد إن نتف الإبّط يوهي أو يضعف حلقه.

٥- حديث

٥- بعض أصحابنا عن ابن جهور عن محمد بن القاسم و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني (١)

زراره في نتف الإبّط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زراره نتفه أفضل فاستأذنا علي أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا و هو في الحمام يطلى فمد أطلي إبّطيه فقلت لزراره كيفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتم فقلت للاحاني زراره في نتف الإبّط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال نتفه أفضل فقال أصبت السنه و أخطأها زراره حلقه أفضل من نتفه و طئيه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطلينا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور.

٦- حديث

٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلى إبّطه و حده إذا احتاج إلى ذلك و حده.

٧- حديث

٧- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال: بلغني أن أبا عبد الله عليه السلام رُبما دخل الحمام متعمداً يطلى إبّطه و حده..

ص: ٥٠٨

١- قال الجزري: فيه (نهيت عن ملاحه الرجال) أي مقاولتهم و مخاصمتهم، تقول: لاحتته ملاحاه و لحاء إذا نازعته و شاجرته.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَ كَانَ لَمَّا يُمَكِّنُهُ دُخُولُهُ حَيْثُ يَدْخُلُهُ السُّودَانُ فَيَلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ يَبِيْدُهُ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجَذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشَبِّهَ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَيَّ هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ (١) فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ)

ص: ٥٠٩

فَقَالَ لَهُ فِيهِ مَا تَخْبَرُهُ وَمَا لَا تَخْبَرُهُ (١) ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحِنَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ اِطْلَاءِ التُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ.

بَابُ الطَّيِّبِ

١- حَدِيث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّيِّبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

٢- حَدِيث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

٣- حَدِيث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٤- حَدِيث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعَ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدْعُ.

٥- حَدِيث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَرَامَةُ لِلْكَاتِبِينَ.

٦- حَدِيث

٦- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّيِّبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.

٧- حَدِيث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ .

١- قوله: (فيه ما تخبره) على بناء المعلوم بفتح التاء أى فى هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه و ما لا تعلمه أو على بناء المجهول من الاخبار أى ما وصل إليك الخبر به و ما لم يصل و الأول أظهر، قال الجوهرى يقال: (من اين خبرت هذا الامر) أى من أين علمت و الاسم الخبر- بالضم - (آت).

يَزَلُ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيْبٍ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سِينِ الْمُرْسَلِينَ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثُ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسُّوَاكُ.

١٠- حديث

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُجْتَلِمٍ (١) فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبَهُ وَأَظْفَارَهُ وَمَسَّ شَيْءًا مِنَ الطَّيْبِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ دَعَا بِنِعْضِ خُمْرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

١١- حديث

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يُعْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَيْبٍ رِيحِهِ.

١٢- حديث

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطَيَّبْ يَوْمًا وَيَوْمًا لًا وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا تَتْرُكْ لَهُ (٢).

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورِهِ امْرَأَتِهِ.

١٤- حديث

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطَّيْبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَا تَدَعِ الطَّيْبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيْبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ .

ص: ٥١١

١- أى كل بالغ و فى بعض النسخ [حق على كل مسلم].

٢- فى بعض النسخ [منزل] أى ليس للطيب محل معين من الثوب او البدن او لاحد.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّيْبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَرَامَةُ لِلْكَاتِبِينَ.

١٦- حديث

١٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيْبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طِيبُ النَّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَطِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ.

١٨- حديث

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُنْفِقُ فِي الطَّيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيْبِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيْبَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ آدَهْنَ فَآدَهْنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيْبَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَنَةً فِيهَا مِسْكٌ وَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَتَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ أَصِيلِحْ وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ مِنْهُ (١) قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَبَجَعْتُهُ-

ص: ٥١٢

فِي لَبْتِي فَقَالَ لِي أَصْلِحْ (١)

فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا فَمَكَتْ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِي اجْعَلْ فِي لَبْتِكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْتِي الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ الطَّيْبُ وَالْوَسَادَةُ وَعَدَّ أَشْيَاءَ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَالْحُلُوءَ (٢).

بَابُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الطَّيْبُ الْمِسْكُ وَالْعَبْتَرُ وَالزَّغْفَرَانُ وَالْعُودُ.

بَابُ أَصْلِ الطَّيْبِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ مَا أَرْجُو مِنَ الْمَسْطِ وَأَنَا مَسْخُوطٌ عَلَيَّ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا (٣)

فَانْتَبَرَتْ مِنْ مُسْطِهَا الَّتِي كَانَتْ امْتَشَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ

- قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّيْبِ رِيحًا فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيْبِ مِنْ ذَلِكَ

ض.

ص: ٥١٣

١- أي أصلح نفسك بالطيب، أو خذ منه قدرًا صالحًا. (آت)

٢- الحلواء معروف وقد يقصر، و الفاكهه الحلوه. كما في القاموس.

٣- العقيصه: الشعر المنسوج بعضه على بعض.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ الْقَصَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَضِلِّ الطَّيْبِ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَى شَيْءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهُ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَقَّعَهَا الْخَطِيئَةُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحًا فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَأَضَلَّ الطَّيْبُ مِنْ ذَلِكَ.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ فَطَارَ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ فَالْتَقَطَ وَرَقَهُ فَسَتَرَ بِهَا عَوْرَتَهُ فَلَمَّا هَبَطَ عَقِبَتْ (١)

رَائِحَةُ تِلْكَ الْوَرَقَةِ - بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ فَصَارَ الطَّيْبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الَّتِي عَقِبَتْ بِهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيْبُ بِالْهِنْدِ لِأَنَّ الْوَرَقَةَ هَبَّتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَادَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا اخْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرَقَةِ فِي الْجَوْ فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبِقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَ نَبْتِهِمْ فَكَانَ أَوَّلَ بِهِيمِهِ رَتَعَتْ مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ طَبِي الْمِسْكِ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكَ فِي سُرِّهِ الطَّبِي لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَةُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَ فِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُرِّهِ الطَّبِي.

بَابُ الْمِسْكِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْبِيدَانُهُ (٢) رِصَاصٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لِبَسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ .

ص: ٥١٤

١- عقب به الطيب عبقا و عباقه أى لرق به.

٢- اشبيدانه: موضع الطيب معرب، و فى بعض النسخ [شاندانه] و كأنه معرب يعنى محل المشط.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبْصُرُ فِي مَفَارِقِهِ (١).

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُمَسَّكَةٌ إِذَا هِيَ تَوَضَّأَ أَحَدُهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَائِحَتِهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْرَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةِ آبْنُوسٍ (٢) فِيهَا بَيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ فَقَالَ إِنَّا لَنَشْمُهُ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَيْضَلُحٌ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَلَا بَأْسَ.

- وَرَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ

١- الوبيص: البريق و قد وبص الشىء يبص ويبصا و منه الحديث (رأيت و يبص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه و آله و هو محرم). (النهايه)

٢- العتيده: الحقه يكون فيها الطيب. و لعل المراد بأخر الحديث أن الأشياء التى كانت فى بيوت تلك العتيده كانت أشياء تتخذها النساء. (فى)

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَعْمَلُ التُّجَارَ فَأَتَهَيِّئُ لِلنَّاسِ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خِصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِي وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَأُهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعْدَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَّلَ الدَّهْرِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَ عَنْبَرٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قَوْطَاسٍ - آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢) وَ أَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغُلَافِ وَ الْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَعَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَ كِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ عُلِفَ لِحَيْثُهُ بِالْغَالِيَةِ (٣) فَقَالُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعَمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ (٤) بِسَبْعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِينُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ س)

١- الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك و كافور و عنبر و دهن و هي معروفه. (النهايه)

٢- قوارع القرآن هي الآيات التي من قرأها أمن شر الشيطان كآيه الكرسي و نحوها كانه تدهاه و تهلكه. (النهايه)

- ٣- غلف اللحيه بالغاليه أى لطخها بها. (النهايه)
- ٤- البان: شجر و لحب ثمره دهن طيب. (القاموس)

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيْبَاجَ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ وَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعَمِلَتْ لَهُ غَالِيَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

٥- حديث

٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَقْبَلَهُ مَوْلَى لَهُ فِي لَيْلِهِ بِيَارِدِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَمِطْرَفٌ (١) خَزٌّ وَعِمَامَةٌ خَزٌّ وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ حِدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلْخُطْبُ الْخُورِ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ الْخُلُوقِ

إشاره

بَابُ الْخُلُوقِ (٢)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُلُوقِ أَخَذُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أَحَبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْكَ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَمَّا أَحَبُّ إِذْمَانَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيْتُ مُتَخَلِّقًا.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَمَّا أَحَبُّ إِذْمَانَهُ.

٤- حديث

٤- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ..

-
- ١- المطرف- كمكرم-: رداء من خز مربع ذو أعلام.
 - ٢- الخلووق: ضرب من الطيب مائع فيه صفره. (المغرب).

٥- حديث

٥- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

بَابُ الْبُخُورِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الْمُطْرَاهِ (١).

عَشْرِينَ يَوْمًا.

٢- حديث

٢- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدْخِنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ الْمَسْلُخِ دَعَا بِمَجْمَرِهِ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ جَمُّوا مُرَازِمُ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ كَانَ اشْتَرَاهُ وَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَ أَخَوَاتُهُمْ وَ اشْتَرَتْ أَحْمَدَ وَ جَعَلَهُ قَهْرْمَانَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ نِسَاءً أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَبَخَّرُونَ أَخَذَنَ نَوَاهُ مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِي .

١- المطراه التي يعمل عليها ألوان الطيب. (النهايه).

مَمْسُوحَهُ (١) مِنَ التَّمْرِ مُنْقَاهَ التَّمْرِ وَ الْقَشَارَةَ فَالْقَيْنَهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبُخُورِ فَإِذَا دَخَتِ النَّوَاهُ أَدْنَى الدُّخَانِ رَمَيْنَ النَّوَاهُ وَ تَبَخَّرُونَ مِنْ بَعْدُ وَ كُنَّ يُقْلَنَ هُوَ أَعْبَقُ وَ أَطْيَبُ لِلْبُخُورِ وَ كُنَّ يَأْمُرْنَ بِذَلِكَ.

بَابُ اللِّدَاهَانِ

١- حديث

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

الدَّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ الْقَشْفَ وَ يُسْفِرُ اللَّوْنَ (٢).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدَّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ (٣).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدَّهْنُ يُطَهِّرُ الْغَنَى.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّةَ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ هُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشْفِ وَ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ.

٥- حديث

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يَرَوِي الْبَشْرَةَ وَ يَبَيِّضُ الْوَجْهَ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مَهْزَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدَّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ .

١- الصيحاني اسم تمر من تمر المدينة.

٢- القشف - محركة-: قدر الجلد و رثائه الهيئه. و أسفر الصبح: أضاء و أشرق.

٣- في بعض النسخ [بالبؤس].

إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَ الزَّيْنَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَانِ وَ الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَيَّ يَا فَوْخِكَ (١) ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدَّهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يَرَى الرَّجُلَ شَعْنًا لَا يَرَى مُتَرَلِّقًا كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ (٢).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَيْتُ مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَقَالَ وَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٌ وَ يَوْمَيْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَ يَوْمَيْنِ (٣).

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ أَذْهِنُ قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذْ يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كَسُهُ فَقَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

ص: ٥٢٠

١- أى مقدم رأسك. و الظاهر قوله عليه السلام: (ابدأ بما بدأ الله) يعنى به التسميه.

٢- أى لا ين يرى الرجل شعنا خير من ان يرى مترلقا و ليس المعنى أن كونه شعنا مستحب و تزلق الرجل إذا تزين و تنعم حتى تكون للونه بيض و لبشرته بريق. (آت)

٣- (يوم) فى المواضع مرفوع بالابتداء و خبره محذوف أى اتمسح به فيه او يتمسح و (يومين) فى الموضوعين منصوب على الظرفيه أو الكل مجرور بتقدير (فى) و الا-صوب أن يقال: حذف الالف من آخر اليوم من مسامحه الكتاب فى رسم الخط. و المراد بآخر الحديث ان المحبوب لك أن تدهن فى كل اسبوع مره أو مرتين. (فى)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْبَنْفَسِجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَغْلَةً فَصَيَّرَعَتِ الَّذِي أُرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتُهُ (١) فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَفَلَا أَسَدِي عَطَمُوهُ بِنَفْسِي جَاءَ فَاسِدٌ عَطَى بِالْبَنْفَسِجِ فَبَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيْتَنِّي عَلَى شِيعَتِنَا يَابِسَ عَلَى عَدُوِّنَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسِجِ قَامَتْ أَوْقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

٣- حديث

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنْفَسِجِ.

٤- حديث

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ بِيَّاعِ الزُّطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الْأَذْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نَعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَادَّهَنُوا بِهِ.

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَهْرَمٌ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجْتَنُّ بِدُهْنٍ وَكُحْلِ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بَنْفَسِجٍ وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبُرْدِ فَصَبَّ مَهْرَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا بَنْفَسِجٌ وَهَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَمَا بِالْهَذَا يَا مَهْرَمٌ فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِنَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْتَنِّي حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ..

ص: ٥٢١

١- المأمومه: الشجعة التي بلغت أم الرأس و أمه أي شجعة (في) و في الصحاح الأم- بالفتح-: القصد يقال: أمه و أممه، و أمه أيضا:

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتِعْطُوا بِالْبَنْفَسِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسِجِ لَحَسَوْهُ حَسَوًّا (١).

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ يَزُونُ الدَّمَاعَ (٢).

٩- حديث

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دُهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالْبَنْفَسِجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شَيْعَتِنَا فِي النَّاسِ.

١١- حديث

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَى بِالْبَنْفَسِجِ.

بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنْفَسِجِ فَرَكَّاهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْخَيْرِيَّ لَطِيفٌ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَّهْنُ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ لِي ادَّهْنُ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنْفَسِجِ وَ قَدْ رَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ (ت)

١- حسا الطائر الماء: شربه شيئا بعد شىء. (القاموس).

٢- امرأه رزينه اى ذات وقار و سكون، و الرزانه الثقيل. (النهايه)

٣- ليس فى بعض النسخ كلمه أنه و هو اظهر فالمعنى انك لم لا تدهن بالبنفسج و قد روى فيه و فى فضله عن أبى عبد الله عليه السلام ما روى فقال عليه السلام: انى اكره ريحه فقال ابن الجهم: أنا أيضا أكره ريحه و لكنى استحيى ان أقول: إنى اكره هذا لما روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى فضله فقال عليه السلام: لا بأس به فان كراهه الريح لا ينافى فضله و نفعه و اما على ما فى عامه النسخ من زياده (انه) فيحتاج الى تكلفات بعيدة. (آت)

فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

إِشَارَةٌ

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ (١)

١- حَدِيثٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَذْهَانُ فَذُكِرَ الْبَنْفَسُجُ وَ فَضَّلَهُ فَقَالَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسُجُ أَذْهَنُ بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ الْبَانُ دُهْنٌ ذَكَرَ (٢) نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانُ وَ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْحُلُوقُ.

٢- حَدِيثٌ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: شَكَرَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شُفَاقًا فِي يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَهُ فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَ ضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَجْعَلُ الْبَانُ فِي قُطْنِهِ وَ يَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ فَصَبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَائِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانُ.

بَابُ دُهْنِ الرَّزْبِقِ

١- حَدِيثٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الرَّزْبِقِ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ).

ص: ٥٢٣

١- البان شجر و لحب ثمره دهن طيب. (القاموس)

٢- ذكوره الطيب ما ليس له ردع. (القاموس).

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَعِطُّ بِالشَّلِيثَا (١) وَبِالرَّزْبِقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ حَسْفِيهِ (٢) قَالَ وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا يَسْتَعِطُّ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجَمَاعِ.

بَابُ دُهْنِ الْحَلِ

إشاره

بَابُ دُهْنِ الْحَلِ (٣)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعِطَّ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السَّمْسِمُ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَّ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ.

بَابُ الرَّيَاحِينِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَشْمَمْهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدُّهُ..

ص: ٥٢٤

١- الشليثاء: دهن معروف عندهم و في بحر الجواهر: معجون مركب من أدويه كثيره نافع من ادواء كثيره.

٢- (خسفيه) في القاموس: الخسف: مخرج ماء الركيه انتهى. و لعله استعير هنا للانف و في بعض النسخ حشفته و هو بعيد. (آت)

٣- في بعض النسخ [الجلجلان] و في القاموس الجلجلان- بالضم ثمر الكزبره و حب السمسّم. و الحل- بالفتح-: دهن السمسّم.

٢- حديث

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشْمُهُ وَ لِيَضَعُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَ عَشْرُونَ نَوْعًا سَيِّدَهَا الْأَسُّ.

٤- حديث

٤- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْتِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي يَدِهِ مَخْضَبَةٌ فِيهَا رَيْحَانٌ (١).

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسَيْكِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبِيَّانِهِ فَنَاولَهُ وَرَدَهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَاولَنيهَا وَ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاولَ وَرَدَهُ أَوْ رَيْحَانَهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَئِمَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى دَارًا وَ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَدْ أَخَذْتَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ (٢).

٣- حديث

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا)

-
- ١- المخضب- بالكسر-: شبه المركن و هى الاجانه التى يغسل فيها الثياب. (النهايه)
 - ٢- لعله يدلّ على ان مثل هذا الكلام على وجه المطاييه او التأديب لا يعد من الغيبه. (آت)

وَالْآخِرَةَ وَابْنَهُ أَوْ أُخْتَهُ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوُجٍ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَيْرٍ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَاعَهُ الْمَنْزِلِ وَكَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ.

٦- حديث

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضَيْقُ الْمَنْزِلِ.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

٨- حديث

٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْفَعِ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَسَلِّ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ.

بَابُ تَزْوِيقِ النَّبِيِّ

إشاره

بَابُ تَزْوِيقِ النَّبِيِّ (١)

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُفَرِّقُكَ السَّلَامَ وَيُنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ النَّبِيِّ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ مَا تَزْوِيقُ النَّبِيِّ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ .

ص: ٥٢٦

١- زوقت الكتاب. حسنته، و التزويق: التريين.

مُسَيِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تَمَثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَ لَا كَلْبٌ يَعْنِي صُورَةَ الْإِنْسَانِ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَثَلَ تَمَثَالًا كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُشْتَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ.

٦- حديث

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَائِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُوْطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَائِيلَ (١) فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَائِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَائِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا عَيَّرَتْ رُءُوسَهَا مِنْهَا وَ تَرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٩- حديث

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيْصَلَّى فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يُسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقَطِعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

١٠- حديث

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

ثَلَاثَةٌ مَعْدُوبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ (١).

١١- حديث

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

١٢- حديث

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

١٣- حديث

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ كَانَ صَاحِبَ مِطْهَرِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْتَالٌ لَا يُوطَأُ.

الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْخُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ -

-
- ١- و الثالث هو ما رواه الصدوق - رحمه الله - و غيره في آخر الخبر (و المستمع بين قوم و هم له كارهون يصيب في اذنه الآنك و هو الاسرب).
- ٢- أى كان يأتى بالماء و يخدمه عند الوضوء و الغسل. فروع الكافى - ٣٣-

وَكُلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ سَمُوكَ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالثَّمَانِ الْأَذْرُعِ مُحْتَضِرًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُونًا (١).

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَذْرُعُ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ ثُمَّ أَكْتُبَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيهِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمَكَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضِرٌ تَحْضِرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكُونًا.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي سَمُوكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ كَمَا مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيهِ فَلْيُكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ أَخْرَجْتُنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْثَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَيْتِكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

٧- حديث

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ فَكَتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ..

١- يعنى بالمحتضر محل حضور الشياطين.

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ يَسَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلِهِ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّطُوحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ قَالَ يُعْجِزِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّطُوحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حَيْطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

ص: ٥٣٠

١- فى بعض النسخ [محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن على بن إسحاق] و فى بعضها مكان ابن فضال ابى الفضل و فى بعضها ابى الفضل او ابن فضال مكان (على بن إسحاق) و العلم عند الله:

بَابُ النَّوَادِرِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السِّيَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ مَرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكَلُ خُبْزِ الشَّرَى (١).

٢- حديث

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ.

٣- حديث

٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ بَنَى بِمَنَى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

٤- حديث

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ (٢) قَالَ تَنْفُضُ الْجُدْرِ تَسْبِيحُهَا.

٥- حديث

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاكُسُوا أَفْيَيْتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَوُؤُوا التَّرَابَ خَلَفَ الْبَابَ فَإِنَّهُ مَاوَى الشَّيَاطِينَ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨- حديث

٨- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَسُسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٤.

ص: ٥٣١

١- كذا و الشرى: الحنظل.

٢- الإسراء: ٣٤.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلَمًا إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

١٠- حديث

١٠- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكْتُ أَسَافِلُ الْحَيْطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِقَلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

١١- حديث

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْتُ الشَّيْطَانِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعُنْكَبُوتِ (١).

١٢- حديث

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ الْأَوَانِي وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا وَاطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفَوَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَارَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ وَأَوْكِ الْإِنَاءَ (٢).

- وَرَوَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّرًا يَعْنِي مُعْطَى

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفَى الْفَقْرَ.

١٤- حديث

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشَّيْءِ مِنَ الْبُورِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَى أَيْضًا كَانَ دُحُولُهُ وَخُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

١٥- حديث

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيَجِيبُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمُنتَقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَقْعَةً مِنْهَا فَانْفَقَهُ فِيهَا.

ص: ٥٣٢

١- فى بعض النسخ [بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت].

٢- الوكاء: الخيط الذى يشد به رأس الصره و السقاء لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شىء يقال: أو كيت السقاء ايكاء اى

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيْتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لِعَلِّهِ مَخُوفَهُ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَال: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مَيْمُونُ مَنْ يَزُقُّدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَمْعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَحَدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحَدَهُ.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا أَوْ مَشَى فِي حَدَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ وَبَاتَ عَلَى غَمْرٍ (١) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرِعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِي مَجَنَّةَ (٢) فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحَدَهُ وَ لَا يَمْضِيَ رَجُلٌ وَحَدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحَدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صِيرَعَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ- بِسْمِ اللَّهِ الْخُرُجَ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحَدَهُ خَالِيًا لَا أَرَى أَنْ يَزُقُّدَ وَحَدَهُ.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيْتُ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ اضْطُرُّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ. ()

ص: ٥٣٣

١- الغمر- محرکه:- الدسم و الزهومة من اللحم و قد مر.

٢- أى ذاجن. (فى)

٦- حديث

٦- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ.

٧- حديث

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَيْنَ نَزَلَتْ قَالَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَ حَيْدَكَ تَحَوَّلَ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

٨- حديث

٨- سَيِّهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ وَ لَا تَخُلْ فِي بَيْتٍ وَ حَدَّكَ وَ لَا

تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَشِيرَعٌ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَدَّ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٩- حديث

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبَيِّنَنَّ وَ حَدَّكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَ حَدَّكَ.

١٠- حديث

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

وَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ (١) تَمَّ كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدَّوَاغِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَانَهُ.

ص: ٥٣٤

* كِتَابُ الدَّوَابِّ (١)

** بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَالْمَرْكُوبِ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ تَزَكُّبُ قُلْتُ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ ابْتِغَاءَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَدَعَ بَرْدُونَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثُونَةَ الْبَرْدُونَ أَكْثَرُ مِنْ مَثُونَةِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ يَمُونُ الْبَرْدُونَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعًا بِهِ أَمْرًا وَبِغِيْظٍ بِهِ عَيْدُونَ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدَرَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَشَرَحَ صِدْرَهُ وَبَلَغَهُ أَمَلَهُ وَكَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَشَعُّهُ أَعْشَارِ الرَّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٣- حديث

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع ه)

ص: ٥٣٥

١- الدواجن جمع داجن و هو الشاه التي يعلفها الناس في منازلهم يقال: شاه داجن و قد يقع على غير الشاه من كل ما يألف البيوت من الطير و غيرها. (النهاية)

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمَّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَبَيْهَا وَضَحَّ (١) فَقَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرٌ (٢) بِهِ وَضَحَّ قَالَ فَأَمْسَكُهُ عَلَيَّ قَالَ وَفِيهَا كُمَيْتَانِ (٣) أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِيهِمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَالرَّابِعَ أَذْهَمَ بِهِيمَ (٤) قَالَ بَعْدَهُ وَاسْتَخْلَفَ بِهِ نَفَقَهُ لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَالْبُغْلَ وَكَرِهْتُ شَبِيهَ الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَالْبُغْلِ وَاللَّوْنِ وَكَرِهْتُ الْقَرْحَ فِي الْبُغْلِ (٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَلَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا لَكَ وَرِزْقُهَا عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

٦- حديث

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخِذْ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَيَّ اللَّهُ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا وَكُنْتُ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَتَعَلَّمْنَا مَقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئًا.

٧- حديث

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَيَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. ()

ص: ٥٣٦

١- الوضح: الضوء و البياض يقال: بالفرس وضح إذا كان في قوائمه كلها بياض و قد يكون به البرص.

٢- اشقر أى شديده الحمرة.

٣- الكميت الذى خالط حمرة صفرا.

٤- البهيم من الدوابّ المصمت منها و هو الذى لا يخالط لونه لون غيره و الجمع بهم.

٥- القرحة- بالضم-: البياض فى وجه الفرس دون الغره. (النهايه)

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ.

- قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهِ عَمَّارُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ وَتَلَقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ.

- وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّءُ.

بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةٌ حُقُوقٌ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بَعْلَفَهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَسْتَمُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا (١) فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَغْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رُبِّي أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِي حِمَاراً بِالرَّبَذِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَقَى الْحِمَارِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ - اللَّهُمَّ ارزُقْنِي مَلِيكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلْفِ وَيُزَوِّينِي مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي.

٣- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ طَرْحَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ نَزَلَ الْحَيْرَةَ فَقَالَ لِي مَا عَلَاجُكَ قُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصَبَ لِي بَعْلُهُ .

فَضَحَاءٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفَضْحَاءُ قَالَ دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ (١) قَالَ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَٰذِهِ الصَّفَةِ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَسَاعَهُ دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا أَنَا غُلَامٌ قَدْ أَشْفَى عَلَى بَعْلِهِ (٢) عَلَى هَٰذَا الصَّفَةِ فَسَأَلْتُ الْغُلَامَ لِمَنْ هَٰذِهِ الْبَعْلَةُ فَقَالَ لِمَوْلَايَ قُلْتُ يَبِيعُهَا قَالَ لَمَّا أَذْرَى فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَٰذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اذْعُ اللَّهُ لِي فَقَالَ أَكْثَرَ اللَّهُ مَالِكَ وَ وَلَدَكَ قَالَ فَصِرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا وَ وَلَدًا.

٤- حديث

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْمُوهَا فِي وُجُوهِهَا

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ (٣) تَقُولُ تَعَسَ أَغْصَانًا لِلرَّبِّ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ مَا سَأَلْتُكَ فَقَالَ إِذَا لَمْ تَمْسُ تَحْتَكَ كَمَشَّتِهَا إِلَى مَذُودِهَا (٤).

٧- حديث

٧- وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ (٥).

ص: ٥٣٨

١- الدهماء مؤنث الدهم و هو الأسود. و الفحج: تباعد ما بين الفخذين. و الجحفلة للحافر بمنزله الشفه للخيول و البغال و الحمير و رقمتان في ذراعى الفرس.

٢- أى اشرف عليها. و فى بعض النسخ [أسقى].

٣- تعس يتعس إذا عثر و انكب بوجهه و قد يفتح العين و هو دعا عليه بالهلاك (النهاية) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لعل المراد بالرب المالك.

٤- المذود - كمنبر - معتلف الدابة. و بالزاي كما يوجد فى بعض النسخ وعاء الزاد. (فى)

٥- فى الفقيه (اضربوها على النفار و لا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لعل ما هنا اوفق و أظهر انتهى.

٨- حديث

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ جَمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ. (١)

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا بَهَمَتِ الْبَهَائِمُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأَنْثَى مِنَ الذَّكْرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخِصْبِ.

١٠- حديث

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

١١- حديث

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَهْمَا أُبْهَمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ خِصَالٍ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا وَمَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ وَمَعْرِفَةُ الذَّكْرِ مِنَ الْأُنْثَى وَمَخَافَةُ الْمَوْتِ.

١٢- حديث

١٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِتَارِ.

١٣- حديث

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤- حديث

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع.].

ص: ٥٣٩

وضعها فوق السرج للاستراحه قال الفيروزآبادى: تورك على الدابّه ثنى رجليه لينزل او ليستريح و قال الجوهرى: تورك على الدابّه أى ثنى رجليه و وضع احدى وركيه فى السرج (آت) و فى بعض النسخ [لا تتوكئوا].

قَالَ: أَيَّمَا دَابَّهِ اسْتَصْبَحْتُ عَلَى صَاحِبَيْهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا (١) - أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ.

١٥- حديث

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاِكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ (٢).

- وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاِكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ

١٦- وَ يَأْسِدُنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ رَاِكِبٌ فَمَشُوا مَعَهُ فَقَالَ أَلَكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَمَشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ انصَرِفُوا فَإِنَّ مَشَى الْمَاشِي مَعَ الرَّاِكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاِكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي (٣).

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَى رَدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِذَا رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَعَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أَحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى

يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ- بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا (٤) الْآيَةَ وَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ حَفِظْتَ لَهُ نَفْسَهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

١٨- حديث

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَيْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقْبِلًا رَاِكِبًا بَغْلًا فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ مَكَانُكُمْ حَتَّى أَضْحَكُكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ .

ص: ٥٤٠

١- (أو عليها) أى قريبا منها ان لم يقدر على ادناء الفم منها. (آت)

٢- لعله من كلام تلامذه الكليني الذين صححوا الكافي و ضبطوه كالصفوانى و النعمانى و غيرهما و يحتمل أن يكون من كلام الكليني بان يكون فى نسخ كتاب ابن ابي عمير او على بن ابراهيم اختلاف فأشار إليه و على هذه النسخه لعله محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه ان يثنى عنانه إليه. (آت) و قال الفيض- رحمه الله-: معناه ان جمله حقوق الماشى على الراكب أن ينيه بموضع دابته لكى يأخذ حذره.

٣- فى بعض النسخ [معره للراكب].

٤- بقيه الآيه (و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله).

عَلَيْهَا النَّارُ وَ لَا تَصِيْلُحْ عِنْدَ النَّزَالِ (١) فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطَّاطَأْتُ عَنْ سَيْمُو الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزْتُ قُمُوَّ الْعَيْرِ (٢) وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَأُفْحِمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَابًا.

١٩- حديث

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَزْتَدِفُ ثَلَاثَةَ عَلَيٍّ دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

بَابُ آثَاتِ الدَّوَابِّ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

٢- حديث

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَوْ يَرْكَبُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا (٣) لَا يُقَدَّرُ عَلَيَّ نَزْعُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا تَرْكَبُ بِهِ.

٤- حديث

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مَيْثَرَةَ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مَيْثَرَةُ إِبْلِيسَ.

٥- حديث

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ح (ح)

ص: ٥٤١

١- النزال- بالكسر-: ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربا. (النهاية)

٢- قما- كجمع- قماء و قماءه و قماه- بالكسر و الضم- ذل و صغر، و العير: الحمار الوحشى و الاهلى ايضا (القاموس).

٣- موهت الشىء طليته بفضه. (الصحيح)

أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزُكُّ عَلِيَّ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ.

٦- حديث

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ بُرَّةُ نَاقَةٍ (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ فَضِّهِ.

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِيَبْتَاعَ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرَمُ بِهَا نَفْسَهُ.

٢- حديث

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ (٢) لِلضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبَهِيمِهِ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ عَلِيَّ ذَرَوْهُ كُلَّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلُّوْهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْخِائِجُ مَا لَهُ مِنَ الْحُمَلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

٥- حديث

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُمَيْتِي عَرْضَ نَاقَتِي فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَزُكُّ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَرَكَبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيَّ..

ص: ٥٤٢

٢- (حملان) مصدر حمل يحمل أى الله يحمل للضعيف كناية عن أنه تعالى يقويه على الحمل.

٦- حديث

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُنْحَطَّيَ الْقِطَارُ (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

٧- حديث

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلإِبِلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعْتُ بِهَا مَعَ غُلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ فَسَيَقَطُّ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٨- حديث

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صَيْفَوَانُ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ (٢) فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِمَنَانِينَ دَرَاهِمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ اشْتَرِ السُّودَ الْقُبَّاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَرْضِ طَبِيبَةَ (٣) وَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَصِحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَبِيبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَمَلٍ صِغْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهُوْهَا وَ ذَلُّوْهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٤).

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ.

ص: ٥٤٣

١- أى يتجاوز من بينهم.

٢- شأهت الوجوه قبحت. و فى بعض النسخ [أسود].

٣- طيبه- بالكسر- اسم موضع قرب مكة.

٤- انما دخل عليه السلام بغير احرام لعدم مضى شهر من الاحرام الأول. (آت).

وَ الْإِبِلِ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا.

١١- حديث

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

بَابُ الْغَنَمِ

١- حديث

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

٢- حديث

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِعْمَ الْمَالُ الشَّاهُ.

٣- حديث

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا (١).

٤- حديث

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاهٍ أَتَاهُمْ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَةً فَإِنْ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ أَتَاهُمْ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ فَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةَ أَتَاهُمْ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ رَأْسًا.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاهٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

٦- حديث

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُهُ -

١- الرغام- بالفتح. التراب. فروع الكافي - ٣٤-

ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اِثْنَتَيْنِ قُدُّسُوا وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَكَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَبُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطِبُّتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ.

٧- حديث

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَهَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْبَرَكَهَ قَالَ شَاءَ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاءَ تُحَلَبُ أَوْ نَعَجَهُ أَوْ بَقَرَهُ تُحَلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

٨- حديث

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَهَ قَالَتْ بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَهَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالشَّاهَ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاءَ إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا.

بَابُ سِمَةِ الْمَوَاشِي

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْمُ الْغَنَمِ فِي وُجُوهِهَا قَالَ سِمَهَا فِي آذَانِهَا.

٢- حديث

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

بَابُ الْحَمَامِ

١- حديث

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ:

الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

٢- حديث

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ لِإِسْمَاعِيلَ ع.

٣- حديث

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوْلَى حَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيَّتِهِ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْضُوصًا تَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهُوَامِ.

٤- حديث

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

٥- حديث

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبَّ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سِفْهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَتْرُكُونَ الْإِنْسَانَ. (١)

٦- حديث

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ.

٧- حديث

٧- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدِّقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: ذُكِرَتْ الْحَمَامُ عِنْدَ .

١- فى بعض النسخ [يدعون الإنسان].

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لِحَقَّتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ آنَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ.

٨- حديث

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ع- الَّتِي كَانُوا يُمَسِّكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصَبَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجَنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجَنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْعِمَّتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ قَالُوا فَرَأَيْتَ فِي بُيُوتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَامًا لِأَبْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

٩- حديث

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنْ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ (١).

١٠- حديث

١٠- عَنْهُ عَنِ الْحَمَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَدِّقِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ (٢) يُقَرِّضُ طَوِيلًا فَنَظَرْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا دَاوُدُ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ.

١١- حديث

١١- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامِ (٣) لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٢- حديث

١٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ (٤).

١٣- حديث

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

ص: ٥٤٧

١- النفض: الحركة، و العزمه في القاموس - بالضم - اسره الرجل و قبيلته و بالتحريك: المصححو الموده.

٢- في القاموس راعب: أرض منها الحمام الراعيه و قال في حياه الحيوان: الراعي: طائر مولد بين الورشان و الحمام و هو شكل عجيب قاله القزويني. (آت)

- ٣- الحفيف- بالمهملة و الفاءين-: صوت جناح الطائر. و فى الفقيه- بالمعجمه و الفاء ثم القاف- يقال: اخفق الطائر إذا ضرب بجناحيه. (فى)
- ٤- الهد: الهدم، و الهده: الخسف. (النهايه)

قَالَ: اتَّخَذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

١٤- حديث

١٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصِيبِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيًّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَنْفُتُ لَهْنًا خُبْرًا. (١)

١٥- حديث

١٥- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضِرَ قَدُ ذَرْقِنَ عَلَى الْفِرَاشِ (٢) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هُوَلَمَاءِ الْحَمَامِ تَقْمَدُرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُشَكَّنَ فِي الْبَيْتِ.

١٦- حديث

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجٌ حَمَامٍ أَحْمَرُ.

١٧- حديث

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِ احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بئراً فَرَمَوْا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتُكْفَنَّ أَوْ لَأَسِيكَنَّهَا الْحَمَامُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٨- حديث

١٨- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَرَجُلٌ تَحْتَهُ يَعْدُو فَقَالَ عَمْرُ شَيْطَانٌ يَعْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صَدِّيقُ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ.

١٩- حديث

١٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَرَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

١- الفت: الكسر.

٢- الذرق: الزرق و هو رمى الطائر ما فى بطنه. (فى)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَسْبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا (١).

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا فَيَأْتِيهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَأْكُلُ.

٣- حديث

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ قَالَ إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ.

٤- حديث

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَيَأْتِي وَ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أَكُلُهُ فَلَا يَأْتِي.

بَابُ الدِّيَكِ

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دِيكٌ أَبْيَضٌ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَهُ أَهْلَهُ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ

ص: ٥٤٩

١- أى بسبب ارزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة يعنى مجيئها إليها ليس بارادتها و معرفتها. (في)

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَاهُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَيْكَ أْبَيْضُ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دَوِيرَتَهُ وَ سَنَعٌ دَوِيرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنْفُضُهُ مِنْ حَمَامٍ مُنَمَّرَةٍ (١) أَفْضَلُ مِنْ سَنَعِ دُيُوكِ فُرْقٍ بَيْضٍ.

٣- حديث

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُسْنَ الطَّائِسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدَّيْكِ الْأَبْيَضِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدَّيْكَ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَ هُوَ أَكْبَرُ بَرَكَهَ يُتَّبَعُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ لِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

٤- حديث

٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّيْكَ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٥- حديث

٥- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحْمَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: فِي الدَّيْكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنَ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءِ وَ الشَّجَاعَةِ وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ (٢) وَ الْغَيْرَةِ.

٦- حديث

٦- عَنْهُ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَيَّاحُ الدَّيْكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

بَابُ الْوَرَّشَانِ

اشاره

بَابُ الْوَرَّشَانِ (٣)

١- حديث

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ .

ص: ٥٥٠

٢- أى كثره النكاح.

٣- الورشان نوع من الحمام البرى.

طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ وَقَالَ إِنَّ كُنْتَ لَا بُدَّ مَتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

بَابُ الْفَاخِتَةِ وَالصُّلْصُلِ

إشاره

بَابُ الْفَاخِتَةِ وَالصُّلْصُلِ (١)

١- حديث

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ قَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفَقَدْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

٢- حديث

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ فَأَفْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

٣- حديث

٣- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْهَبَ ه.

ص: ٥٥١

بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُوذُهُ وَكَأَنَّ شَاكِيًا فُقْمَنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاحْتَهُ فِي قَفْصٍ تَصْتَبِحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ لَأَقَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْيَابِهَا فَتَقُولُ فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ فَأَخْرِجُوهُ.

بَابُ الْكَلْبِ

١- حَدِيثٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

٢- حَدِيثٌ

٢- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلٍ صَاحِبِهِ قِيرَاطًا.

٣- حَدِيثٌ

٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نُمْسِكُهُ فِي الدَّارِ قَالَ لَا.

٤- حَدِيثٌ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٍ.

٥- حَدِيثٌ

٥- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُمَسِّكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ.

٦- حَدِيثٌ

٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

٧- حَدِيثٌ

٧- عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: الْكَلَابُ السُّودُ الْبَيْهِيْمُ مِنَ الْجِنِّ (١)..

ص: ٥٥٢

١- كَانَتْه يَعْنِي أَنَّهَا عَلَى أَخْلَاقِهِمْ. (فِي).

٨- حديث

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلَبَ أَسْوَدُ بِهِيمٍ فَقَالَ مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ وَإِذَا هُوَ شَبِيهُ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عُثَيْمٌ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ وَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدِهِ.

٩- حديث

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْعَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكِلَابُ مِنْ ضَعْفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ وَشَىءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيُطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفَسَ سَوْءٍ.

١٠- حديث

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدٍ بِهِيمٍ وَكُلُّ أَحْمَرَ بِهِيمٍ وَكُلُّ أبيضٍ بِهِيمٍ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

١١- حديث

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ (١).

١٢- حديث

١٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ (٢).

بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

١- حديث

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ -

١- القاصيه: الناحيه.

٢- السلوق- كصبور-: قريه باليمن ينسب إليه الكلاب و الدروع و قد مضى فى باب تزويق البيوت اخبار فى الكلب. (فى)

فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ (١).

٢- حديث

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ مَسِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكَلْبَ (٢).

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكُفَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَ آخِرًا وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ص: ٥٥٤

- ١- التحريش: الاغراء و لعل المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض و إن احتمله. (آت)
- ٢- قال في هامش الوافي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريش، تحريش كل بهيمه مع مثلها كالتحريش بين الاكباش و الديوك، و يحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحريش البقره مع الأسد و الظاهر كراهيه التحريش مطلقا لانه لغو و عبث ينبغي للمؤمن اجتنابه بل اضرار بالحيوانات بغير مصلحه و معرض لاتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم و ان ورد في الاخبار بلفظ الكراهه لانا قد حققنا أن الكراهه في عرف الاخبار أعَم من الحرمة، قوله: (إلا- الكلب) و هو كل سبع عقور و غلب على هذا النابح و أمّا استثناء جواز التحريش و المحارشه في الكلاب فلعل الوجه فيه التمرين و التعلم لاختذ الصيد و سائر المنافع المقصوده منها التي تتوقف على الاغراء و المكالبه و المطارده مع أنّها غير محرمة بالذات لاستخبارتها و عدم ماليتها. (انتهى).

فهرست ما فی هذا المجلد

رقم الصفحة / عدد الأحاديث

كتاب العقیقه

٢ / باب فضل الولد / ١٢

٤ / باب شبه الولد / ٣

٤ / باب فضل البنات / ١٢

٧ / باب الدعاء فی طلب الولد / ١٢

١١ / باب من كان له حمل فنوی أن یسمیه محمّداً أو علیاً ولد له ذكر و الدعاء لذلك / ٤

١٢ / باب بدء خلق الإنسان و تقلّبه فی بطن أمّه / ٧

١٦ / باب أكثر ما تلد المرأة / ٢

١٧ / باب فی آداب الولاده / ١

١٧ / باب التهنيه بالولد / ٣

١٨ / باب الأسماء و الكنى / ١٧

٢١ / باب تسويه الخلقه / ١

٢٢ / باب ما یستحب أن تطعم الحبلی و النفساء / ٧

٢٣ / باب ما یفعل بالمولود من التحنیک و غیره إذا ولد / ٦

٢٤ / باب العقیقه و وجوبها / ٩

٢٦ / باب أن عقیقه الذكر و الأنثی سواء / ٤

٢٦ / باب أن العقیقه لا تجب علی من لا یجد / ٢

٢٧ / باب أنه یعی يوم السابع للمولود و یخلق رأسه و یسمی / ١٢

٢٩/ باب أنّ العقيقه ليست بمنزله الأضحيه و أنّها تجزى ما كانت. / ٢

٣٠/ باب القول على العقيقه. / ٦

ص: ٥٥٥

٣٢ / باب أن الأم لا تأكل من العقيقه. / ٣

٣٢ / باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمه عليها السلام عقّا عن الحسن و الحسين عليهما السلام. / ٦

٣٤ / باب أن أبا طالب عقّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله. / ١

٣٤ / باب التطهير. / ١٠

٣٧ / باب خفض الجوارى. / ٦

٣٨ / باب أنه إذا مضى الساع فليس عليه الحلق. / ٢

٣٩ / باب النوادر. / ٣

٤٠ / باب كراهيه القنازع. / ٣

٤٠ / باب الرضاع. / ٨

٤٢ / باب فى ضمان الظئر. / ٢

٤٢ / باب من يكره لبنه و هو لا يكره. / ١٤

٤٤ / باب من أحق بالولد إذا كان صغيرا. / ٥

٤٦ / باب النشوء. / ٣

٤٦ / باب تأديب الولد. / ٨

٤٨ / باب حقّ الأولاد. / ٦

٤٩ / باب برّ الأولاد. / ٩

٥١ / باب تفضيل الولد بعضهم على بعض. / ١

٥١ / باب التفرس فى الغلام و ما يستدلّ به على نجابته. / ٣

٥٢ / باب النوادر. / ٨

٥٤/ باب كراهيه طلاق الزوجه الموافقه / ٥

٥٥/ باب تطليق المرأه غير الموافقه. / ٦

٥٦/ باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف. / ٥

٥٧/ باب من طلق لغير الكتاب و السنه. / ١٨

٦٢/ باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق. / ٣

٦٢/ باب أنه لا يطلق قبل النكاح. / ٥

٦٤/ باب الرجل يكتب بطلاق امرأته. / ٢

٦٤/ باب تفسير طلاق السنه و العده و ما يوجب الطلاق. / ٩

٦٩/ باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق. / ٤

٧٠/ باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحده. / ٤

٧١/ باب من طلق و فرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم و لم يقل لهم أشهدوا. / ٤

٧٢/ باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحده. / ١

٧٢/ باب الإشهاد على الرجعه. / ٥

٧٣/ باب أن المراجعة لا يكون إلا بالمواقعه. / ٥

٧٤/ باب (بدون العنوان). / ٣

٧٥/ باب (بدون العنوان). / ١

٧٥/ باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره. / ٦

٧٧/ باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم. /٤

٧٨/ باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض و تطهر. /٢

٧٩/ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال. /٣

٧٩/ باب طلاق الغائب. /٩

٨١/ باب طلاق الحامل. /١٢

٨٣/ باب طلاق التي لم يدخل بها. /٧

٨٤/ باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد ينست من المحيض. /٥

٨٤/ باب في التي تخفى حيضها. /١

٨٤/ باب الوقت الذي تبين منه المطلقة و الذي يكون فيه الرجعه متى يجوز لها أن تتزوج. /١١

٨٨/ باب معنى الإقراء. /٤

٨٨/ باب عدّه المطلقة و أين تعتد. /١٤

٩٢/ باب الفرق بين من طلق على غير السنه و بين المطلقة إذا خرجت و هي في عدتها أو أخرجها زوجها. /

٩٧/ باب في تأويل قوله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ). /٢

٩٧/ باب طلاق المسترايه. /١

٩٧/ باب طلاق التي تكتم حيضها. /١

٩٨/ باب في التي تحيض في كل شهرين و ثلاثه. /١

٩٨/ باب عدّه المسترايه. /١١

١٠١/ باب أنّ النساء يصدّقن في العدّه و الحيض. /١

١٠١/ باب المسترابة بالحبل. / ٥

١٠٣/ باب نفقه الحبلى المطلقه. / ٤

١٠٤/ باب أنّ المطلقه ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقه. / ٥

١٠٤/ باب متعه المطلقه. / ٥

١٠٦/ باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق. / ١٤

١٠٩/ باب ما يوجب المهر كملا. / ٩

١١٠/ باب أنّ المطلقه و هو غائب عنها تعتدّ من يوم طلقت. / ٨

١١٢/ باب عدّه المتوفى عنها زوجها و هو غائب. / ٧

١١٣/ باب علّه اختلاف عدّه المطلقه و عدّه المتوفى عنها زوجها. / ١

١١٣/ باب عدّه الحبلى المتوفى عنها زوجها و نفقتها. / ١٠

١١٥/ باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ و ما يجب عليها. / ١٤

١١٨/ باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها و ما لها من الصداق و العده. / ١١

١٢٠/ باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها. / ٦

١٢١/ باب طلاق المريض و نكاحه. / ١٢

١٢٣/ باب فى قول الله عزّ و جلّ: (وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ). / ١

١٢٤/ باب طلاق الصبيان. / ٥

١٢٥/ باب طلاق المعتوه و المجنون و طلاق وليه عنه. / ٧

١٢٦/ باب طلاق السكران. / ٤

١٢٦/ باب طلاق المضطرّ و المكره. / ٥

١٢٨/ باب طلاق الأخرس. / ٤

١٢٩ / باب الوكّالّه فى الطلاق . ٦

١٣٠ / باب الإيلاء . ١٣

ص : ٥٥٩

١٣٣/ باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله. /٤

١٣٤/ باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام. /٤

١٣٥/ باب الخلية و البريئة و البتة. /٣

١٣٦/ باب الخيار. /٤

١٣٧/ باب كيف كان أصل الخيار. /٦

١٣٩/ باب الخلع. /١٠

١٤٢/ باب المباره. /١٠

١٤٤/ باب عدّه المختلعه و المباره و نفقتها و سكتها. /٩

١٤٥/ باب النشوز. /٣

١٤٦/ باب الحكمين و الشقاق. /٥

١٤٧/ باب المفقود. /٤

١٤٩/ باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجىء زوجها. /٥

١٥٠/ باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوج فيجىء زوجها الأول فيفارقانها جميعا. /٢

١٥١/ باب عدّه المرأة من الخصي. /١

١٥١/ باب في المصاب بعقله بعد التزويج. /١

١٥٢/ باب الظهار. /٣٦

١٦٢/ باب اللعان. /٢١

١٦٧/ باب طلاق الحرّه تحت المملوك و المملوكه تحت الحرّه. /٥

١٦٨/ باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه. /٨

١٦٩/ باب طلاق الأمه و عدتها في الطلاق. /٥

فروع الكافي - ٣٥-

ص: ٥٦٠

١٧٠/ باب عدّه الأمه المتوفّي عنها زوجها. / ٢

١٧١/ باب عدّه أمّهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهنّ أو يموت عنها. / ١٠

١٧٣/ باب الرجل تكون عنده الأمه فيطلقها ثمّ يشترىها. / ٤

١٧٤/ باب المرتد. / ٢

١٧٤/ باب طلاق أهل الذمّه و عدّتهم في الطلاق و الموت إذا أسلمت المرأة. / ٤

/// ٤٩٩

كتاب العتق و التدبير و الكتابه

١٧٧/ باب ما لا يجوز ملكه من القربات. / ٧

١٧٨/ باب أنّه لا يكون عتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّ و جلّ. / ٢

١٧٩/ باب أنّه لا عتق إلّا بعد ملك. / ٢

١٧٩/ باب الشرط في العتق. / ٤

١٨٠/ باب ثواب العتق و فضله و الرغبه فيه. / ٤

١٨١/ باب عتق الصغير و الشيخ الكبير و أهل الزمانات. / ٣

١٨١/ باب كتاب العتق. / ٢

١٨٢/ باب عتق ولد الزنا و الذمّي و المشرك و المستضعف. / ٣

١٨٢/ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع. / ٦

١٨٣/ باب المدبر. / ١٠

١٨٥/ باب المكاتب. / ١٧

١٨٩/ باب المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل فهو حرّ. / ٤

١٩٠/ باب المملوك يعتق و له مال. / ٥

١٩١ / باب عتق السكران و المجنون و المكره. / ٤

١٩١ / باب امهات الأولاد. / ٦

١٩٣ / باب نوادر. / ١٥

١٩٧ / باب الولاء لمن أعتق. / ٥

١٩٨ / باب (بدون العنوان). / ٥

١٩٩ / باب الإباق. / ١٠

١١٤ ///

كتاب الصيد

٢٠٢ / باب صيد الكلب و الفهد. / ٢٠

٢٠٧ / باب صيد البزاه و الصقور و غير ذلك. / ١١

٢٠٨ / باب صيد كلب المجوس و أهل الذمه. / ٣

٢٠٩ / باب الصيد السلاح. / ١٢

٢١٢ / باب المعراض. / ٥

٢١٣ / باب ما يقتل الحجر و البندق. / ٧

٢١٤ / باب الصيد بالحباله. / ٥

٢١٥ / باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع فى ماء أو يتدهده من جبل. / ٢

٢١٥ / باب الرجل يرمى الصيد فيخطئ فيصيب غيره. / ١

٢١٥ / باب صيد الليل. / ٣

٢١٦ / باب صيد السمك. / ١٨

٢١٩ / باب آخر منه. / ١٣

رقم الصفحة عد الأحاديث

٢٢٢ / باب صيد الطيور الأهليه. / ٦

٢٢٣ / باب الخطاف. / ٣

٢٢٤ / باب الهدهد و الصرد. / ٣

٢٢٥ / باب القنبره. / ٤

// ١١٩

كتاب الذبائح

٢٢٧ / باب ما تذكى به الذبيحه. / ٤

٢٢٨ / باب آخر منه فى حال الاضطرار. / ٣

٢٢٨ / باب صفه الذبيح و النحر. / ٨

٢٣٠ / باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس. / ٣

٢٣١ / باب البعير و الثور يمتنعان من الذبيح. / ٥

٢٣١ / باب الذبيحه تذبح من غير مذبحها. / ١

٢٣٢ / باب إدراك الذكاه. / ٦

٢٣٣ / باب ما ذبح لغير قبله أو ترك التسميه و الجنب يذبح. / ٦

٢٣٤ / باب الأجنه التى تخرج من بطون الذبائح. / ٥

٢٣٥ / باب النطيحه و المترديه و ما أكل السبع تدرك ذكاتها. / ٢

٢٣٥ / باب الدم يقع فى القدر. / ١

٢٣٦ / باب الأوقات التى يكره فيها الذبيح. / ٣

٢٣٦ / باب آخر. / ٢

٢٣٧ / باب ذبيحه الصبي و المرأه و الأعمى . / ٨

٢٣٨ / باب ذبائح أهل الكتاب . / ١٧

٧٤ ///

ص : ٥٦٣

٢٤٢/ باب علل التحريم. /١

٢٤٣/ باب جامع فى الدواب التى لا تؤكل لحمها. /١٦

٢٤٧/ باب آخر منه و فيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل. /٦

٢٤٨/ باب ما يعرف به البيض. /٥

٢٤٩/ باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيره. /٥

٢٥٠/ باب لحوم الجلالات و بيضهنّ و الشاه تشرب الخمر. /١٢

٢٥٣/ باب ما لا يؤكل من الشاه و غيرها. /٦

٢٥٤/ باب ما يقطع من أليات الضأن و ما يقطع من الصيد بنصفين. /٧

٢٥٦/ باب ما ينتفع به من الميتة و ما لا ينتفع به منها. /٧

٢٥٩/ باب أنه لا يحل لحم البهيمه التى تنكح. /١

٢٥٩/ باب فى لحم الفحل عند اغتلامه. /١

٢٦٠/ باب اختلاط الميتة بالذكى. /٢

٢٦١/ باب آخر منه. /١

٢٦١/ باب الفاره تموت فى الطعام و الشراب. /٤

٢٦٢/ باب اختلاط الحلال بغيره فى الشىء. /٢

٢٦٣/ باب طعام أهل الذمه و مؤاكلتهم و آنتهم. /١٠

٢٦٥/ باب ذكر الباغى و العادى. /١

٢٦٥/ باب أكل الطين. /٩

٢٦٧/ باب الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضة. /٧

٢٦٨/ باب كراهيه الأكل على مائده يشرب عليها الخمر. /٢

٢٦٨/ باب كراهيه كثره الأكل. /١١

٢٧٠/ باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه. /٢

٢٧٠/ باب الأكل متكئا. /١٠

٢٧٢/ باب الأكل باليسار. /٣

٢٧٣/ باب الأكل ماشيا. /٢

٢٧٣/ باب اجتماع الأيدي على الطعام. /٢

٢٧٤/ باب حرمة الطعام. /١

٢٧٤/ باب إجابته دعوه المسلم. /٦

٢٧٥/ باب العرض. /٢

٢٧٥/ باب انس الرجل فى منزل أخيه. /٦

٢٧٧/ باب أكل الرجل فى منزل أخيه بغير إذنه. /٥

٢٧٨/ باب (بدون العنوان). /٦

٢٧٩/ باب آخر فى التقدير و أنّ الطعام لا حساب له. /٦

٢٨١/ باب الولائم. /٦

٢٨٢/ باب أنّ الرجل إذا دخل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه. /٢

٢٨٣/ باب أنّ الضيافة ثلاثة أيام. /٢

٢٨٣/ باب كراهيه استخدام الضيف. /٣

٢٨٤/ باب أنّ الضيف يأتى رزقه معه. /٤

٢٨٥ / باب حقّ الضيف و إكرامه. /٣

٢٨٥ / باب الأكل مع الضيف. /٤

ص: ٥٤٥

٢٨٦/ باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام./ ٧

٢٨٧/ باب الغداء و العشاء./ ٢

٢٨٨/ باب فضل العشاء و كراهيه تركه./ ١٢

٢٩٠/ باب الوضوء قبل الطعام و بعده./ ٥

٢٩٠/ باب صفة الوضوء قبل الطعام./ ٣

٢٩١/ باب التمندل و مسح الوجه بعد الوضوء./ ٥

٢٩٢/ باب التسميه و التحميد و الدعاء على الطعام./ ٢٥

٢٩٦/ باب نوادر./ ٢١

٢٩٩/ باب أكل ما يسقط من الخوان./ ٩

٣٠١/ باب فضل الخبز./ ١٤

٣٠٤/ باب خبز الشعير./ ١

٣٠٥/ باب خبز الأرز./ ٣

٣٠٥/ باب الأسوقه و فضل سويق الحنطه./ ١٤

٣٠٧/ باب سويق العدس./ ٣

٣٠٨/ باب فضل اللحم./ ٩

٣٠٩/ باب أنّ من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه./ ٣

٣١٠/ باب فضل لحم الضأن على المعز./ ٣

٣١٠/ باب لحم البقر و شحومها./ ٧

٣١١/ باب لحوم الجزور و البخت./ ٢

٣١٢/ باب لحوم الطير./ ٦

٣١٣ / باب لحوم الظباء و الحمر الوحشيه. / ١

٣١٣ / باب لحوم الجواميس. / ٢

ص: ٥٦٦

٣١٣ / باب كراهيه أكل لحم الغريض يعنى النى ء. / ٢

٣١٤ / باب القديد. / ٧

٣١٥ / باب فضل الذراع على سائر الأعضاء. / ٣

٣١٦ / باب الطبيخ. / ٨

٣١٧ / باب الثريد. / ١٠

٣١٨ / باب الشواء و الكباب و الرءوس. / ٥

٣١٩ / باب الهريسه. / ٤

٣٢٠ / باب المثلثه و الإحساء. / ٣

٣٢١ / باب الحلواء. / ٤

٣٢١ / باب الطعام الحار. / ٥

٣٢٢ / باب نهك العظام. / ١

٣٢٣ / باب السمك. / ١٠

٣٢٤ / باب بيض الدجاج. / ٧

٣٢٥ / باب فضل الملح. / ١٠

٣٢٧ / باب الخلّ و الزيت. / ٩

٣٢٩ / باب الخلّ. / ١٢

٣٣٠ / باب المرى. / ١

٣٣١ / باب الزيت و الزيتون. / ٧

٣٣٢ / باب العسل. / ٥

٣٣٢ / باب السكر. / ١١

٣٣٥ / باب السمن. / ٦

٣٣٦ / باب الألبان. / ٩

ص: ٥٦٧

٣٣٧ / باب ألبان البقر. / ٣

٣٣٨ / باب الماست. / ١

٣٣٨ / باب ألبان الإبل. / ٢

٣٣٨ / باب ألبان الاتن. / ٤

٣٣٩ / باب الجبن. / ٣

٣٤٠ / باب الجبن و الجوز. / ٣

٥٠٣ //

أبواب الحبوب

٣٤١ / باب الأرز. / ٧

٣٤٢ / باب الحمص. / ٤

٣٤٣ / باب العدس. / ٤

٣٤٤ / باب الباقلي و اللويا. / ٤

٣٤٤ / باب الماش. / ١

٣٤٤ / باب الجاورس. / ٢

٣٤٥ / باب التمر. / ٢٠

٣٤٩ / باب الفواكه. / ٤

٣٥٠ / باب العنب. / ٦

٣٥١ / باب الزبيب. / ٤

٣٥٢ / باب الرمان. / ١٨

٣٥٥ / باب التفاح. / ١١

٣٥٧ / باب السفر جل. / ٧

٣٥٨ / باب التين. / ١

ص: ٥٤٨

٣٥٨ / باب الكَمْثرى. / ٢

٣٥٩ / باب الإِجاص. / ١

٣٥٩ / باب الأُترج. / ٦

٣٦٠ / باب الموز. / ٣

٣٦١ / باب الغبيراء. / ١

٣٦١ / باب البطيخ. / ٥

٣٦٢ / باب البقول. / ٢

٣٦٢ / باب ما جاء فى الهندباء. / ١٠

٣٦٤ / باب الباذروج. / ٤

٣٦٥ / باب الكراث. / ٨

٣٦٦ / باب الكرفس. / ٢

٣٦٦ / باب الكزبره. / ١

٣٦٧ / باب الفرفخ. / ٢

٣٦٧ / باب الخس. / ١

٣٦٧ / باب السداب. / ٢

٣٦٨ / باب الجرجير. / ٤

٣٦٩ / باب السلق. / ٥

٣٦٩ / باب الكمأه. / ٢

٣٧٠ / باب القرع. / ٧

٣٧١ / باب الفجل. / ٢

٣٧١ / باب الجزر. / ٣

٣٧٢ / باب السلجم. / ٤

ص: ٥٦٩

٣٧٣ / باب القثاء. / ٢

٣٧٣ / باب الباذنجان. / ٣

٣٧٤ / باب البصل. / ٥

٣٧٤ / باب الثوم. / ٣

٣٧٥ / باب السعتر. / ٢

٣٧٦ / باب الخلال. / ١١

٣٧٧ / باب رمى ما يدخل بين الأسنان. / ٤

٣٧٨ / باب الإشنان و السعد. / ٦

// ٢٠٦

كتاب الاشربه

٣٨٠ / باب فضل الماء. / ٧

٣٨١ / باب آخر منه. / ٤

٣٨٢ / باب كثره شرب الماء. / ٤

٣٨٢ / باب شرب الماء من قيام، و الشرب فى نفس واحد. / ٩

٣٨٤ / باب القول على شرب الماء. / ٤

٣٨٥ / باب الأوانى. / ٩

٣٨٦ / باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب. / ٦

٣٨٧ / باب ماء السماء. / ٣

٣٨٨ / باب فضل ماء الفرات. / ٦

٣٨٩ / باب المياه المنهى عنها. / ٤

٣٩٠ / باب النوادر. / ٦

// ٢٦٢

ص: ٥٧٠

٣٩٢/ باب ما يتخذ منه الخمر. /٣

٣٩٣/ باب أصل تحريم الخمر. /٤

٣٩٥/ باب أنّ الخمر لم تزل محرّمه. /٣

٣٩٦/ باب شارب الخمر. /١٩

٤٠٠/ باب آخر منه. /١٢

٤٠٢/ باب أنّ الخمر رأس كل إثم و شرّ. /٩

٤٠٤/ باب مدمن الخمر. /١٠

٤٠٥/ باب آخر منه. /٣

٤٠٦/ باب تحريم الخمر فى الكتاب. /٢

٤٠٧/ باب أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله حرّم كل مسكر قليله و كثيره. /١٧

٤١٢/ باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر. /٥

٤١٣/ باب من اضطرّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيّه. /١٢

٤١٥/ باب النبيذ. /٧

٤١٨/ باب الظروف. /٣

٤١٩/ باب العصير. /٤

٤١٩/ باب العصير الذى قد مسّته النار. /٢

٤٢٠/ باب الطلاء. /١١

٤٢٢/ باب المسكر يقطر منه فى الطعام. /١

٤٢٢/ باب الفقاع. /١٥

٤٢٤ / باب صفه الشراب الحلال. / ٤

٤٢٦ / باب فى الأشربه أيضا. / ٣

٤٢٧ / باب الأوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخلّ أو يشرب بها. / ٢

ص: ٥٧١

٤٢٨ / باب الخمر تجعل خلًا. / ٤

٤٢٨ / باب النوادر. / ٩

٤٣١ / باب الغناء. / ٢٥

٤٣٥ / باب النرد و الشطرنج. / ١٧

// ٢٦٨

كتاب الزي و التجمل و المروءه

٤٣٨ / باب التجمل و إظهار النعمه. / ١٥

٤٤١ / باب اللباس / ١٦

٤٤٤ / باب كراهيه الشهره. / ٤

٤٤٥ / باب لباس البياض و القطن. / ٤

٤٤٦ / باب لبس المعصفر. / ١٣

٤٤٩ / باب لبس السواد. / ٣

٤٤٩ / باب الكتان. / ١

٤٤٩ / باب لبس الصوف و الشعر و الوبر. / ٥

٤٥٠ / باب لبس الخزّ. / ١٠

٤٥٢ / باب لبس الوشّى. / ٣

٤٥٣ / باب لبس الحرير و الديباج. / ١٤

٤٥٥ / باب تشمير الثياب. / ١٣

٤٥٨ / باب القول عند لباس الجديد. / ٦

٤٦٠ / باب لبس الخلقان. / ٣

٤٦٠ / باب العمائم. / ٧

٤٦١ / باب القلائس. / ٤

٤٦٢ / باب الاحتذاء. / ١٥

٤٦٥ / باب ألوان النعال. / ٧

٤٦٦ / باب الخفّ. / ٦

٤٦٧ / باب السنّه في لبس الخفّ و النعل و خلعهما. / ٦

٤٦٨ / باب الخواتيم. / ١٧

٤٧٠ / باب العقيق. / ٨

٤٧١ / باب الياقوت و الزمرد. / ٥

٤٧٢ / باب الفيروزج. / ٢

٤٧٢ / باب الجزع اليماني و البلّور. / ٢

٤٧٣ / باب نقش الخواتيم. / ٩

٤٧٥ / باب الحلّي. / ١٠

٤٧٦ / باب الفرش. / ٨

٤٧٨ / باب النوادر. / ١٢

٤٨٠ / باب الخضاب. / ١٢

٤٨٢ / باب السواد و الوسمه. / ٧

٤٨٣ / باب الخضاب بالحنّاء. / ٦

٤٨٤ / باب جزّ الشعر و حلقه. / ٨

٤٨٥ / باب اتّخاذ الشعر و الفرق. / ٥

٤٨٦ / باب اللّحيه و الشارب . / ١٢

٤٨٨ / باب أخذ الشعر من الأنف . / ١

ص : ٥٧٣

٤٨٨ / باب التمشيط. / ١١

٤٩٠ / باب قصّ الأظفار. / ١٧

٤٩٢ / باب جزّ الشيب و نتفه. / ٦

٤٩٣ / باب دفن الشعر و الظفر. / ١

٤٩٣ / باب الكحل. / ١٢

٤٩٥ / باب السواك. / ١٠

٤٩٦ / باب الحمام. / ٣٨

٥٠٤ / باب غسل الرأس. / ٧

٥٠٥ / باب النوره. / ١٥

٥٠٧ / باب الإبط. / ٧

٥٠٩ / باب الحنّاء بعد النوره. / ٥

٥١٠ / باب الطيب. / ١٨

٥١٢ / باب كراهيه ردّ الطيب. / ٤

٥١٣ / باب أنواع الطيب. / ١

٥١٣ / باب أصل الطيب. / ٣

٥١٤ / باب السمك. / ٨

٥١٦ / باب الغاليه. / ٥

٥١٧ / باب الخلق. / ٦

٥١٨ / باب البخور. / ٥

٥١٩ / باب الادهان. / ٧

٥٢٠/ باب كراهيه إدمان الدهن./ ٣

٥٢١/ باب دهن البنفسج./ ١١

٥٢٢/ باب دهن الخيري./ ٢

٥٢٣/ باب دهن البان./ ٣

ص: ٥٧٤

٥٢٣ / باب دهن الزنبق. / ٢

٥٢٤ / باب دهن الحلّ. / ٢

٥٢٤ / باب الرياحين. / ٥

٥٢٥ / باب سعه المنزل. / ٨

٥٢٦ / باب تزويق البيوت. / ١٤

٥٢٨ / باب تشييد البناء. / ٧

٥٣٠ / باب تحجير السطوح. / ٦

٥٣١ / باب نوادر. / ١٥

٥٣٣ / باب كراهيه أن يبيت الإنسان وحده و الخصال المنهى عنها لعلّه مخوفه / ١٠

// ٥٥٣

كتاب الدواجن

٥٣٥ / باب ارتباط الدابّه و المركوب. / ١٠

٥٣٧ / باب نوادر فى الدوابّ. / ١٩

٥٤١ / باب آلات الدوابّ. / ٦

٥٤٢ / باب اتّخاذ الإبل. / ١١

٥٤٤ / باب الغنم. / ٩

٥٤٥ / باب سمه المواشى. / ٢

٥٤٦ / باب الحمام. / ١٩

٥٤٩ / باب إرسال الطير. / ٤

٥٤٩ / باب الديك. / ٦

٥٥٠/ باب الورشان. /٣

٥٥١/ باب الفاخته و الصلصل. /٣

٥٥٢/ باب الكلاب. /١٢

٥٥٣/ باب التحريش بين البهائم. /٢

جميع ما فى هذا المجلد من الأحاديث ٢٦٥٥ حديثا /١٠٦

ص: ٥٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

